الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

كلية الآداب و اللغات
قسم اللغة والأدب العربي

حجاجية الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي " قضايا الطلاق أنموذجا "

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في اللغة و الأدب العربي

تخصص: لسانيات عامة

إعـــداد الطالبتين :

- شفيقة بوصبيع.
- نصيرة بره.

إشراف الدكتور:

- لزهر كرشو.

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الجامعة	الصفة
د/ محمد عطاالله	جامعة حمه لخضر – الوادي	رئيسا
د/ لزهر كرشو	جامعة حمه لخضر – الوادي	مشرفا و مقررا
د/ علي كرباع	جامعة حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية : (1439 – 1440 هـ / 2018–2019 م)

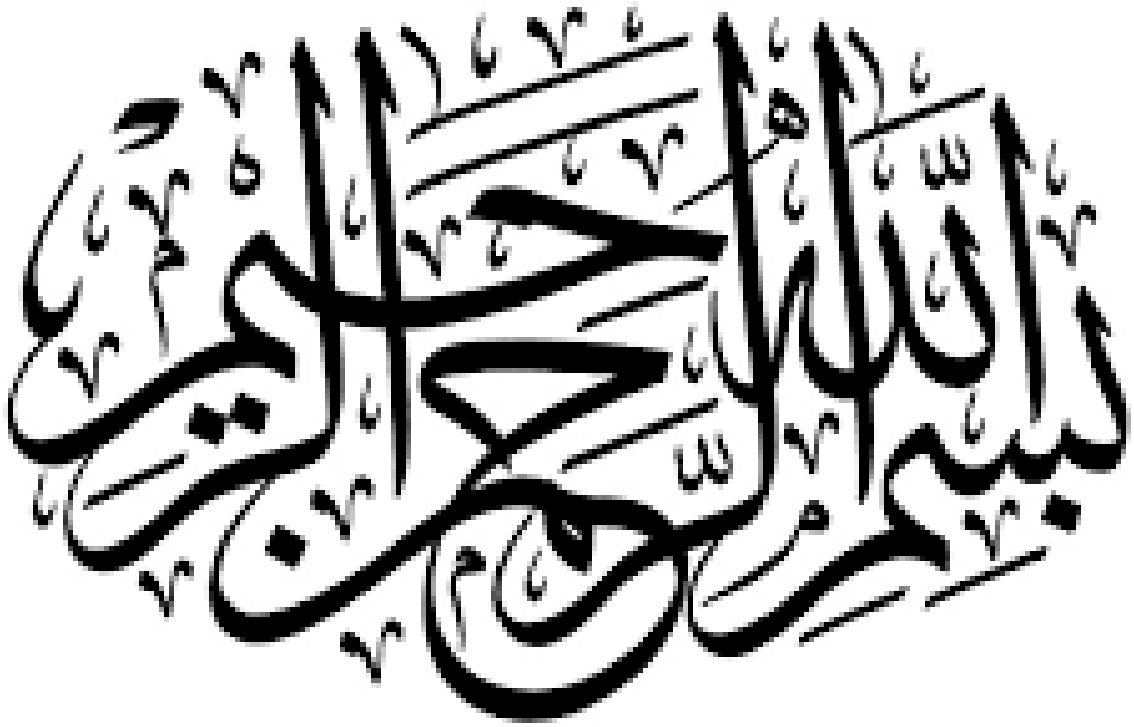
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى :

﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ٧٨ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ ﴾

سورة الأنبياء- الآية 78-79.

شكر وعرفان

قال تعالى : (وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ). سورة النمل–الآية 19.

نحمد الله عزّ وجلّ حمدًا يليق بجلال وجهه ، وعظيم سلطانه ، أن أنعم علينا ووفّقنا لإنجاز هذا العمل ، ونسأله أن يتقبّله منّا قبولا حسنا .

واعترافًا بالفضل لأهله ، والعمل الحسن لذويه ، نتقدّم بأسمى آيات الشكر والعرفان ، وعظيم الامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور " **لزهر كرشو**" الذي أحاط هذا البحث بالاهتمام ، وتعهّده بالرعاية والتوجيه ، فكان لتوجيهاته الفعّالة ، و إرشاداته الناجعة ، الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل . فجزاه الله عنّا خير الجزاء ، وجعله نبراسا يُهتدى بعلمه.

كما يسرّنا أن نتقدّم بخالص شكرنا وتقديرنا إلى :

كلّ أساتذة قسم اللّغة العربية و آدابها بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي .

المحامين الّذين لم يبخلوا علينا بمذكراتهم .

المنابع التي نستقي منها العلم والمعرفة : مكتبة الجامعة ـ مكتبة دار الثقافة محمد الأمين العمودي ـ مكتبة هيمه .

أعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عناء قراءة هذا البحث المتواضع ، من أجل تصويبنا علميا .

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا ومدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد

الطالبتان : شفيقة ــ نصيرة

إهـــــداء

إلى من قدّمها الله وجعل الجنّة تحت أقدامها " أمّي الغالية " حفظها الله ورعاها.

إلى من هو سندي وعزوتي في هذه الدنيا " أبي العزيز " حفظه الله ورعاه .

إلى منبع العطف والحنان " جدتي الحنون " أطال الله في عمرها .

إلى إخوتي و أخواتي : جميلة ـ هدى ـ التجاني ـ هنية ـ محمد الصّديق .

إلى شموع البيت أبناء أختي : شهد ـ محمد زياد .

إلى الأعمام والأخوال كلٌّ باسمه.

إلى أستاذي المشرف الدكتور " **لزهر كرشو**" الَّذي كان نعم المرشد والموجِّه .

إلى الذين مهدوا لي طريق العلم والمعرفة : أساتذتي الكرام .

إلى روح الأستاذة الطاهرة " **عائشة عويسات**" رحمها الله وأسكنها فسيح جناته .

إلى من أحبّهم قلبي ولم ينطقهم لساني و لم يدوّنهم قلمي .

إلى كلّ هؤلاء أهدي ثمرة جهدي ، راجية من الله عزّ وجلّ أن يجِد القبول و النجاح .

نصيرة

إهـــــداء

إلى من غمرني عطفا و حنانا ورباني، وبنى حروفي و أفكاري، روح والدي المربي القدير "**سعد بوصبيع**" في الملكوت الأعلى .

إلى قبس النور و العطاء الرباني والدتي أطال الله في عمرها

إلى جميع إخوتي و أخواتي خاصة خليل ورياض.

إلى أستاذي المشرف " **لزهر كرشو**" مع بالغ امتناني و عظيم تقديري

إلى الروح الطاهرة التي غادرتنا في أوج عطائها وزهرة شبابها

الأستاذة الدكتورة: **عائشة عويسات**

إلى كل من جعل العلم محجة وقبلة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي وفاء وامتنانا.

شفيقة

مقدمة

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، واختصّه بالعقل والبيان، وجعله وسيلته في الخصام والجدال والحجاج والصّلاة والسلام على أشرف خلق اللّه، أبلغهم حجّة، وأفصحهم لسانا، وأنصعهم محجّة، أمّا بعد:

إنّ لمفهوم الحجاج جذورًا ضاربة في تاريخ الدراسات المنطقيّة والفلسفيّة، قدمت له بُنى جذريّة وخطابيّة فرضها السّياق الذّي يُمارِس الخطاب في المحاكم، وفي التّجمّعات الاستشاريّة والاحتفاليّة.

وقد حظِيَ الحجاج في الآونة الأخيرة باهتمام اللّغويّين والبلاغيّين والمناطقة والفلاسفة والأدباء وغيرهم، كلٌّ حسب مجاله وتخصّصه، ذلك لتوفّر الحجاج على أهمّ العناصر التداوليّة، فنحن نتكلّم في أغلب الأحيان من أجل أن نحاجج، فما من قول إلاّوله فعل توجيهيّ نحو قول أو نتيجة ما، لذا يسعى المتكلّم إلى تغذية قوله أو خطابه بآليّات وتقنيّات تُعينه على توجيه خطابه توجيهًا حجاجيًّا.

ويُعدّ الحجاج مجالًا لسانيًا يتأسّس على توافر وجهتيْ نظر في موقف مواجهة، تدخلان معا في إطار علاقة تداوليّة ، بغرض ترسيخ وجهة نظر واحدة، وإقناع الآخرين بها، وفي نفس الوقت تعرية وجهة النّظر المقابلة وإعادة صياغتها لصالح الوجهة الأقوى. هذا ما يتجسّد بقوّة وبصورة جليّة في الخطاب القضائي الّذي يُلقى في قاعات المحاكم بين الأطراف المتخاطبة، والذي يُختم بحكم يكون لصالح صاحب الحجّة الأقوى على إقناع الآخرين.

إنّ هذه العلاقة التّاريخيّة والوطيدة بين الحجاج والخطاب القضائي ولّدت فينا الرّغبة في البحث عن كُنْهِها وطبيعتها، محاولين الكشف عن أهمّ الآليّات والوسائل والتّقنيّات الحجاجيّة حسب الدّراسات الحديثة المُمارسة في الخطاب الّذي يُلقى في المحاكم، وقد وقع اختيارنا على الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطّلاق في منطقتنا –وادي سوف– نظرًا لاستفحال هذه الظّاهرة الاجتماعيّة مؤخّرًا، وارتفاع عدد قضاياها في المحاكم، وهو خطاب يُنْجِزُ أقوالَه

محامون تمَّ اختيارهم و توكيلهم من طرف أزواجٍ يرغب أحدهما أو كلاهما فكّ الرّابطة الزوجيّة المُنعقدة بينهما، بالإضافة إلى القاضي الذي يستمع إلى هذا الخطاب ويفصل بين الطّرفين المتنازعيْن، ويعمد المحامون ويجتهدون في اختيار الحجج وترتيبها بُغْيَة إقناع القاضي أو الطّرف الآخر بوجهة نظرهم و وجهة نظر موكّليهم.

انطلقنا في بحثنا المتواضع من إشكاليّة رئيسة نلخّصها في:

ما هي طبيعة الخطاب القضائي الحجاجي في محاكم الوادي في قضايا الطلاق؟ وما هي آليّاته الإقناعيّة لغويّا وبلاغيًّا وشبه منطقي؟

قمنا بتفريع هذه الإشكاليّة إلى الأسئلة التاليّة:

- ما منزلة الحجاج في الخطاب القضائي؟
- ما مدى اعتماد الخطاب القضائي على القوالب اللغويّة التي تربط الحجج بالنّتائج؟
- ما طبيعة توظيف أطراف التّخاطب في الخطاب القضائي للوسائل والتقنيّات البلاغيّة؟
- إلى أي حدٍّ يتّسمُ الخطاب القضائي بالمنطقيّة؟

شكّلت الإشكاليّة وأسئلتها الفرعيّة هيكل بحثنا المتواضع وخطّته، التي ابتدأت بمقدّمة ثم تمهيد، فثلاثة فصول، وخاتمة.

أما التّمهيد فقد ضمّ المفاهيم الأوليّة للحجاج والخطاب القضائي، الحجاج (مفهومه، المجالات المفاهيميّة له، تصوّر الحجاج عند الدّارسين الغرب والعرب)، ثمّ الخطاب القضائي (مفهومه، قضايا فكّ الرّابطة الزوجيّة، الأطراف المشاركة في الخطاب القضائي).

تلا التّمهيد الفصل الأول، والذي عُنْوِن بالآليّات اللّغويّة الحجاجيّة في الخطاب القضائي، ضمّ: نبذة عن مدوّنة البحث، ثمّ توطئة للآليّات اللغويّة، فتعريف كلّ آليّة، ورصد مدى توظيفها في مدوّنة البحث، وذكر نماذج لها وتحليلها حجاجيّا، فخلاصة الفصل.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه الآليّات و التّقنيّات البلاغيّة في الخطاب القضائي، يحوي قسمين: الأوّل تناول الآليّات البلاغيّة الحجاجيّة من منظور البلاغة الكلاسيكيّة (الاستعارة،

الكناية، المجاز المرسل، التشبيه، الطباق، المقابلة، السجع)، في حين تناول القسم الثّاني التّقنيّات البلاغيّة من منظور البلاغة الجديدة لبيرلمان وتيتيكا (المؤسّسة على بنية الواقع، المؤسّسة لبنية الواقع، تقنيّة الفصل)، قمنا كذلك بتعريف الآليّة ورصدها في المدوّنة وذكر نماذج لها مع تحليلها، فالخلاصة.

ثمّ الفصل الثالث، والذي كان بعنوان الآليّات الحجاجيّة شبه المنطقيّة في الخطاب القضائي، ضمّ قسمين، القسم الأوّل تناول الآليّات شبه المنطقيّة السُّلَّميّة بما فيها من سلّم حجاجي ووسائله (الرّوابط، الآليّات الصرفيّة، الآليّات البلاغيّة)، والقسم الثاني تناول الآليّات شبه المنطقيّة غير السُّلَّميّة، وضمّ التّقنيّات المنطقيّة والرياضيّة العقليّة. قمنا كذلك بتعريف كلّ آليّة وتتبّعها في المدوّنة مع ذكر نماذج لها وتحليلها حجاجيّا ثمّ الخلاصة.

وأخيرا خاتمة كانت خلاصة ما أفدناه من نتائج هذا البحث المتواضع.

أمّا المنهج المتّبع في الدّراسة فهو المنهج التّداولي مع الوصف و التحليل، كون الحجاج هو جزء من التّداوليّة، وكون الدّراسة تركّز على تداوليّة الخطاب الحجاجي في القضاء بين المدّعين والمدّعين عليهم والخطاب الدّائر بين أطراف التّخاطب .

وقد استدعى هذا البحث الاعتماد على مجموعة من المصادر والمراجع أهمّها: كتاب الخطابة لأرسطو، كتاب استراتيجيّات الخطاب للشهري، كتابا: اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي، وفي أصول الحوار لطه عبد الرحمان، وكتاب اللغة والحجاج لأبي بكر العزّاوي، كتاب نظريّة شاييم بيرلمان للحسين بنو الهاشم.

أمّا الصّعوبات الّتي واجهتنا أثناء البحث فتمثّلت في:

- السّريّة التّامّة التي يتّسم بها العاملون في مجال القضاء.
- سريّة جلسات الصّلح التي تتمّ بين القاضي والأزواج مما جعلتنا نقتصر في مدوّنة البحث على الخطاب المكتوب المتمثّل في المذكّرات القانونيّة.
- صعوبة الحصول على مذكّرات قضايا الطّلاق لاحتوائها على أسرار أُسر وعائلات.

بالرغم من هذا حاولنا جاهدتيْن التّغلب على هذه الصّعوبات .

وتجدر الإشارة إلى أنّ لغة المحامين في مذكّرات الطّلاق تحوي بعض الأخطاء اللّغويّة الإملائيّة والصرفيّة...الخ، قد قمنا بتصحيحها أثناء عرضنا للنّماذج اجتنابا لترويج الخطأ وإذاعته.

وفي الأخير نتقدم بفائق عبارات الشكر والتقدير والامتنان للأستاذ المشرف الدكتور"**لزهر كرشو**" على توجيهاته السّديدة، ونقده البنّاء، ومتابعاته لنا في هذا البحث، والشّكر موصول لكلّ من أعان وساعد في أن يرى هذا البحث النّور، ونخصّ بالذّكر المحامين الذين لم يبخلوا علينا بمذكّراتهم وتوجيهاتهم، ونتمنّى أن يكون بحثنا المتواضع في المستوى المطلوب، فإن قصّرنا فحسبنا أنّنا بذلنا ما بوسعنا من جهد وإخلاص، وإن أصبنا فبتوفيقٍ من اللّه عزّ في علاه، وصلّى اللّه على نبيّنا محمد(صلى اللّه عليه وسلّم).

تمهيد

مفاهيم أولية حول الحجاج و الخطاب القضائي لقضايا الطلاق

توطئة

أولا : الحجاج (الجهاز المفاهيمي)

ثانيا : الخطاب القضائي لقضايا الطلاق

توطئة:

إنّ الحجاج من أهمّ المواضيع التي اهتّمت بها الدّراسات اللّغويّة الحديثة في الحقل اللّساني التداولي، باعتباره مجموعة من التّقنيّات والآليّات الخطابيّة وغير الخطابيّة التي تُوجّه إلى المتلقي بغرض إقناعه والتّأثير فيه.

ويعتبر الخطاب القضائي (لقضايا الطلاق) من الخطابات الاجتماعيّة التّفعيّة البراغماتيّة المُوَجَّهة التي تتّسم بالانتقائيّة، والتي ترمي إلى إقناع السّامعين، ودرء التّهمة عن المتّهمين، وإبعاد الظّلم عن المظلومين، لذا يستعين المتخاطبون في مجال القضاء بهذه التّقنيات والآليّات الحجاجيّة لإقناع الطّرف الآخر، والظّفر على الخصم في مباراةٍ كلاميّةٍ سلاحها الفصاحة والبيان، وبلاغة المخاطب ومدى تمكّنه من استغلال حُجِيَّة الكلمة، وقدرته على دفع الحجّة بحجّة أقوى منها، وسنحاول في ما يلي الوقوف على أهم المفاهيم الأوليّة والمصطلحات التي لها علاقة بهذه الدّراسة.

أولا: الحجاج

1) مفهوم الحجاج:

1- 1) لغة:

لرصد مفهوم الحجاج اللّغوي لابدّ من التّوغل في صفحات أمّهات الكتب اللّغويّة، التي تتناول تعريف الحجاج أو أحد مشتقّاته الجذريّة، من بين هذه الكتب نجد معجم **الصّحاح للجوهري** (ت 393هـ)، حيث ورد في مادة (حَجَجَ): "الحَجُّ القصد...والحُجَّةُ: البُرْهان، تقول حاجَّه فَحَجَّهُ أي غَلَبَهُ بالحُجَّةِ، وفي المثل " لَجَّ فَحَجَّ"، وهو رجل مِحْجاجٌ أي جَدِلٌ، والتَّحاجُّ: التَّخاصُمُ"[1].

وجاء في **مقاييس اللغة** لـ"**ابن فارس**" (ت 395هـ) في مادة (حَجَّ)، قوله: "...يقال حاجَجْتُ فلانًا فَحَجَجْتُهُ أي غَلَبْتُهُ بالحُجَّة، وذلك الظَّفَرُ يكون عند الخصومة، والجمع حِجَجٌ والمصدر الحِجاج"[2].

وجاء في لسان العرب لـ "**ابن منظور**" (ت 711هـ) في مادة (حجج) أنّ: "الحجُّ: القصد، حَجَّ إلينا فلان أي قَدِمَ، وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا قَصَدَهُ، وحَجَجْتُ فلانا واعْتَمَدْتُهُ أي قصدته، ورجل محْجوجٌ أي مَقْصودٌ، وقد حَجَّ بنو فلانٍ فلانًا، إذا أطالوا الاختلاف إليه..والحُجَّة: البرهان، وقيل: الحُجَّة ما دافع به الخصم، ورجل مِحْجاجٌ أي جَدِل، والتَّحاجُّ التَّخاصُم، وجمع الحُجّة: حُجَجٌ وحِجاجٌ، وحاجَّه ومُحاجّةً، وحِجاجًا: نازعه الحُجّة، وحَجَّهُ يَحُجُّهُ حَجًّا: غلبه على حجَّتِه، وفي الحديث فحجَّ آدم موسى أي غلبه بالحجُّة، واحْتَجَّ بالشّيء: اتَّخذه حجَّة...والحجَّة: الدّليل والبرهان"[3].

---

[1] – إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م،1/303- 304.

[2] – أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1979م،2/ 30، مادة (حج).

[3] – ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، 2/ 226- 228، مادة (حجج).

من خلال التّعريفات السّابقة نستنتج أن الحجاج عند اللّغويين القدامى هو مصدر للحُجّة، والحجّة الدّليل والبرهان والقصد، والذي يكون في مخاصمة ومجادلة بين طرفي خطاب حول قضيّة ما، فالمتكلِّم يدعم أقواله بالحُجَج والبراهين من أجل إقناع المستمع أو المتلقّي، في حين أن المستمع له الحق في الاعتراض عليه إن لم يقتنع، وعليه فعلى المرسل بذل جهود ذهنيّة للحصول على حُجج مُقنعة، وأن يكون بارعا في اختياره لهذه الحُجَج، نظرا لتفاوتها في درجة الإقناع.

1- 2) اصطلاحا:

تباينت نظرة الباحثين لمفهوم الحجاج لتنوُّع الزّوايا التي نظروا بها إليه: الفلسفية، البلاغية، اللسانية، القانونية...الخ، وذلك لأنّه ليس مقتصرا على ميدان واحد أو تخصّص بعينه، بل يصلح لكل أمر وتخصّص، حيث عرف "**أرسطو طاليس** " الخطابة (الرّيطوريّة)، (الحجاج) بأنّها:" قوّة تتكلّف الإقناع المُمْكِن في كلِّ واحد من الأمور المُفرَدة"[1]، ويقول أيضا: " فقد اسْتبيان إذا أنّ الرّيطوريّة ليست جنسا لشيءٍ واحدٍ مفردٍ"[2].

كما عُرِّف الحجاج بأنّه: " تقديم الحُجَج والأدلّة المؤدّية إلى نتيجة معيّنة، وهو يتمثّل في إنجاز تسلسلات استنتاجيّة داخل الخطاب"[3]، وأنّ "حدّه كلّ منطوق موجّه به إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحقّ له الاعتراض عليها"[4]، وعُرِّف كذلك بأنّه: "عرض الحجج وتقديمها، ويستهدف التّأثير في السّامع، فيكون بذلك الخطاب ناجحا"[5].

---

[1] – أرسطو طاليس، الخطابة، الترجمة العربية القديمة، تح: عبد الرحمان بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، (دط) ، 1979م، ص 9.

[2] – نفسه، ص 8.

[3] – أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، ط1، 2006م، ص 16.

[4] – طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998م، ص 226.

[5] – صابر حباشة، التداولية والحجاج ، مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008م، ص 21.

من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنّ الحجاج عبارة عن جنس خاص من الخطاب، يدعمه المتكلّم بالحجج والبراهين لإقناع المستمع والتّأثير فيه، وهذا الأخير له حقّ الاعتراض إن لم يقتنع، لذا فالمتكلّم يعمد إلى تقديم أكبر عدد مقنع من الحجج المختارة اختيارا دقيقًا ليترك أثرًا في المستمع (المتلّقي).

2) المجالات المفاهيمية للحجاج:

يلاحظ الدّارس لموضوع الحجاج تقاطعه وتداخله مع عديد المفاهيم والمجالات، تتداخل معه تارة وتختلف معه تارة أخرى، حسب الزّاوية الّتي تحدّد تلك المفاهيم، ومن تلك المجالات: الحجاج والجدل، الحجاج والخطابة، الحجاج والبرهان، الحجاج والإقناع، الحجاج والحوار.

2-1) الحجاج والجدل:

ورد الحجاج بمعنى الجدل عند القدامى وبعض المحدثين العرب، وفيه يقول **ابن منظور** (ت 711هـ): "...ورجل مِحْجاجٌ أي جَدِلٌ، وحاجَّهُ ومُحاجَّةً وحِجاجًا، نازعه الحُجَّة"[1].

كما نجد في " **الصِّحاح** "" **للرّازي**" (ت 313هـ): "حاجَّهُ فحَجَّه من باب ردَّ أي غلبه بالحجّة، فهو رجل مِحْجاجٌ أي جَدِل"[2].

وعليه يكون الحجاج النّزاع والتّخاصم بواسطة الأدلّة والبراهين، وبهذا يكون مرادفا للجدل، وهذا ما ذهب إليه كل من "**ابن منظور**" و"**الرّازي**" بجعلهما الحجاج مرادفا للجدل صراحة.

أما "**الطّاهر بن عاشور**" (ت 1973م) في كتابه "**التّحرير والتّنوير**" فقد كان له رأي آخر، فهو يرى أن الجدل يكاد يرادف الحجاج، إلّا أنّ هناك فروقا دقيقة بينهما، فيرى أن: "المجادلة: المخاصمة بالقول وإيراد الحجّة عليه، فتكون في الخير وتكون في الشرّ"[3].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، 2/ 226، مادة (حجج).

[2] – محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: عصام فارس الحرستاني، دار عمان، عمان، ط9، 2005م، ص:123، مادة (حجج).

[3] – ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،(دط)، 1984م، 32/3.

وفي اصطلاح القدامى يكثر ورود الحجاج والجدل مترادفين، ومثاله كتب علوم القرآن، ومنها: "**البرهان في علوم القرآن** "**لبدر الدين الزركشي**" (ت 794هـ)، "**الإتقان في علوم القرآن** " **لجلال الدين السيوطي**" (ت 911هـ)، فهذه الكتب حين تعرض لـ: "جدل القرآن" تقيم أحد اللفظين مقام الآخر، وفي هاذين الكتابين نجد أن: "**الزركشي**" و"**السيوطي**" قد وسما الفصل الذي عقداه لهذا العلم ب: "جدل القرآن"، فأكثرا داخله من استخدام ألفاظ "المحاجة"، "الحجاج" و"الاحتجاج" على أنها مرادفة للفظ الجدل وتسدُّ مسدَّهُ[1].

كما نجد "**أبا الوليد الباجي**" (ت 474هـ) في كتابه "**المنهاج في ترتيب الحجاج**" مستخدما في العنوان لفظة "الحجاج" إلّا أنّه في مقدّمته ينعته بكونه "كتابا في الجدل"[2]، فيقول في المقدّمة: "...أمّا بعد فإنّي لمّا رأيت بعض أهل عصرنا عن سبيل المناظرة ناكبين وعلى سنن المجادلة عادلين أزمعت على أن أجمع كتابا في الجدل.."[3]

وهذا يدل على أن الحجاج عند مرادف للجدل.

وإذا كانت نظرة العرب القدامى إلى الجدل مرادفة للحجاج، فلقد بقيت هذه النّظرة حتّى عصرنا هذا، فنجد بعض الدّارسين المحدثين قد زاوجوا بين المصطلحين منهم: "**طه عبدالرحمن**"، الذي يعرّف الحجاج بقوله: "حدّ (الحجاج) أنه فعاليّة تداوليّة جدليّة"[4].

غير أن هناك من الدّارسين المحدثين يتجاوز التّرادف إلى الحكم بسعة الحجاج، وأنّ اعتبارهما مترادفين هو تضييق لمجال الحجاج، وهذا ما ذكره "**عبد الله صوله**" في قوله: "إنّ الحجاج أوسع من الجدل فكلّ جدل حجاج، وليس كل حجاج جدلاً"[5].

---

[1] – ينظر: عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ط2، 2007م، ص 27.

[2]– نفسه، ص 12.

[3] – أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2000م، ص 7.

[4] – طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان ، ط2، 2000م، ص 65.

[5]– عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية ، ص 17.

2-2) الحجاج والخطابة:

قبل التّطرّق لمعرفة العلاقة بين الحجاج والخطابة، ينبغي أن نتطرّق أوّلا – ولو باختصار– إلى تعريف الخطابة في اللغة والاصطلاح.

جاء في "**لسان العرب**" يقال: "خَطَبَ فلان إلى فلان فَخَطَبَهُ وأَخْطَبَهُ أي أجابَهُ، والخِطاب والمُخاطبَة: مُراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مُخاطبَة وخِطابًا، وهما يَتَخاطبان، والخُطبَة مصدر الخطيب، واخْتَطَب يخطبُ خَطابَة، واسم الكلام: الخُطْبَة"[1].

وفي "**معجم مقاييس اللغة**" نجد: "الخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خاطبَه يُخاطبِه خطابا، والخُطبة من ذلك...والخُطبَة الكلام المَخْطوب به"[2].

والملاحظ أن الخَطابة في اللّغة هي ما يوجِّهه المخاطِب من كلام لغيره.

أما من النّاحية الاصطلاحيّة فلقد عُرِّفت الخطابة بتعريفات كثيرة، لكن سنكتفي بتعريفين اثنين، أولهما تعريف أرسطو، حيث يقول :" فالرّيطوريّـة قـوّة تتكلّف الإقنـاع الممكن في كل واحد من الأمور المفردة"[3].

وقد قسم "**أرسطو**" الخطابة إلى ثلاثة أنواع: مشوريّة، مشاجريّة، وتثبيتيّة[4]. واستلهم" **أرسطو**" هذه الأنواع من: "التّجمعات السياسيّة لوصف النوع المشوري، والمحاكم لتوزيع النوع القضائيّ، فإنّ المسابقات الخطابيّة المنعقدة خلال الألعاب الأولمبيّة هي التي أوحت إليه بخصوصيّات النّوع الاحتفاليّ"[5].

---

[1] – ابن منظور، لسان العرب، 1/ 361، مادة (خطب).

[2] – ابن فارس، مقاييس اللغة، 2/ 198.

[3] – أرسطو طاليس، الخطابة، الترجمة العربية القديمة، ص9.

[4]– نفسه، ص 17.

[5] – محمد العمري، في بلاغة الخطاب الإقناعي ، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية (الخطابة في القرن الأول نموذجا)، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط2، 2002م، ص 15– 16.

أما ثانيهما فعرفت الخطابة بأنّها: "فنّ مُخاطبة الجماهير بطريقة إلقائيّة تشمل على الإقناع والاستمالة"[1].

وما يمكن ملاحظته من التّعريفين السّابقين اشتراكهما في عناصر الخطابة، وهي: الإلقاء، الإقناع والاستمالة.

أما عن علاقة الحجاج بالخطابة فيرى "**أرسطو**" أنّ الجدل والخطابة قوّتان لإنتاج الحجج، وإنْ كان نوع الحجّة في الواحد غير نوعها في الآخر، وهذا يعني حسب "**عبد الله صوله**" أنّه يوجد حجاجان: جدلي وخطابي[2].

أما **الحجاج الجدلي:** مداره مناقشة الآراء مناقشة نظريّة محضة لغاية التّأثير العقليّ المُجرد، وأما **الحجاج الخطابي:** فهو حجاج موجّه إلى جمهور ذي أوضاعٍ خاصةٍ في مقامات خاصة، والحجاج هنا ليس لغاية التّأثير النّظري العقلي، وإنّما يتعدّاه إلى التّأثير العاطفي وإلى إثارة المشاعر والانفعالات، وإلى إرضاء الجمهور واستمالته ولو كان ذلك بمغالطته وخداعه وإيهامه بصحّة الواقع[3].

وعليه يمكن القول إنّ الحجاج أوسع من الخطابة أيضا، فهو يعتبر لبّ الخطابة وجوهرها باعتباره فن إقناع الجمهور واستمالته بالخطاب.

2-3) الحجاج والبرهان:

جاء في معجم " **العين**"**للخليل**" (ت 170هـ): "البرهان: بيان الحُجَّة وإيضاحها"[4]، أمّا في "**المعجم الوسيط**": "بَرْهَن: أتى البُرْهان، ويقال: بَرْهَن عليه، البُرْهان: الحجُّة البَيِّنَة الفاصِلَة،

[1] – عبد الجليل عبه شلبي، الخطابة وإعداد الخطيب، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1981م، ص 13.

[2] – ينظر: عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية ، ص 17.

[3] – ينظر: نفسه ، ص 18.

[4] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م، 135/1.

وعند المنْطِقِيّين: قياسٌ مُؤلَّف من مقدمات يقينيّة، و**عند الرياضيّين:** ما يثبت قضيّة من مقدّمات مسلم بها، و(ج) براهين"[1].

فمن خلال التعريفين السابقين يتّضح أنّ البرهان في اللّغة يتّخذ من الحجّة وسيلة له، وهو هنا يلتقي مع الحجاج كونه هو أيضا يتّخذ الحجّة وسيلة له، إلا أنّ الحجاج يختلف عن البرهنة بحيث أن الحجاج أشمل وأوسع من الاستدلال البرهاني الذي ظلّ رغم انتقاله بين مختلف العلوم، يحافظ على حدّه المنطقيّ الأوّل، فهو على العموم مجرّد استنتاج قضية من أخرى استنتاج لُزوم وتوقّف وضرورة[2].

ولمعرفة الفرق بينهما نضرب المثالين التاليين:

– كل اللغويين علماء – زيد لغوي – إذن زيد عالم.

فاستنتاج أنّ زيدا عالم حتمي وضروري لأسباب منطقيّة فهو برهان.

– انخفض ميزان الحرارة – إذن سينزل المطر[3].

ففي هذا المثال استنتاج احتماليّ يَقبل الدّحض والاعتراض، فهو حجاج.

وعليه يمكن القول إنّه على الرّغم من التّقارب بين الحجاج والبرهان إلا أنّ هناك فرقا بينهما، فالحجاج بلاغي وهو أيضا استنتاج احتمالي، أما البرهان فهو استنتاج منطقي لا يقبل الدّحض والاعتراض.

2-4) الحجاج والإقناع:

ورد ذكر لفظ "الإقناع" في المعاجم العربية تحت قوالب لغويّة تحمل عدّة دلالات منها ما جاء في كتاب "**العين**": "فلان مُقنع: أي يُرضى بقوله"[4]، وما جاء في معجم "**مقاييس اللغة**":

---

[1] – مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م، ص 53.

[2] – ينظر: عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية ، ص 9.

[3] – ينظر: أبو بكر العزاوي ، الحجاج والمعنى الحجاجي ، ضمن كتاب : التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، تنسيق : حمو النقاري ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2006م، ص 56.

[4] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 3/ 435.

"القاف والنون والعين أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الإقبال على الشيء.. والآخر يدل على استدارة في شيء.. ومن الباب: قَنَع الرَّجُل يَقْنَع قُنوعًا، إذا سأل. فالقانع: السّائل، وسميّ قانعا لإقباله على من يسأله"[1].

وممّا سبق يتّضح أنّ الإقناع في اللّغة هو الإقبال على الشّيء والرّضا به.

أمّا عن المعنى الاصطلاحي للإقناع، فلقد عرّفه "**حازم القرطاجني** "(ت 1284م) بقوله: "والإقناع حَمْل النّفوس على فعل شيء أو اعتقاده أو التّخلي عن فعله واعتقاده"[2]، وبما أنّ هدف الحجاج يتمثّل في التّأثير في الجمهور[3]، يمكن أن نقول إنّ الإقناع مرتبط بالحجاج.

ولقد وضّح كل من "**بيرلمان**"و"**تيتكا**" العلاقة بين شكل الحجاج والغاية منه بقوله: "إذعان العقول بالتّصديق لما يطرحه المُرسل أو العمل على زيادة الإذعان هو الغاية من كل حجاج، فأنجح حجّة هي تلك التي تنجح في تقوية حِدّة ذلك الإذعان عند من يسمعها وبطريقة تدفعه إلى المبادرة سواء بالإقدام على العمل أو الإحجام عنه"[4].

والملاحظ من هذا التعريف أنهما جعلا الإقناع لبّ العمليّة الحجاجيّة، وعليه فدور الحجاج يقف عند هدف تحقيق الإقناع[5].

وعليه يكون النّص الخطابي نصّا إقناعيا، ولكنّه ليس نصّا حجاجيّا بالضّرورة، لأنّه لا يعبّر بالضّرورة عن قضيّة خلافيّة، وهذا يعني أنّ كلّ نصٍّ حجاجي نصّ إقناعي، وليس كلّ نصٍّ إقناعي نصًّا حجاجيًّا[6].

---

[1] – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 32– 33.

[2] – أبو الحسن قاسم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب بن خوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (دط)، (دت)، ص 20.

[3] – ينظر: صابر حباشة، التداولية والحجاج، مداخل ونصوص، ص 70.

[4] – عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م، ص 456.

[5] – ينظر: نفسه، ص 457.

[6] – ينظر: محمد العبد، النص الحجاجي العربي دراسة في وسائل الإقناع، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، العدد: 60، 2002م، ص 45.

2-5) الحجاج والحوار:

ورد في كتاب "**العين**": "الحَوْرُ: الرّجوع إلى الشّيء وعنه.. والمُحاورَة مراجعة الكلام"[1].

كما ورد في "**المعجم الوسيط**": "حاورَه مُحاورَة وحِوارا..جاوبَه، وتحاوروا: تراجعوا الكلام بينهم"[2].

ومن التّعريفين السّابقين نستخلص أن الحوار في اللّغة مراجعة الكلام بين متحاورين، ولعلّ التّعريف اللّغوي للحوار يوافق ما جاء به "**طه عبد الرحمن**" حين اعتبر الحواريّة من مسلّمات القياس الخطابيّة، فهو يرى أنَّ: "مُقتضى هذه المُسَلَّمة أنّه لا كلام مفيد إلاّ بين اثنين، لكلّ منهما مقامان هما: مقام المتكلّم ومقام المستمع، ولكلّ مقام وظيفتان هما: وظيفة المُعْتَقِد ووظيفة المُنْتَقِد، بحيث إذا كان المتكلّم معتقدا، كان المستمع منتقدا، و إذا كان المستمع معتقدا كان المتكلّم منتقدا "[3].

وعليه فالحواريّة لا تتحقّق إلّا بوجود مقامين متخاطبين (متكلّم/ مستمع)، ولقد اعتبر العديد من الباحثين أنّ الخطاب الحجاجي في جوهره حوار مع المتلقّي، وهو حوار يقوم على علاقة ما بين مؤسِّس الخطاب ومتلَقّيه، فالعلاقة بين المُرسِل والمتلقّي تتّخذ أشكالا عديدة يكشفها الخطاب الحجاجي ذاته باعتباره يراهن أحيانا كثيرة على إقناع أكبر عدد ممكن من المتلقّين[4].

وعليه تبقى الحواريّة أو التّحاوريّة خاصيّة هامّة وأساسيّة في تأكيد حجاجيّة الخطاب.

ونتيجة لما سبق يظهر أنّ هناك صلة وثيقة بين الحجاج والحوار، فإذا كان الحجاج يُبنى على الاختلاف بين متكلّم ومستمع، فلا تظهر حجيّة هذا الاختلاف إلا بالحوار.

---

[1] – الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، 1/ 370.

[2] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 205.

[3] – طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، ص 99.

[4] – ينظر: سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011م، ص 28.

3) التّصور الحجاجي عند الدّارسين:

3- 1) عند الدّارسين الغرب:

*** الحجاج عند "بيرلمانPerelman"و"تيتكاTytecaا":**

يرى هذان الباحثان أنّ:"موضوع الحجاج هو درس تقنيّات الخطاب الّتي من شأنها أن تؤدّي بالأذهان إلى التّسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في درجة ذلك التّسليم"[1].

وأمّا عن الغاية من الحجاج فقد قالا في موضع آخر: "غاية كلّ حجاج أن يجعل العقول تُذعن لما يُطرح عليها من آراء، أو أن تزيد في درجة ذلك الإذعان، فأنجح الحجاج ما وفّق في جعل حدّة الإذعان تقوى درجتها لدى السّامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب (إنجازه أو الإمساك به)، أو ما وفّق على الأقل في جعل السّامعين مهيئين للقيام بذلك العمل في اللّحظة المناسبة"[2].

ممّا سبق ذكره يمكننا القول إنّ الحجاج عند "**بيرلمان**" و"**تيتكا**" يمثّل وظيفة عمليّة، غايتها تقوية درجة الإذعان لدى السّامعين بشكل يبعثهم على العمل المطلوب، أو يجعلهم مهيّئين للقيام بذلك العمل في الوقت المناسب.

*** الحجاج عند "ديكروO. Ducrot"و"أنسكومبرJ.C.Anscombre":**

يختلف الحجاج عندهما عما جاء به "**بيرلمان**" و"**تيتكا**" فقد حصراه في اللّغة ودراستها، دون الاهتمام بما هو خارجها، إذ يقولان: "إنّ الحجاج يقوم بتقديم المتكلّم قولا ق1 (أو مجموعة أقوال) يفضي إلى التّسليم بقول آخر ق2 (أو مجموعة أقوال أخرى)"[3].

إنّ ق1 يمثّل حجّة ينبغي أن تؤدّي إلى ظهور ق2، ويكون ق2 هذا قولا صريحا أو ضمنيًّا[4].

---

[1] – ينظر: عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، ص 27.

[2] – نفسه، ص 27.

[3] – نفسه ، ص 33.

[4] – ينظر: نفسه ، ص 34.

إذن فالحجاج اللّغوي عندهما عبارة عن خطاب يبنيه المتكلّم، مشروط بطرح مجموعة من الحجج متعلّقة بمجموعة من القضايا تؤدّي في الأخير إلى التّسليم بالنّتائج المتوصّل إليها، ويتجلّى الإقناع والتّأثير بالتّصريح أو بالتّضمين، وذلك ما يفسّر سلطة الخطاب الحجاجي الّذي يؤدّي إلى توجيه المتلقّي وإقناعه.

3- 2) عند الدّارسين العرب:

*** الحجاج عند طه عبد الرحمن (الحجاج الفلسفي):**

تميّزت نظرة "**طه عبد الرحمن**" للحجاج بطابعها الفلسفي، لأنّه يستند إلى المنطق، وحدّد مفهومه الحجاجي وطبيعته وآلياته، فهو يرى أنّ الحجاج كلّ منطوق به موجّه إلى الغير لإفهامه دعوى مخصوصة يحقّ له الاعتراض عليها[1].

فالمتلقّي عنده له الحق في المطالبة بالأدلة والبراهين الدّالة على صحّة دعواه.

يعرّف "**طه عبد الرحمن**" الحجاج على أنّه: "فعاليّة تداوليّة جدليّة، فهو تداولي لأنّ طابعه الفكري مقامي اجتماعي وجدلي، لأنّ هدفه إقناعي قائم على بلوغه على التزام صور استدلاليّة"[2].

*** الحجاج عند أبي بكر العزاوي (الحجاج اللّساني):**

يرى " **العزاوي**" أن اللّغة تحمل بصفة ذاتيّة وجوهريّة وظيفة حجاجيّة، حيث يعرّف الحجاج بأنّه: "تقديم الأدلّة والحجج المؤديّة إلى نتيجة معينة، وهو يتمثّل في إنجاز تسلسلات استنتاجيّة داخل الخطاب، وبعبارة أخرى يتمثّل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال بعضها هو بمثابة الحجج اللّغوية وبعضها الآخر هو بمثابة النّتائج التي تستنتج منها"[3].

[1] – ينظر: طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 213.

[2] – طه عبد الرحمن، في أصول الحوار وتجديد الكلام، ص 226- 227.

[3] – أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص 16.

نظرته هذه أسّس جذورها اللغوي الفرنسي "**ديكرو**" اللّساني الذي اهتّم بالوسائل اللّغوية وبإمكانات اللّغات الطبيعيّة الّتي يتوفّر عليها المتكلّم، وذلك بقصد توجيه خطابه وجهة ما تمكّنه من تحقيق بعض الأهداف الحجاجيّة.

*** الحجاج عند محمد العمري (الحجاج البلاغي):**

أطلق "**محمد العمري**" على الحجاج مصطلح "الخطاب الإقناعي"، حيث يرى أنّ للبلاغة بعدا إقناعيا، متأثّرا في نظرته هذه بالفلاسفة اليونانيين، إذ يقول: "وقديما حصل أفلاطون في محاوراته على الخطابة لاهتمامها بالإقناع بدل البحث عن الحقيقة"[1]، كما يبدو تأثره بالدّعائم الأرسطيّة لبلاغة الخطاب جليّا في قوله: "وبدأ الحنين من جديد إلى ريطوريّة أرسطو الّتي تتوسّل إلى الإقناع في كل حالة على حدة بوسائل متنوّعة حسب الأحوال"[2].

وقد ركّز "**العمري**" على عنصرين اثنين من عناصر الإقناع في البلاغة العربية القديمة، وهما: المقام وصور الحجاج، إضافة إلى عنصر الأسلوب[3].

[1] – محمد عمري، في بلاغة الخطاب الإقناعي، ص 13.

[2]– نفسه، ص 14.

[3] – ينظر: نفسه ، ص 50.

ثانيا: الخطاب القضائي لقضايا الطلاق:

1) مفهوم الخطاب القضائي:

قبل أن نحدّد مفهوم الخطاب القضائي/ القانوني كمصطلح مركّب، سنقف على مفرداته الّتي يتكوّن منها "الخطاب" ، "القضاء".

1- 1) مفهوم الخطاب:

شهد مصطلح "الخطاب" انتشارا كبيرا في الحقول اللّسانيّة المعاصرة، وأضحى من أكثر المصطلحات تداولا واستعمالا، ولحصر مفهومه سنتطرّق إلى دلالته اللّغوية والاصطلاحيّة.

1- 1- 1) لغة:

"الخطاب مصدر ثان للفعل خاطب، نقول خاطبْتُه مُخاطبَة وخطابا"[1]،"فالخطاب والمخاطبة: مراجعة الكلام"[2]، و"المواجهة بالكلام"[3].

وفي "**معجم اللغة العربية المعاصرة**": "الخطاب مصدر خاطب: رسالة كلام يوجه إلى الجماهير في مناسبة من المناسبات، محاورة، جدال، كلام"[4].

وقد ورد لفظ "الخطاب" في القرآن الكريم في مواضع عدّة كما في قوله تعالى:

﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾. سورة الفرقان- الآية 63.

---

[1] – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تع: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، (دط)، (دت)، 1/ 293.

[2] – علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: إبراهيم الأبياري، شركة مصطفى البابلي الحلبي و أولاده، مصر، ط1، 1971م، 5/ 75.

[3] – أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تح : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1998م، 1/ 255.

[4] – أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (دط)،2008م، ص 660.

وكذلك في قوله تعالى: ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ﴾.سورة ص – الآية20.

أمّا المصطلح الأجنبي "**Discours**" فقد ترجم إلى العربيّة بعدّة مصطلحات منها: المقال، الحديث، النّصّ والمطارحات[1]، والخطاب.

وكانت هذه التّرجمة الأخيرة الأكثر انتشارا في الأدبيات العربية. وعليه فالخطاب لغة لا يخرج عن كونه مراجعة الكلام أو المواجهة به بين طرفين، التّكليم، المحاورة.

1- 1- 2) اصطلاحا:

الخطاب مرتبط أساسا حسب الباحثين بـ "**ميشيل فوكو**" (1926م- 1948م) الّذي يستخدمه لوصف الكيفيّة الّتي تعمل بها الأنسقة في الثّقافة الإيديولوجيّة واللّغة والمجتمع وكيف تعكس هذه الممارسة السّلطة وتحافظ عليها[2].

والخطاب حسب "**نعمان بوقرة** "إنجاز في المكان يقتضي لقيامه شروط أهمّها: المخاطِب والخطاب والمخاطَب، ولفظ الخطاب من حيث معناه يدلّ على كل ملفوظ أكبر من الجملة منظور إليه من حيث قواعد التسلسل الجملي[3]. من وجهة نظر اللسانيات فالخطاب لا يمكن أن يكون سوى مرادف للملفوظ، فالهدف الأساس من استعمال الكلام هو إيصال رسالة ما إلى شخص معين أو إلى مجموعة أشخاص، لذا فإنّ استعمال الكلام يستوجب وجود عنصرين لا يكون الحديث إلاّ بهما، وهما المتكلّم الّذي يؤلّف الرّسالة تبعا لأهوائه ورغباته والمخاطب الّذي يقوم بفكّ رموز هذه الرّسالة لفهمها[4].

---

[1] – ينظر: حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، المجلس الوظيفي الأعلى للثقافة والآداب، الكويت، (دط)، 1994م، ص 53.

[2] – ينظر: الزاوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، (دط)، 2000م، ص 132- 133.

[3] – ينظر: نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م، ص 19.

[4] – ينظر: نفسه، ص 19.

فالخطاب إذن سلسلة ملفوظات يمكن تحليلها باعتبارها وحدات أعلى من الجملة، تكون خاضعة لنظام يضبط العلاقات بين الجمل، ويشترط لهذه السّلسلة من الملفوظات حتّى تكون إنجاز توافر مخاطِب ومخاطَب.

1- 2) مفهوم القضاء:

1- 2- 1) لغة:

وردت في معاجم اللغة العربية عدّة معانٍ لكلمة "قضاء"، من بينها ما جاء في مادة "قَضَيَ" في**مقاييس اللغة** بأنَّ: "القاف والضاد والحرف المعتل أصل صحيح يدلّ على إحكام الأمر وإتقانه وإنقاذه لجهته، ورد ذلك في قوله تعالى:﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾. سورة فصلت- الآية 12.

و**القضاء:** الحكم، قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤۡثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَاۖ فَٱقۡضِ مَآ أَنتَ قَاضٍۖ إِنَّمَا تَقۡضِي هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَآ ٧٢ ﴾. سورة طه- الآية 72.

أي اصنع واحكم، لذلك سُمّيَ القاضي قاضيًا، لأنّه يُحكِم الأحكام وينفِّذُها، وسمُّيت المنيِّة قضاءً لأنّه أمر يُنفَّذ في ابن آدم وغيره من الخلق[1].

وعليه فالقضاء لغة لا يخرج عن كونه الإحكام للأمر والحكم والفصل بين الناس في النّزاعات والخصومات.

1- 2- 2) اصطلاحا:

*** من النّاحية الشّرعيّة** :يُعدّ القضاء من أهمّ الوسائل الّتي يتحقّق بها العدل والقسط وتُحفظ بها الحقوق، وقد جعل الدّين الإسلامي النّظام القضائي جزءًا من تعاليمه وركيزة من ركائزه الّتي لابدّ منها ولا غنى عنها[2].

[1] – أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، 5/ 99.

[2] – ينظر: السيد سابق، فقه السنة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر،(دط)، 1419هـ- 1999م ، 4/ 213.

* **من الناحية القانونيّة:** يتمثّل القضاء في "الهيئات والجهات القائمة في إطار السّلطة القضائيّة (المحاكم، المجالس القضائيّة، المحكمة العليا، مجلس الدولة) المختصّة بالفصل في المنازعات بموجب ما يصدر عنها من قرارات وأحكام"[1].

من خلال ما سبق نستطيع القول إن القضاء هو الحكم العادل والأداة المهيمنة والفعّالة في حفظ الحقوق وصيانتها، وهو القوّة الّتي يلجأ إليها الضّعيف حتى يأخذ حقّه، هذه الأداة والقوّة تمثّلها مؤسّسات الدّولة المتمثّلة في المحاكم، المجالس القضائية، مجلس الدولة، المحكمة العليا.

وعليه فبالنّظر إلى مصطلحي "**الخطاب**" و"**القضاء**" يمكننا القول إنّ الخطاب القضائي هو الخطاب الّذي يُلقى في قاعات المحاكم وأمام هيئات القضاء والأفراد العاملين في سلك المحاكم، وغاية المخاطِب القضائي هو إقناع المخاطَب برأي معيّن وكشف الغموض عن مختلف القضايا المُتنازع حولها، إذ يعمَد المخاطِب إلى إقناع واستمالة واستعطاف الطّرف الآخر وحمله على تبنّي وجهة نظره وإصدار الحكم الّذي يخدمه، ذلك الحكم الذي يظهر عبر تلفظ القاضي في ختام الخطاب أو الجلسة.

وقد كان لهذا الجنس من الخطاب جذور يونانيّة تمثّلت في فنّ الخطابة أو الرّيطوريقا، حيث يعتبر " **أرسطو**" الخطاب القضائي أحد أقسام الخطابة الثلاثّة: المشوريّة (الاستشاريّة)، المشاجريّة (القضائيّة)، التثبيتيّة (الاحتفاليّة)[2].

وتعدّ الشّكاية ودفع الظّلّم الموضوع الأساسي للخطب القضائيّة، وتختصّ عباراتها اللّغوية بالزمن الماضي[3] فضلا عن تميزه بالخصوصيّة اللّسانية لكثرة تداوله للمصطلحات القانونيّة.

[1] – محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، (دط)، (دت)، ص 62.

[2] – ينظر: أرسطو طاليس، الخطابة، ص 17.

[3] – ينظر: نفسه، ص 17.

1- 3) مظاهر الخطاب القضائي:

يمكننا تقسيم الخطاب القضائي إلى مظهرين أولّهما شفاهي والمتمثّل في المرافعة القضائيّة، وثانيهما المظهر الكتابي والمتمثّل في المذكّرة القانونيّة (العريضة).

1- 3- 1) المرافعة القضائية:

يعرّفها المحامي "**حامد الشريف**" بأنّها: "معركة يكون فيها الالتجاء فيها إلى سلاح شريف لا زائف ولا مسموم، مباراة أسلحتها الوحيدة المعتمدة قوّة البيان وثبات الجنان، وقرع الحجّة بالحجة،...وهذه المباراة يتولّى إدارتها دائما قاضٍ واحد أو قضاة...فإذا بدأت المباراة وجب على كلّ من المتبارين بذل قصارى جهده ليُقنع الحكم بحقّه، فالمرافعة هي عمليّة ذهنيّة سريعة عقليّة محضة، لذلك يسهر المحامي الليالّي الطوّال يستنبط الحجج التي أعدّها لصالح موكّله..."[1].

وعليه فالمرافعة تعبّر عن التّفاعل الكلامي الموجود أثناء الخطاب القضائي بين المشاركين في عمليّة التّخاطب للوصول إلى إقناع جميع الحاضرين بما فيهم القاضي.

1- 3- 2) المذكرة القانونية العريضة:

يعدّها ويقدّمها ويكتبها المحامي دفاعا عن موكّله، وتتيح المذكّرة للمحامي إبداء ما عنده من أفكار وطلبات قانونيّة، وتحمل جميع التفاصيل التي يرغب في إيصالها إلى القاضي، يصفها "**أسامة شاهين**" بما يلي: "تبدأ المذكرة وخاصة مذكّرة الدّفاع بموجز عن وقائع القضيّة والاتّهامات المنسوبة إلى المتّهم ومواد الاتّهام المطلوب تطبيقها عليه، ثم يليها الجزء الثّاني، وهو الدّفاع وغالبا ما يبدأ بإجمال أهم الدّفوع الّتي يستند إليها طلب البراءة"[2].

[1] – حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، ط2، 1994م، ص 19.

[2] – عائشة قدوري، بلاغة الخطابة وآلياتها التداولية الخطابة القضائية أنموذجا، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الكريم بكري، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، 2012- 2013م، ص 77.

فالمذكّرة عبارة عن سلسلة خطابات مكتوبة يسعى من يكتبها إلى عرض وقائع القضيّة وإقناع الطّرف الآخر بوجهة نظره، وعليه فالخطاب القضائي يجمع بين خاصيتين، الخاصيّة الشفاهيّة والخاصيّة الكتابيّة.

2) قضايا فكّ الرّابطة الزّوجيّة:

تعتبر الأسرة الخليّة الأساسيّة لتكوين المجتمع، فهي اللّبنة الأوليّة والقاعديّة له الّتي تمده بالأجيال وتحميه وتنهض به، ولكن قد تهدّد الخلافات والنّزاعات أمن هذه الأسرة، وتحول دون مواصل العشرة الزوجيّة، فيحدث ما يسمّى **فكّ الرّابطة الزّوجية** عن طريق الطلاق، ونظرا لأهميّة الأسرة في بناء المجتمع فقد وضع المشرّع الجزائري قانونا يتعلّق بالأوضاع الّتي تضبط علاقة الإنسان وأسرته وما يترتّب عن هذه الأوضاع من آثار قانونيّة والتزامات معنويّة أو ماديّة سُمّي بقانون الأسرة، حيث تنص المادة 55 من الدستور الجزائري (1989) على "أن تحضى الأسرة بحماية الأسرة والمجتمع"[1]، فجاء قانون الأسرة الجزائري للمحافظة على الأسرة ووحدتها وتماسكها واستقرارها الاجتماعي والحضاري، يشمل هذا القانون على 224[2] مادّة قانونيّة تختصّ بالفصل في شؤون الأسرة مقسمّة على أربعة كتب كما يلي:

* **الكتاب الأول:** الزّواج وانحلاله (من المادة 4 إلى المادة 80)، به مسائل الزّواج والطّلاق وحقوق وواجبات الزّوجين والنّسب والعدّة والحضانة والنّفقة.

* **الكتاب الثّاني:** النّيابة الشّرعية (من المادة 81 إلى المادة 125) و به مسائل الولاية والوصاية والتّقديم والحجز والمفقود والغائب والكفالة.

* **الكتاب الثّالث:** الميراث (من المادة 126 إلى المادة 183).

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989م، الباب الأول، الفصل الرابع، المادة 55.

[2] – ينظر: بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (دط)، 1999م،1/ 13- 15.

* **الكتاب الرّابع:** التّبرعات (من المادة 184 إلى المادة 224) و به مسائل الوصيّة والهبة والوقف[1].

ويستمدّ قانون الأسرة الجزائري أكثر أحكامه وموادّه من الشريعة الإسلاميّة متمثّلة في القرآن الكريم والسنّة النّبويّة ومن المذاهب الأربعة[2].

بما أننا سنتطرّق إلى قضايا فك الرابطة الزوجية (الطلاق) فإن ما يعنينا من قانون الأسرة هو الكتاب الأوّل الذي يتضمّن مسائل الزّواج وانحلاله.

2- 1) الطلاق:

أ) لغة:

"من طَلَقَ طَلوقًا وطَلاقًا أي تحرَّرَ من قيده ونحوه، والمرأة من زوجها تحلّلت، ويقال طَلَق يده بالخير، بسطها للجود والبذل"[3].

وعليه فالطّلاق في اللّغة هو التّحرّر والتّحلل.

ب) اصطلاحا:

يعرّف الطّلاق بأنّه: "إنهاء الحياة الزوجيّة في الحال والمآل بلفظ مشتّق من مادّة الطّلاق أو معناها صراحة أو دلالة"[4].

وتنصّ المواد: 48، 52، 53، 54 من قانون الأسرة الجزائري أنّ فكّ الرّابطة الزّوجية يتمّ إمّا بوفاة الزّوج، أو بالطّلاق على أساس أنّ الطّلاق يتمّ بإرادة الزّوج أو التّراضي بين الزّوجين أو بطلب من الزّوجة[5].

---

[1] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ص 22.

[2] – ينظر: نفسه، ص 20.

[3] – مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 536.

[4] – بلحاج العربي، الوجيز في شرح الأسرة الجزائرية (الزواج، الطلاق، الخلع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 2002م، ص 229 – 230.

[5] – ينظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة،2007، ص9.

2- 2) الطّلاق بإرادة الزّوج:

ويعني أنّه يجوز للزّوج أن يفكّ الرّابطة الزّوجيّة إذا توفّرت مبرّرات شرعيّة وقانونيّة، وفي حالة رغبته بالطّلاق من غير توفّر أي مبرّر شرعي سُمِّي الطلاق طلاقا تعسفيا*، حيث تنصّ المادة 52 من قانون الأسرة أنّه: "إذا تبين للقاضي تعسّف الزّوج في الطّلاق حكم للمطلّقة بالتّعويض عن الضّرر اللاّحق بها"[1].

2-3) الطّلاق بالإرادة المشتركة بين الزّوجين:

ويتم فكّ الرّابطة الزّوجية بناء على رغبة كلا الزّوجين، وتتدرج تحته حالتان:

أ- **الطّلاق بالتّراضي:** تنصّ عليه المادة 48 من قانون الأسرة، ويعني أنّه يجوز للزّوجين وبناء على طلب أحدهما وموافقة الآخر، أو بناء على رغبتهما المشتركة أن يتطلّقا بتراضيهما دون خصام أو نزاع[2].

ب- **الطّلاق بواسطة الخلع:** تنص عليه المادة 54 من قانون الأسرة، حيث يجوز للزّوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتمّ الاتّفاق عليه مقابل طلاقها، فإن لم يتّفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم، ويتمّ الخلع دون خصام أو نزاع[3].

2- 4) الطّلاق بإرادة الزّوجة: تنصّ عليه المادة 53 من قانون الأسرة، حيث يمنح للزّوجة حقّ طلب التّطليق بناء على رغبتها المنفرة، وقد وضع الشّرع عشر حالات تمكّن الزّوجة من طلب التطليق[4].

وعليه فالطّلاق هو فكّ الرّابطة الزّوجية، وتحلّل المرأة من زوجها، ويتمّ ذلك عن طريق الإرادة المنفردة للزّوج، أو بالتّراضي بينهما أو بالخلع أو الإرادة المنفردة للزّوجة (التّطليق).

---

* التعسف في اللغة: الظلم والجور والاستبداد، ينظر: أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، 4/ 1498.

[1] – ينظر: قانون الأسرة، ص 8.

[2] – ينظر: عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996م، ص 247.

[3] – ينظر: نفسه، ص 248.

[4] – ينظر: عبد العزيز سعد ، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ص 255- 256.

3) الأطراف المشاركة في الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق:

3- 1) القاضي:

وهو المخاطَب الأساسي في الخطاب، يقوم بدراسة إجراءات المحكمة ومداولاتها وإصدار الأحكام، يستمع إلى مرافعة الخصوم، يقيِّم مدى قبول البراهين والحجج والشّواهد، ينطق بالحكم طبقا لاقتناعه الشَّخصي أو اقتناع هيئة المجلس[1].

3- 2) المحامي:

هو الشّخص الذي يحمي غيره أو يحاميه ويدافع عنه ويناصره، ويرفع عنه الظلّم والمكاره ويقف إلى جانبه ويأخذ بيده، ويمثّله أمام الهيئات القضائيّة أو الإداريّة أو التأديبيّة[2]، مستعملا في ذلك البراهين والأدلّة الدالّة على براءة موكلّه[3].

3- 3) المدّعي والمدّعى عليه:

قبل أن نعرف كل من المدّعي والمدّعى عليه نشير إلى أن الدّعوى هي الوسيلة النّاجعة الّتي خوّلها القانون لصاحب الّحق (الّذي يريد الطلاق) للالتجاء إلى القضاء لحماية حقّه والفصل في أمره (الطلاق).

- **المُدَّعي:** هو كلّ شخص يُوقِّع شكاية أو تظلُّما أو دعوى أمام القضاء، بطلب إنصافه في حقّ مادي أو معنوي يدّعي أنّه سُلب منه أو حُرِم منه كُلاًّ أو بعضا، معلِّلًا ادِّعاءه بقرائن ووثائق ومستندات وأحداث ووقائع.

- **المُدّعى عليه:** وهو الشّخص الطّبيعي أو المعنوي الّذي توقع الدّعوى ضدّه من قبل المدّعي أمام القاضي، وعليه أن يجيب في الأجل القانوني[4].

---

[1] - ينظر: عائشة قدوري، بلاغة الخطابة وآلياتها التداولية- الخطابة القضائية أنموذجا، ص 81.

[2] - ينظر: مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، (دط)، (دت)، ص 20.

[3] - ينظر: عائشة قدوري، بلاغة الخطابة و آلياتها التداولية، الخطابة القضائية أنموذجا، ص 82.

[4] - عبد الجليل آيت لحسن إعلي، أركان الدعوى القضائية وشروطها بين الفقه والقانون، مقال في موقع الطلبة والباحثين في القانون المغربي والمقارنWww.qanonak.blogspt.com.

وتجدر الإشارة إلى أنّه وفي قضايا الطلاق يُطلق لَقبَيْ المدَّعي والمدَّعى عليه على حسب من يريد الطلاق وقام برفع الدّعوى (الزّوج أو الزّوجة).

الفصل الأول

الآليّات الحجاجيّة اللّغويّة في الخطاب القضائي

نبذة عن مدوّنة البحث

توطئة.

أولا : ألفاظ التعليل .

ثانيا: التّراكيب الشّرطيّة.

ثالثا : الأفعال اللغوية .

رابعا : الوصف

خامسا : تحصيل حاصل.

نبذة عن مدوّنة البحث:

سبق وأن أشرنا في التّمهيد إلى أنّ الخطاب القضائي في المحاكم ذو مظهرين، الأوّل شفاهي والثاني كتابي، وبالنّظر في خطابات قضايا الطّلاق فإنّ الشّفاهي يتجسّد في جلسة الصّلح، والكتابي في المذكّرات القانونيّة التي يحرّرها المحامون، وعرفنا سابقا أن المذكّرة القانونيّة يُعدّها ويُقدّمها المحامي دفاعا عن موكّله، يُبيِّن من خلالها الطّلبات القانونيّة لموكّله، وتحمل جميع التّفاصيل والأفكار التي يرغب في إيصالها إلى القاضي، كما تحمل وقائع القضيّة والدّوافع التي يستند إليها المحامي في رفع طلبات موكّله أو تبرئته أو ... الخ أما جلسة الصّلح فهي عبارة عن جلسة تُعقد بين المدَّعي والمدَّعى عليه بوساطة القاضي قبل النّطق بحكم الطّلاق، يقوم القاضي أثناءها بالسّماع إلى أقوال الطّرفين مباشرة دون وساطة محاميَيْهما، يسعى فيها القاضي إلى إيجاد الحلول ومحاولة إقناع الطّرفين بالصّلح والعدول عن قرار الطلاق.[1]

ونظراللسّرية التّامة التي تتّسم بها هذه الجلسات كون أنّ الذي يُصرِّح به الطّرفان هو أسرار خاصة بالأسر، فإنّ مدوّنة البحث اقتصرت على خطابات المذكّرات القانونيّة الّتي يحرّرها المحامون، أي المظهر الكتابي من الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطلاق.

بلغ عدد مذكّرات المدوّنة اثنتين وأربعين مذكّرة بين افتتاحيّة وجوابيّة، ومذكّرة ردّ على جواب، مُوزَّعة ومُتنوَّعة على حسب أنواع الطّلاق، طلاق بالإرادة المنفرة للزّوج أوبتراضيالزَّوجينأو تطليق أوخلع.[2]

* عشرون مذكّرة طلاق بإرادة الزّوج.
* مذكرتان طلاق بتراضيالزّوجين .
* ست عشرة مذكّرة خلع.
* أربع مذكّرات تطليق.

---

[1]– ينظر: قانون الأسرة 2007، المادة 49، ص8 .

[2]– من عريضة رقم 01 إلى عريضة رقم 42، من ص 145 إلى ص 188.

وتجدر الإشارة إلى أنّ قضايا فكّ الرّابطة الزوجيّة التي عالجتها المدوّنة جرت أو تمّ الفصل فيها في محاكم ولاية الوادي.

توطئة :

للخطاب الحجاجيّ المُوجَّه والمقنِع قوالب تنظِّم العلاقات بين الحُجَج والنَّتائج، ومن بين هاته الأقوال: الأدوات اللّغويّة الصِّرفة، فهي تعين المُرسِل على توجيه خطابه وتقديم حُجَجِه حسب ما يتناسب مع السّياق، وذلك لما يَكمُن في هذه الأدوات من معانٍ تمنحها قدرة تمكُّن المخاطِب من تفجير القوّة الحجاجيّة لخطابه إن هو أحسن اختيارها وتوظيفها.

تتمثّل هذه الأدوات اللغويّة حسب ما ورد في كتاب "**استراتيجيّات الخطاب**"لـ "**عبد الهادي بن ظافر الشّهري**" في: ألفاظ التّعليل، الوصل السّببي، التّركيب الشّرطي، الأفعال اللّغوية، الحجاج بالتّبادل، الوصف، تحصيل الحاصل.

ولمّا كانت غاية أطراف التّخاطُب في الخطاب القضائي المتعلِّق بقضايا الطّلاق هي إقناع الطرف الآخر – المستمع – ولفت انتباهه، واستمالته إلى ما يرمي المُرسِل ، فإنّ هذا الأخير يجتهد في اختيار وتوظيف وحسن استعمال وتوزيع هذه الأدوات حسب ما يخدم سياقه الحِجاجيّ.

هذا ما سنحاول الوقوف عليه في المدوّنة الّتي بين أيدينا،حيث شملت دراستنا البحث عن مدى حجاجيّة الآليّات اللّغوية اثنتين وأربعين مذكرة – عريضة – ما بين طلاق بالإرادة المُنْفرِدة للزّوج وطلاق بالتّراضي وخلع وتطليق، محاولين رصد مدى حرص محامِي الادّعاء والدّفاع على توظيف هذه الأدوات، ومدى نجاعتها في توجيهِ وجهة نظر المستمع سواء أكان القاضي أو أحد أطراف الخطاب إلى ما يرمي إليه كل من محامي الادّعاء والدِّفاع.

لمّا كان هدف المرسل إحداث تغيير في الموقف الفكري أو العاطفي لدى المُرسَل إليه، فإنّ تحقيقه لهذا الهدف مُرتبط كلَّ الارتباط بتوظيف آليّات وتقنيّات على شكل بُنى لُغويّة، سنحاول في هذا الفصل التّطرق لأبرز الآليّات اللغويّة الحجاجيّة في الخطاب القضائي المتّصل بقضايا الطلاق.

أولا: ألفاظ التّعليل.

تُعدّ ألفاظ التّعليل من الأدوات اللغويّة التي يستعملها الخطيب في خطابه وبناء حُجَجِه، حيث تساهم هذه الألفاظ في الرّبط بين المقدِّمات والنَّتائج لتبرير المواقف وتعليلها منها: المفعول لأجله، لأن ،لام التَّعليل، اللّام الجارَّة، كلمة سبب وما يعدلها ...الخ

1- المفعول لأجله: يُعرَّف المفعول لأجله بأنَّه :" مصدر يدل على سبب ما قبْله ويشارك عاملَه في وقته وفاعله، وهو ثلاثة أقسام: قياسيّة: مُجرَّد من (ال) والإضافة، ومضاف، والمُقترِن ب(ال)"[1].

ولبعض الألفاظ في اللّغة العربيّة معنى المفعول لأجله، أي تدلّ على سبب ما قبلها، من بينها لفظة " أجل "، حيث ورد في **المعجم الوسيط** في معنى أجل يُقال:" فَعلتُ ذلك أجْلِكَ ومِنْ أَجْلِك : بِسَبَبِك "[2].

ويُعدُّ المفعول لِأجله سواء النّحويّ أو الّذي بِمعناه مِن ألفاظ التّعليل الحجاجيّة.[3]

وبالنَّظر إلى مدونتنا المتمثِّلة في اثنتيْن وأربعين مذكّرة طلاق فقد وُظِّف فيها المفعول لأجله حوالي تسعة وثلاثين مرّةً ،كانت أغلبها مفعولاً لأجله بمعناه بلفظة أجل (اثنتيْن وثلاثين مرة)، نذكر من المفعول لأجله بنوعيه النماذج التالية:

النموذج الأول:

جاء على لسان محامي الادّعاء الّذي طلب بفكِّ الرّابطة الزّوجية بتراضي الزّوجين: "حيث إنّه و**إعمالاً** بنصِّ المادّة 48 من قانون الأسرة فإنّ المدّعي يلتمس من هيئة المحكمة الإشهاد على رغبة الزّوجين في فكّ الرّابطة الزّوجيّة بالطّلاق بالتّراضي".[4]

---

[1]- حسن عباس، النحو الوافي مع ربطه بالحياة الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة ، دار المعارف، مصر، ط3 ، (دت)، 237/2-238.

[2]- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص 07.

[3]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 478.

[4]- عريضة رقم 20 ، ص 164.

حيث وظّف المحامي المفعول لأجله " **إعمالا**" أي بسبب العمل بالمادة 48 من قانون الأسرة، والتي تنصّ على:" يُحلّ عقد الزّواج بالطّلاق الّذي يتمّ بإرادة الزّوج أو بتراضي الزّوجين أو بطلب من الزّوجة في حدود ما ورد في المّادتين 53و54 من هذا القانون"[1]. يقدّم طلبه المتمثّل في الإشهاد على فكّ الرّابطة الزّوجية، فالمحامي يريد أن يُقنع القاضي ويؤكّد له قانونيّة طلبه، حيث أورد حجّته وهي العمل بالمادّة 48 من قانون الأسرة، والتي تبرّر دعوته المتمثّلة في الْتماسِ الإشهاد على فكِّ الرّابطة الْزوجيّة.

النّموذج الثّاني:

في عريضة الدّفاع يحاول المحامي إقناع القاضي والمدّعي بالتّراجع عن طلب الطّلاق حيث قال:" حيث إنّ المدّعية ضحّت **من أجل** هذا الزّوج" .[2]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل لفظة "**أجل**" للرّبط بين العلّة والنّتيجة على النّحو التّالي:

العلّة ---- الزّوج ومكانته عند الزّوجة.

النّتيجة ---- التّضحية.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على بذل الوُسع في التّضحية وعدم قَبول المزيد.

فالمحامي يريد أن يقنع القاضي والمدّعي بوجهة نظره، وهي أنّ الزّوجة بذلت مافي وُسعها إلى درجة التّضحية، وذلك بِسبب مكانة زوجها عندها.

ويقول المحامي في نفس العريضة: "قد قطعت البلدان والوديان **من أجل** بناء عشِّ الزّوجيّة"[3]

العلّة ---- بناء عشِّ الزّوجيّة .

النّتيجة ---- قطع البلدان والوديان أي الاغتراب.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على مكانة الزّواج عندها.

---

[1]- قانون الأسرة 2007 ، المادة 48، ص8.

[2]- عريضة رقم 01، ص 145.

[3]- نفسها ، ص 145.

فالمحامي يريد توجيه القاضي والمدّعي إلى مدى تقديس الزّوجة للزّواج، والمكانة الّتي تمنحها إيّاه إلى درجة تحمُّلها قطع البلدان والوديان أي الاغتراب عن أهلها.

النموذج الثالث:

في عريضة الادّعاء الّتي يُحاجِج فيها المحامي بأحَقِيّة الخلع لموكِّلتِه الّتي طلّقها زوجها ثم قام بإرجاعها وهي الآن تُطالب بالخلع، يقول: " حيث إنّ المدّعية رجعت إلى بيت زوجها وذلك **من أجل** لمِّ شمل العائلة وعيش البنتين "سحر" و "أبرار" تحت كنف أبويْهِما".[1]

نلاحظ أن المحامي وظّف لفظة التّعليل "**أجل**" على النّحو التّالي:

العلّة ---- لَمّ شمل العائلة وعيش البنتين في كنف أبويهما.

النّتيجة ---- الرّجوع إلى بيت الزّوجيّة.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على صبر الزّوجة وتجاوزها للمشاكل برجوعها إلى بيت زوجها.

حيث جعل المحامي من لَمِّ شمل العائلة وعيش البنتيْن في كنف أبويْهما سببًا في رجوع الزّوجة وتحمُّلها للمشاكل وما تتعرّض له.

النموذج الرابع:

جاء على لسان محامي الادعاء الذي يَودُّ موكِّله إرجاع زوجته إلى بيت الزّوجيّة: " حيث إنّ المدّعي يريد مواصلة الحياة الزّوجيّة رفقة المدّعى عليها، ولَمِّ شمْل أسرتِه، وما لُجوؤه اليوم إلى عدالتِكم إلاّ لإنصافه بالزام المدّعى عليها بالرّجوع إلى بيت الزّوجيّة المعتاد دون قيد أو شرط، وهذا **حفاظاً** على مصلحتهم جميعا."[2]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل المفعول لأجله " **حفاظًا**" أي أنّ طلَبه إرجاع زوجته بسبب الحفاظِ على مصلحتهم جميعًا، يودّ المحامي أن يُقنع القاضي بأنّ موكِّله حريصٌ على

[1]- عريضة رقم 30 ، ص174.

[2]- عريضة رقم 06، ص 150.

عائلته، حيث أورد حجته الحفاظ على مصلحة الجميع ليبرِّر بها دعوته وهي إرجاع زوجته إلى بيت الزوجية.

2- لأنّ: تعدد لأنّ من ألفاظ التّعليل، بل هي مِن أهمِّها، فقد يبدأُ المُرسل خطابه الحجاجيّ بها في أثناء تركيبِه، وتُستعمل لتبرير الفعل، كما تستعمل لتبرير عدمه"[1]

وبِالنّظر في المدوّنة الّتي بين أيْدينا -اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق- فقد وُظِّفت لأنَّ ست مرّات نذكر منها النّموذجيْن التّاليَيْن:

النَّموذج الأوّل:

في عريضة الادّعاء والّتي يناشد فيها المحامي القاضي محاولاً اقناعه بِمشروعيّة الخلع لِموكِّلتِه فيقول: " حيث إنّ المدّعية تطالب بحقِّها المشروع **لأنّ** الخلع يُبنى على عامل نفسيّ وهو الكراهيّة."[2]

نلاحظ أنّ المحامي جاء بالنّتيجة (الخلع) في أوّل السِّياق، أمّا الحُجَّة -السّبب -(العامل النّفسيّ الكراهيّة) فقد جاء بها في أخر السيّاق، وربط بينهما بـ "**لأن**" ليبرِّر النّتيجة الّتي ينْشُد إليها، ويوجّه ويدعو القاضي إلى الموافقة عليها وهي الخلع.

النموذج الثاني:

يقول محامي الادِّعاء الذي تطالب موكِّلته بالخلع في مذكّرة ردّ جواب على محامي الدّفاع:" حيث إنّ المُدّعية في مذكّرتها الافتِتاحيّة ذكرت قائمة الأثاث والمصوغ، وبعد تدخُّل ذوي البرِّ والإحسان قد مكَّنها من قائمة أثاثها فقط، أمّا المصوغ مع آلة الكاميرا فلم تجدها في بيتها، وهي مُستعدّة لأداء اليمين القانونيّة في المسجد وأمام الإمام والمحضر القضائيّ **لأنّها** صادقة فيما يخصّ مصوغَها"[3]

---

[1]- عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 472.

[2]- عريضة رقم33 ، ص178.

[3]- عريضة رقم 29، ص 173.

ذكر المحامي النّتيجة وهي استعدادها لأداء اليمين القانونيّة في أوّل السّياق، ثم جاء بالسَّبب الّذي أدّى إلى هذه النّتيجة وهي كونها صادقة، رابطا بينهما بلفظ التّعليل **لأنّ**، والتّوجيه الحجاجيّ الّذي يرمي إليه المحامي هو التّأكيد على عدم حصولها على المَصوغ وآلة الكاميرا، وبالتّالي المُطالبة بهما مجدّدًا.

3- لام التعليل:وهي لامٌ تُستَعمَل لِبيان العلّة:[1]

أ- تدخل على الفعل المضارع، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ سورة القصص- الآية 25.

ب- تكون حرف جر، نحو: جئت **لِطلب** العلم.

ج-مقترنة بـ كي، نحو قوله تعالى: : ﴿فَأَثَابَكُمْ غَمًّا بِغَمٍّ لِّكَيْلَا تَحْزَنُوا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا مَا أَصَابَكُمْ﴾ سورة آل عمران- الآية 153.

وتعدّ" **لام التّعليل**" من الأدوات اللُّغويّة التي يستعملها المُرسِل لتركيب خطابه الحجاجِيّ.[2]

وبِتَفحُّصنا للمدوّنة الّتي بلغت اثنتيْن وأربعين مذكّرة طلاق فقد بلغ استعمال لام التّعليل النّاصِبة للفعل المضارع من طرف المحامين اثنين وثلاثين مرّة، نذكر منها ما يلي:

النّموذج الأوّل:

ورد على لسان محامي الادعاء في مذكّرة خلع:" حيث إنّ المدّعية حالتها المادّية مُعسِرة، لذلك فهي مُستعدّة **لِتقدِّم** مبلغ 10000 دينار تعويضًا عن الخلع"[3]

حيث جاءت **لام التّعليل** مُقترنة بالفعل المضارع " تقدّم " لتربط بين العلّة والنّتيجة كما يلي:

1- ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط1، 2000م، 3/ 353-355.

2- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص478-479.

3- عريضة رقم 27، ص 171.

العلّة ---- حالتها الماديّة المُعسِرَة.

النّتيجة ---- تقديمها مبلغ 10000 دينار تعويضا للخلع.

التّوجيه الحجاجيّ ---- قَبول قيمة مقابل الخلع.

يود المحامي توجيه القاضي والمدّعى عليه إلى مراعاة الحالة الماديّة المُعسِرَة لمُوكِّلتِه وقَبول مبلغ 10000 دينار مقابل الخلع.

النّموذج الثّاني:

يَسْتَهلُّ المحامون مذكّراتهم بالعبارة التّالية." **لِيَطيب** لهيئة المحكمة الموقّرة"[1]، ثم يشرعون في سرد الأحداث والوقائع والأسباب الدّاعية لرفع القضيّة أو الردّ عن جواب أو الجواب، موظِّفين لام التّعليل المقترنة بالفعل المضارع "يطيب"، وكأنّهم يقولون ولِتطمئنّ هيئة المحكمة، أو لأجل أن تطمئنَ هيئة المحكمة فها هِيَ ذي الوقائع والأسباب التي قام من أجلها المحامي بتحرير هذه المذكرة، أو قام من أجلها بطلبه سواء كان طلب طلاق أو رجوع.

* أما بالنسبة للام التعليل الجارَّة فقد وردت في مدوّنتِنا – اثنتين وأربعون مذكرة طلاق– حوالي مائة وثمان مرات، نذكر منها النّموذجين التّاليين:

النموذج الأول:

يقول محامي الادعاء في مذكرة تُطالب فيها موكّلته بالخلع:

" حيث إنّ المدّعية همّها الوحيد هو إنجاب الأبناء، والزّوج طاعنٌ في السِّنِّ لا يُبالي بهذا الشُّعور، **لكونه** عنده أبناء كبار " [2]

ربط المحامي بين النّتيجة والعلّة التي تسبّبت فيها على النّحو التّالي:

النّتيجة ---- رغبة الزّوجة في إنجاب الأبناء، وعدم مبالاة الزّوج بهذا الشعور.

العلّة ---- كونه عنده أبناء كبار.

[1]– من عريضة رقم 1 إلى 42، من ص 145 إلى 188.

[2]– عريضة رقم 26، ص170.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على عدم تحقيق هذا الزّواج لأهمّ مقاصِده وهوعدم انجاب الأبناء، وبالتّالي فهي تسعى لفكِّ الرّابطة الزوجيّة.

النّموذج الثّاني:

في عريضة افتتاح دعوى طلب طلاق استعمل المحامي على لسان موكِّله اللاّم الجارّة في قوله:" حيث إنّ الهدف كان من زواجي بالمدّعى عليها هو بناء عائلة تسودها المودّة والرحمة، إلا أنّ الحياة سارت بغير ذلك، نظرًا **لِلخلاف** الدّائم واستحالة الحياة الزوجيّة بيننا".[1]

فاللاّم الجارّة المعلِّلة ربطت بين انحراف الحياة الزوجيّة عن مسارها المنشود والخلاف الدّائم بينه وبين الزّوجة على النّحو التّالي:

النّتيجة ---- انحراف الحياة عن مسارها المَنشود.

العلّة ---- الخلاف الدّائم بين الزّوجيْن.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على استحالة مواصلة الحياة الزّوجيّة، وبالتّالي لا بدّ من الطّلاق.

وبالنسبة للام التّعليل المُقترِنَة بـ "كي" فقدِ اُستُعمِلت في المدوّنة- اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق- أربع مرّات، نذكر منها مايلي:

النّموذج الأوّل:

يقول محامي الادّعاء الّذي يطالب ويُحاجِج على أحقِّيَة موكّلته في الخلع رادًّا على محامي الدِّفاع:" هي محرومة من واجباتها الماديَّة والأدبيّة فهي تريد الخلع **لكي** تتحرَّر وتعمل على لُقمة عيش أبنائها"[2]

---

[1]- عريضة رقم 17، ص 161.

[2]- نفسها ، ص161 .

استعمل المحامي اللّام الجارَّة المُقترنة بـ "كي" ليربط بين النّتيجة التي تتوخّاها المدّعية وهي الخلع والسّبب الّذي دعاها للمطالبة بهذه النّتيجة وهو التّحرر وعمل المدّعية على أبنائها، على النّحو التالي:

النّتيجة---- حصولها على الخلع.

العلّة ---- التّحرر والعمل على لقمة العيش.

التّوجيه الحجاجيّ ---- التّأكيد على عدم قيام الزّوج بواجباته.

وبالتّالي فهي تدعو القاضي إلى الموافقة على الخلع.

النّموذج الثّاني:

نجد المحامي استعمل لام التّعليل المقترنة ب" كي" ليردّ على مطالبة الادعاء بالطّلاق، وليُحاجِج القاضي ويقنعه بالنّظر في إمكانيّة الصّلح ورجوع المدّعى عليها إلى بيت زوجها إذ يقول في عريضته الدّفاعيّة: " حيث إنّ الزّوجة كانت نعم الزّوجة المطيعة لزوجها، وقد قطعت كل هذه المسافات **لكي** تستقرّ معه."[1]

باستعمال "لكي" ربط المحامي بين النّتيجة المتمثّلة في اغتراب المدّعية وقطعها لمسافات بعيدة، والسّبب الذي أدّى بها إلى هذه النّتيجة وهو رغبتها في الاستقرار مع الزّوج على النّحو التّالي:

النّتيجة ---- قطع الزّوجة لمسافات، أي اغترابها.

العلّة (السّبب) ---- رغبتها في الاستقرار مع الزّوج.

التّوجيه الحجاجيّ ---- عرض تضحيات المدّعي عليها لاستعطاف القاضي والمدّعي واستدراجهما لإعادة النّظر في إمكانيّة الصّلح وعودة المدّعية لبيت زوجها، أي العدول عن قرار الطلاق

[1]- عريضة رقم 01، ص 145.

4 – كلمة سبب:ورد في "**معجم اللغة العربية المعاصرة**" في معنى كلمة سبب، جمع أسباب: " ما يؤدي إلى حدوث أمر أو نتيجة، ما يتوصّل به إلى غيره".[1]

وتعدّ كلمة " **سبب**" من ألفاظ التّعليل التي تربط الأقوال بالنتائج.[2]

وبالرّجوع للمدوّنة – اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق – فقد رصدنا حوالي سبعة وخمسين استعمالاً لكلمة سبب نذكر منها ما يلي:

النّموذج الأوّل:

جاء في مذكّرة افتتاح دعوى لطلب الخلع على لسان محامي الادعاء:" حيث إنّ مِن **مسبِّبات** استمراريّة الزّواج عدم التّفاوت في السِّنّ والمستوى."[3]

يرى المحامي أن عدم التّفاوت في السِّنّ يؤدّي إلى نتيجة وهي استمراريّة الزّواج، وبما أنّ هذا التّفاوت موجود وقائم، فتوجيهه الحِجاجيّ هو التّأكيد على عدم التّوافق، وعليه تكون مشروعيّة الخلع قائمة.

النّموذج الثّاني:

ورد في مذكّرة ردّ على جواب لصالح المدّعي لطلب الطّلاق وعلى لسان محاميه قوله: " حيث إنَّ المدَّعى عليها هي **المتسبِّبَة** الرئيسيّة في فكِّ هذا الميثاق **بسبب**المشاكل التي تثيرها وعدم الانسجام بينهما"[4]

ما يمكن ملاحظته أنّ محامي الادّعاء وظّف كلمة "**سبب**" وربط بها بين المشاكل التي تثيرها الزّوجة وعدم الانسجام بين الزّوجين. يودّ المحامي إقناع وتوجيه القاضي إلى أن الزّوجة هي المَسؤولة عن اتِّخاذ المُدّعي قرار الطّلاق، نظرا للمشاكل التي تثيرها لذا فالزّوج مُصِرٌّ على الطّلاق.

---

[1]– أحمد مختار عمر ومساعدوه، معجم اللغة العربية المعاصرة ، 1022/2.

[2]– ينظر، عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص 479.

[3]–عريضة رقم 26 ، ص 170 .

[4]– عريضة رقم 14 ، ص 158.

النّموذج الثّالث:

يقول محامي الادعاء في مذكّرة ردّ جواب تطالب فيها موكِّلَته بالخلع مايلي: " حيث إنّهُ مِن خلال وقائِع سيْر الدّعوى يَتبيَّن لنا أنَّ الزَّوجة قد رفعتْ دعوى الخلع بناءً على عدِّة **أسباب** مبرّرة شرعًا وقانونًا وعرفًا"[1]

وظّف المحامي كلمة **أسباب**، والتي ظهرت من خلال وقائع سير الدَّعوى والّتي وصفها بِأنّها مُبَرّرة شرعًا وقانونًا، وربطها بالنّتيجة وهيَ رفع دعوى الخلع من طرف الزّوجة، والتّوجيه الحِجاجيّ الّذي يرمي إليه المحامي هو التّأكيد على مشروعيّة الخلع.

ممّا سبق تبين لنا توظيف المحامين لألفاظ التّعليل لتبرير مواقف موكّليهم، و قد طغى استعمال لام التّعليل الجارّة و كلمة سبب على باقي ألفاظ التّعليل.

ثانيا: التَّراكيب الشَّرْطيّة:

الشّرْط هو أسلوب لُغويّ يُبنى – بالتّحليل – على جزأيْن، الأوّل مُنَزّلٌ منزِلَة السَّبب، والثّاني مُنزّل منزلة المُسبِّب، يتحقَّقُ الثّاني إذا تحقَّق الأوّل، وينعدم الثّاني إذا انعدم الأوّل، لأنّ وُجود الثّاني مُعلَّق على وجود الأوّل.[2]

يتكوّن التّركيب الشّرطيّ مِن أداة شرط وجملة الشَّرط وهي الجزء الأوّل، وجملة جواب الشّرط و تُمثّل الجزء الثّاني، وتعتمد التّراكيب الشّرطيّة على عدّة أدوات منها: إن – إذا – لو ... الخ. سنخْتصِر على ذِكر دلالة "إن"و"إذا".

إنْ: أداة شرط تُستعمَل مع المَشْكوك في وُقوعِه، نحو قوْلِك لِصاحِبِك: إنْ تُكْرِمني أُكرمك.

إذا: أداة شرط تُستعمِل مع المُتوقَّع وُقوعَه، نحو قولِك: إذا زالتِ الشَّمس آتيك.[3]

---

[1]– عريضة رقم 25، ص 169.

[2]– ينظر، مهدي المخزومي، في النحو العربي ، نقد وتوجيه، دار الرائد، بيروت، لبنان، ط2 ، 1986م، ص 284.

[3]– ينظر: نفسه، ص 291.

مِن النّاحيَة الحِجاجيَّة تَعرِضُ جملة الشَّرط – الجزء الأول – القضيَّة أو الحُجَّة، وجملة جواب الشّرط – الجزء الثّاني– النَّتيجة.[1]

و بِتَفحُّصِنا للمدوَّنة – اثنين وأربعين مذكّرة طلاق – وجدنا أن التّراكيب الشّرطِيّة اُستُعْمِلَت حوالي ثلاثة عشر مرة، تسع مرَّات بأداة الشَّرط " إذا" وأربع مرَّات بأداة الشّرط " إنْ"، نذكر منهم النّماذج التّالية:

النّموذج الأوّل:

يقول المحامي على لسان موكِّلِه الّذي رفعت ضِدِّه زوجتُه دعوى خلع: "**إذا** أصرَّتِ المُدَّعية على خلع نفسها فلها ذلك".[2]

فالمحامي استعمل التّركيب الشّرطيّ بالأداة " **إذا**"، جملة الشّرط " أصرّتِ المُدّعية على الخلع" كحُجّة لهُ، جملة جواب الشّرط " لها ذلك " كنتيجة، تَحقُّق الخلع وموافَقة الزّوج عليه مرهون بِتحقُّق إصرار الزّوجة عليه، كأنّه يودّ الوُصول إلى نتيجة مفادها أن الزّوج مُكْره على فكِّ الرّابطة الزّوجيّة، وأنّ موافقَتِه ما هي إلاَّ مجاراة لإرادة الزّوجة.

النّموذج الثّاني:

في عَريضَة ادِّعاء لِطلَب الخلع يقول المحامي على لسان موكِّلَتِه :" أساسُ العلاقة الزّوجيّة بين الزّوجيْن هو العشرة والاحترام المُتبادل، **فإذا** فُقِد هذا الأساس فلا فائدة تُرجى مِن هذا الزّواج"[3]

هذا تركيب شرطيّ باستعمال الأداة " **إذا** "، جملة الشّرط " فُقْدان العِشرَة والاحْتِرام المُتبادَل" حجّة وجملة جواب الشّرط " لا فائدة من هذا الزّواج "كنتيجة، فانعدام الفائدة من الزّواج المؤدِّي إلى الخلع مُرتبِطٌ ومُتحقِّقٌ بِفقْدان العِشرَة والاحترام المُتبادَل.

---

[1]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 280.

[2]– عريضة رقم 38، ص183.

[3]– عريضة رقم 33، ص 178.

التّوجيه الحِجاجيّ الّذي يَهدِف إليه المحامي هو بَيان عدم جدوى مُواصلة مشروع الزّواج.

النّموذج الثّالث:

في عريضة ردّ جواب على الزّوج الّذي يريد فكّ الرّابطة الزّوجيّة بإرادتِه المُنفرِدة، يقول محامي الدّفاع على لسان موكِّلَتِه :" **إنْ** تمسَّك المدعي بفَكِّ هذا الميثاق الغليظ حتَّى بعد إجراء الصُّلح، فلْيَكُن ذلك بِطلب منه، وتحت كامل مسؤوليَّتِه، وتمْكينِها مِنْ كافَّة حقوقِها المقرَّرة شرعًا وقانونًا"[1].

وظّف المحامي أداة الشّرط " **إن**"، جملة الشَّرْط" تمسّك بفكّ الميثاق الغليظ" كحُجّة، جملة جواب الشّرط "فلْيَكن ذلك بطلب منه تحت كامل مسؤوليَّتِه" كنتيجة حجاجيَّة، أي أن المُوافقة على الطلاق مشْروطٌ ومُتحقِّقٌ بِتمسُّك المدّعي بفكّ الميثاق الغليظ وبِتحمُّلِه كامل المسؤوليَّة. والتّوجيه الحِجاجيّ الّذي يرْمي إليه المحامي هو التّأكيد على رغبة الزّوجة في الرجوع و أنها مُجْبَرة على الطّلاق، و تُحَمِّل الزوج كامل المسؤوليّة.

النّموذج الرّابع:

يقول محامي الدّفاع في قضيّة طلاق ردًّا على جواب الادّعاء : " حيث إنّ المدّعية تُناشِدُ هيْئَة المحكمة أن تقف معها لإرجاع زوجها إلى بيت الزّوجيّة في بيت مستقلّ أثاثًا ومعاشًا بعيدًا عن أهله لِلَمِّ شمْل العائلة، و**إنْ** أصرَّ على فكِّ الرّابِطَة فهذا على مسؤوليَّتِه." [2] اِستعمل المحامي التّركيب الشَّرطيّ بأداة الشّرط " **إنْ**"، جملة الشَّرْط " أصرَّ على فكّ الرّابطة" حُجّة، جملة جواب الشّرط "فهذا على مسؤوليَّتِه " كنتيجة. التّوْجيه الحِجاجيّ هو التّأكيد على رغبة الزّوجة في الرُّجوع إلى بيْت الزّوجيّة، وتُحمِّل الزّوْج المسؤوليّة في حالةِ إصْرارِه على الطّلاق.

---

[1]– عريضة رقم 15، ص 159.

[2]– عريضة رقم 04 ، ص 148.

ثالِثًا: الأفعال اللُّغويّة.

يُعَدُّ الفعل اللّغويّ المُكوِّن الأساسيّ لنظريّة لُغويّة أرْسى دعائِمها الفيلسوف الإنجليزي " **جون أوستين Jhon Austin**"، إذْ عَدَّ هذا الأخير الفعل اللُّغويّ مُركّبًا مِن " أفعال قولِيّة، يُتوسَّل بها تحقيق أغراض إنجازِيّة، كالطّلَب أو غايات تأْثيريَة تخصُّ رُدود فعل المُتلَقّي، ومن ثَمّ يَطمَح أن يكون ذا تأثير في المُخاطَب، ومن ثَمّ إنجاز شيْء ما"[1]

وقد عَرَّف " **أوستين**" الفعل الإنجازي بأنّه :" ذلك الفعل الذي نقوم به من خلال الكلام، بمعنى الأثر المُترتَّب أو المُنْجَز من خلال الكلام أو القول، ومدى ارتِباطِه المباشر بالحدث عن طريق علاقة الحدث والمُتلقّي بشقّيْها الحَرْفِيّ المباشر والضِّمْني التّواصُليّ"[2]ويرى "**أوستين**"بأنّ المتلفِّظ بأيِّ عبارة تنتمي إلى لغة طبيعيَّة يقوم بإنتاج ثلاثة أفعال كلاميّة هي:[3]

01- الفعل القولِيّ: ويتشكّل من الفعل الصّوتيّ والفعل التّركيبيّ والفعل الدّلاليّ.

02- الفعل الإنجازيّ: وهو الّذي يقوم به المتكلِّم أثناء تلفُّظِه ليُنْجز به معنى قصديا، إذ أنّه عمل يُنجَز بقولٍ ما مثل: السؤال – التحذير والوعد ...

03- الفعل التّأْثيريّ:وهو الأثر الّذي يُحدِثُه الفعل الإنجازيّ في المُخاطَب فيتسبَّبُ في نُشوءِ آثارٍ في المشاعر والأفكار، كالإقناع والتَّضليل والإرشاد والتّخويف، وهذا ما يتجسّد بقوّةٍ في خطابات قضايا الطَّلاق، حيث يعمَد المحامون إلى ذكر فعلٍ إنجازيٍّ بهدف التّأثير في القاضي أو الطرف الآخر سواءً كان المدّعي أو المدّعى عليه.

1- مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، تنظير وتطبيق على السُّور المكية، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، منشورات ضفاف ، بيروت ، ط1 ، 1436هـ- 2015م، ص 134.

2- نفسه، ص 09.

3- ينظر: أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة ، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة، عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، (دط)، 1991م، ص9. محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (دط)، 2002م، ص67.

عمِد " **أوستين**" إلى تصنيف الأفعال اللّغويّة حسب قوّتِها الإنجازيّة إلى خمسة أصناف، ليَأتِي "**ج سيرل*John Searl*** " ويُطوِّر النّظريّة، حيث قسّم أفعال الكلام – الأفعال اللغوية– إلى أفعالٍ مباشرةٍ وأفعالٍ غير مباشرة، الفعل المباشِر هو الّذي يُنجزه المتكلِّم، فضلاً عن الفعل الكلامي الذي تدلُّ عليه الصّيغة النّحويّة بصورةٍ مُباشِرةٍ، فقد تأتي جملة استفهاميّة، وفي الوقت نفسه يُقصِد بها معنى آخر، فمعناها النّحويّ يُمثِّل فعلها المباشر، أما الحدث أو المعنى المُنجَز، فيتمثّل في الفعل غير المباشر.[1]

قام "**ج سيرل**" بتعديل أصناف الأفعال اللغويّة حسب ثلاثة أُسُسٍ منهجيّةٍ وهي:

أ– الغرض الإنجازي.

ب– اتّجاه المطابقة.

ج– شرْط الإخلاص.

وقسّمها إلى خمسة أصناف وهي: الإخباريات (التّقريريّات)، التّوجيهيات، الالتزاميّات (الوعديّات)، التّعبريّات، الإعلانيّات.[2]

حجاجيًّا، يرى "**فان ايمرونوجر**" و"**تندرست** " أن الأفعال اللغويّة تُسهِم بأدوار مختلفة في الحِجاج، إذ يضطلِع كلٌّ منها بدور محدّد في الحجاج بين طرفي الخطاب، وتترتّب الأفعال حسب مقدار الاستعمال.[3]

إذا ألقينا نظرةً على الخطابات في لغة القانون والقضاء نجد أنها تتعدّد وتختلف من مقام لآخر، فالفعل القانونيّ له قوّتُه الإنجازيّة الّتي يتميّز بها عن باقي الأفعال، فالمذكّرة القانونيّة لقضايا الطلاق مثلا لها لغتها الخاصّة التي تظهر من خلال الاستعمال.[4]

---

[1]– ينظر: مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، ص135.

[2]– ينظر: محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص78.

[3]– عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 482.

[4]– ينظر: محمد عبد مشكور ، مرتضى جابر كاظم ، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والثقافية الإنجازيّة، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد 82، 271/20–272.

سنحاول فيما يلي الوقوف على الأفعال اللغويّة في المدونة- مذكرات قضايا الطلاق -لنرصد مدى توظيفها حجاجيّا وسنقتصر على الإخباريّات والتّوجيهيّات والالزاميّات.

01- الإخباريّات (التّقريريّات): يتمثّل الغرض الإنجازي فيها في نقل المتكلِّم واقعة ما، بدرجاتٍ مُتفاوِتَةٍ، من خلال قضيّة، وأفعال هذا الصنف تحتمل الصّدق والكذب، اتّجاه المطابقة فيها من الكلمات إلى العالم[1] . حِجاجيًا" يستعمل المرسِل أغلب أصناف الفعل التّقريريّ، إن لم يكن كلها ليُعبِّر عن وجهة نظره وليُحدِّد موقفه من نقطة الخلاف، كما يستعمله للمواصلة في حجاجه من خلال التّأكيد أو الادعاء، ولتدعيم وجهة نظره أو التّراجع عنها عند اقتناعه بأنّها لم تعد صالحة، كما يعبِّر بها عن تنازله عن دعواه، وكذلك لتأسيس النّتيجة".[2]

من خلال النظر في المدونة قمنا بتقسيم الإخباريّات التّقريرية إلى مُثبتَه ومَنفيَّة.

1-1- الإخباريّات التّقريريّة المُثبتة: بلغ عددها في مذكرات الطلاق – الاثنتين والأربعون – حوالي المئتين ، منها أربعين إخبارًا باستعمال" قد" ، نورد في ما يلي النّماذج التّالية:

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادعاء الّذي تطالب موكِّلَته بالخلع في مذكّرة افتتاح دعوى : " حيث إنّ الزّوج أصبح كثير المشاكل، وأصبح من أهل السّوابق القضائيّة، أين صدر عليه الحكم بتاريخ 18-03-2007. قضى بإدانته ب 18 شهرا حبسا نافذا بتهمة السّرقة".[3]

يخبرنا المحامي بهذه الوقائع – الزوج كثير المشاكل – مُدان بالسّجن مدة 18 شهرا ...– بغرض توجيه القاضي وإقناعه بعدم أهليّة الزّوج لتحمُّل مسؤوليّة الزّواج، كما أن سيرته القضائيّة تسيء بالزّوجة، وبالتّالي فطلبها للخلع مشروع.

[1]– ينظر، محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 78.

[2]– عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 482.

[3]– عريضة رقم 34، ص 179.

النّموذج الثّاني:

في مذكرة ردّ على جواب لمحامي الادعاء الّذي يودّ أن يطلّق زوجته يقول:" حيث إنّ المدّعى عليها تغالي جدًا في قيمة الطّلاق"[1]

يخبرنا المحامي بمغالاة الزّوجة في قيمة الطّلاق بغرض توجيه القاضي إلى تخفيض قيمة تعويض الطّلاق، فهو إخبار يتضمّن طلب التخفيف.

* و تعتبر " **قد**" من الرّوابط اللّغويّة المنتميَة إلى حروف المعاني، تقترن بالفعل الماضي للدّلالة على تحقُّقِ الفعل، أمّا إذا اقترنت بالمضارع فعادة ما تعني الشّك والتّوقع والتّقليل.[2]

و بما أنّ الطّلاق أو فكّ الرّابطة الزّوجيّة لا ينبني على الشكّ و التّوقّع واستشراف المستقبل، وإنّما ينبني على وقائع حدثت بالفعل وتحقّقت، أي أن زمنها الماضي، فإنّ محامي قضايا الطّلاق لا تكاد تخلو مذكّراتهم من الأفعال التّقريريّة المُثبتة بالفعل الماضي المسبوق بـ قد، وبالتّالي يتّخذون منها حُجَجًا للوصول إلى مبتغاهم، نذكر من ذلك النّماذج التّالية:

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادعاء في عريضة افتتاح دعوى الطّلاق، " حيث إنّ المدّعي ملَّ من الشّقاق المستمِّر بينه وبين المدّعية، و**قد** اقتنع بعدم جدوى مواصلة الحياة الزّوجية معها. "[3]

نلاحظ أنّ المحامي يُخبِر من يستمع إليه بموقف المدّعي – ملّ من الشّقاق المستمرّ بينه وبين المدّعية– وأن فعل الاقتناع بعدم جدوى مواصلة الحياة الزوجيّة تحقَّق وترسّخ عنده. يودّ المحامي أن يُقنِع القاضي والمدعى عليها أنّه لا مجال للصّلح أو إعادة النّظر،

[1]– عريضة رقم 14، ص 158.

[2]– ينظر، الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح، فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م، ص254–255.

[3]– عريضة رقم 03، ص 147.

وأنّ الاقتناع لا يحصل إلاّ إذا كان مبنيًّا على أدِلّة أو مشاعر شخصيّة، وبالتّالي فهو مُصرٌّ على إنهاء هذه الرّابطة بالطّلاق.

النّموذج الثاني:

ورد على لسان محامي الدّفاع في مذكّرة ردّ جواب على محامي الادّعاء الّذي يطالب بالطلاق لموكِّلِه ما يلي:"حيث إنّ المدّعية ضحّت من أجل هذا الزّوج و**قد** قطعت البلدان والوديان من أجل بناء عشّ الزوجيّة"[1]

نلاحظ أن المحامي يُقرّ ويخبر بأنّ الزّوجة ضحّت من أجل زوجها،ولتأكيد وإثبات وقوع هذه التّضحية أتى بجملة " قد قطعت البلدان والوديان" دلالة على أنّ المدعية تحقّق اغترابها حتى تتزوّج وتبني عشّ الزوجيّة. يودّ المحامي من هذا إقناع القاضي والمدّعي، واستعطافها لإعادة النّظر في قرار الطّلاق والنّظر بعين الرّحمة لموكّلته.

1-2- الإخباريّات التّقريريّة المنفيّة: يعتبر النّفي من الأساليب اللّغويّة الّتي تحدّدها مناسبات القول، ويستخدم للنّفي والإنكار ودفع ما يتردّد في ذهن المخاطب، فينبغي إرسال النّفي مطابقا كما يلاحظه المتكلِّم من أحاسيس ساورت ذهن المخاطَب خطأ، ممّا اقتضاه للنّفي لإزالة ذلك بأسلوب النّفي.[2] يؤدّى النّفي في العربيّة بأدوات منها: لا ، ما ، إن ، لم، لن ، ليس. أو بألفاظ لها نفس معاني هذه الأدوات كـ: دون ، غير.[3]

وتعتبر أدوت النّفي في اللّغة العربيّة عوامل حجاجيّة يصدُق عليها قول " **ديكرو**" أنّها مورفيمات توجّه القول والمتلقي في آنٍ واحدٍ، إذ يحقّق بها المتكلّم وظيفة اللّغة الحجاجيّة المتمثّلة في إذعان المتلقّي وتسليمه عبر توجيهه إلى النّتيجة.[4]

---

[1]- عريضة رقم 01، ص 145.

[2]- ينظر : مهدي المخزومي، في النحو العربي، نقد وتوجيه، ص 246 .

[3]- ينظر: نفسه، ص 247-248.

[4]- ينظر: عز الدين الناجح ، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، مكتبة علاء الدين ، صفاقس، تونس، ط1، 2001 م، ص47.

وردت التّقريريّات المنفيّة في الخطاب القضائي المتّصل بقضايا الطّلاق لمدوّنتنا – اثنتين وأربعين مذكرة طلاق – حوالي مئة وأربعين مرّة، تنوّعت وتوزّعت بين النفي بـ "لا "وبـ "لم" و"ليس" والنفي بـ" دون" و"غير"، سنعرض في ما يلي تِعداد استعمال كل أداة وكيف وظّفها المحامون في الحجاج بالتّقرير والإخبار.

1-2-2- الإخبار بأداة النّفي لا: " تعدّ "لا" أصل أدوات النّفي، تدخل على الجمل الاسميّة والفعليّة، وهي لنفي الماضي والمضارع".[1]

ذُكرت في المدونة – اثنين وأربعون مذكرة طلاق – على لسان المحامين خمسة وأربعين مرة، نذكر منها النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

يقول محامي الادّعاء في عريضة يطالب فيها بالخلع لموكّلته: " المدّعى عليه وفي الآونة الأخيرة أصبح يتصرّف اتجاه المدّعية بتصرفاتٍ **لا** شرعيّةٍ و**لا** قانونيّةٍ و**لا** تمتُّ بصلةٍ بالأخلاق الحميدة."[2]

نلاحظ أن المحامي استعمل النفي بـ" **لا**" (لا شرعيّة، لا قانونيّة، ولا تمتّ بصلةٍ للأخلاق الحميدة)، ليُخبر القاضي ويثبت له نفي اتّصاف سلوكات الزّوج بالشّرعيّة والقانونيّة وبُعدها تماما عن الأخلاق الحميدة، وهذا النّفي حجّة يرمي بها الوصول إلى نتيجة حجاجيّة مفادها أنّه ما عاد بإمكان الزّوجة العيش مع هذا الزوج، وبالتّالي مشروعيّة طلب الخلع.

النّموذج الثّاني:

ورد على لسان محامي الادعاء في عريضةٍ يُطالب فيها بالخلع لموكِّلَته " المدّعية اليوم لها أكثر من سنة وهي مَرمِيّة في بيت أهلها، **لا** هي متزوّجة و**لا** مطلّقة."[3]

---

[1]- الحسن بن قاسم المرادي ، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 290- 291.

[2]- عريضة رقم 23، ص 167.

[3]- عريضة رقم 33، ص178.

وظّف المحامي النّفي بـ "**لا** " ليُخبر وينفي عن الزّوج اهتمامَه بزوجته، وإهماله لها بتركها معلّقة، واتّخذ من نقيض الاهتمام وهو الإهمال واللامبالاة كحجّة لطلب الخلع، التّوجيه الحجاجي الّذي يرمي إليه المحامي هو التّأكيد على طلب الخلع بسبب الإهمال.

2-2-1- الإخبار بأداة النّفي "لم" : " لم " أداة نفي مختصّة بالفعل المضارع، وتدلّ : لم يفعل" على نفي وقوع الفعل الماضي"[1]

ذكرت في مدونة البحث –اثنين وأربعون مذكرة طلاق– حوالي واحد وخمسون مرة نذكر منها النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادّعاء لطلب التّطليق لموكّلته: " حيث إنّ المدّعية ومنذ زواجها**لم** تنعم بالسّعادة الزّوجيّة الّتي تطمح لها أيّ فتاة".[2]

استعمل المحامي النّفي بـ" **لم** " ليخبر من يستمع إليه، وينفي سعادة المدّعية بهذا الزّواج نفيًا قاطعًا، ويجزم بعدم تحقيق الزّواج لأهدافه التي تطمح إليها أي فتاة. يودّ بهذا النّفي أن يصل إلى نتيجة حجاجيّة مفادها استحالة مقدرة المدعيّة إكمال الحياة الزوجيّة مع زوجها، وبالتّالي مشروعيّة طلب التّطليق.

النّموذج الثّاني:

يقول محامي الدّفاع الّذي تودّ موكّلَته الرّجوع إلى زوجها في مذكّرة جوابيّة على محامي الادعاء :" حيث إنَّ المدّعي **لم** يُعرها اهتماما، ولم يراع أنّها في فترة الوحم وقد تخلّى عنها في أصعب الأوقات. "[3]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل النّفي بـ"**لم**"، " لم يعرها" و" لم يراع"، ليُخبر من يستمع إليه ويجزم له وينفي تقدير الزوج للظروف المَرضيَّة الّتي تمرّ بها المدّعى عليها،كونها في فترة

[1]– مهدي المخزومي، في النحو العربي، نقد وتوجيه، ص254.

[2]– عريضة رقم 41، ص187.

[3]–عريضة رقم 12 ، ص156.

الوحم، كي يتّخذ من هذا النّفي حجّةلإقناع القاضي والمدّعي للتّجاوز عن ما يصدر من الزّوجة من تصرفات في هذه المرحلة، كما يدعو المدّعي للتّحلّي بالوفاء لزوجته في أثناء مرضها، التّوجيه الحجاجي الذي يرميإليه هو إعطاء المدّعية فرصة الرّجوع الى بيت زوجها والعدول عن قرار الطّلاق.

1-2-3- الإخبار بالنّفي باستعمال ليس:" ليس" كلمة مركبة من (لا) و(أيس)،وقد قال بهذا النّحاة من العرب "**الخليل بن أحمد**" و "**الفرّاء**"، ومعنى ليس نفيُ الوُجود، واختلف النّحاة حولها فهناك من يقول أنّها فعل، وهناك من يقول أنّها حرف.[1]

تمَّ الإخبار بالنّفي بـ " ليس" في مدوّنة البحث-اثنتين وأربعين مذكرة طلاق -حوالي إحدى عشرمرة، نذكر منها النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

يقول محامي الدّفاع الّذي يرفض موكّلُه الخلع من طرف المدّعيّة، رادًّا عن محاميها :" حيث إنّ فارق السّنّ الّذي تشتكي منه الزّوجة **ليس** حُجِّيَّة قانونيّة كافية لمواجهة المدّعي عليه به وتحميله كافّةالمسؤوليّة الزّوجيّة. "[2]

وظّف المحامي الإخبار بالنّفي بـ" **ليس**" ،حيث نفى وُجود حُجّة قانونيّة في فارق السّنّ الّذي تشتكي منه الزّوجة، والّذي تتّخذ منه سببا للخلع، يلمّح المحامي إلى التّأكيد على رفض الخلع الّذي تطلُبه المدّعيّة.

النّموذج الثّاني:

جاء على لسان محامي الدّفاع والّتي تطالب موكّلته بالرّجوع إلى زوجها الذي يودّ تطليقها رداً على جوابه:"حيث إنّه **ليس** هناك سبب جدّي الّذي من أجله يرفع المدّعي دعوى طلاق."[3]

---

[1]- مهدي المخزومي ، في النحو العربي، نقد وتوجيه، ص 258.

[2]-عريضة رقم16، ص 160.

[3]-عريضة رقم 01 ، ص 145.

نلاحظ أنّ محامي الدفاع ينفي وجود سبب جدّي لرفع دعوى الطّلاق ويتّخذ من هذا النّفيالّذي يُقرُّ به حُجّةلإقناع القاضي والمدّعي لإرجاع موكِّلته إلى بيت زوجها، والعُدول على طلب الطلاق .

1-2-4- الإخبار بالنّفي باستعمال غيْر: "غير" اسم بمعنى ليس، نحو كلامك غيْر مفهومٍأي ليس مفهوم[1].

تمّتوظيفها في مدوّنة البحث –اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق– حوالي اثنا عشرة مرة، نذكر منها النّموذجين التّاليين :

النّموذج الأوّل:

يقول محامي الادّعاء الّذي تطالب موكّلته بالتّطليق: " حيث إنّ المدّعيّة تؤكّد لهيئة المحكمة أنّها صبرت على المدّعي كثيرا، جرّاء تصرّفاته**غير** المسؤولة و الّتي كانتتصل إلى درجة الاعتداء عليها بالضرب."[2]

وظّف المحامي الإخبار بـ "**غير**" ونفى عن تصرفات الزوج كونها مسؤولة، متّخذا من هذا النّفي حجّة لصالح موكِّلته .يرمي بها إلى التّأكيد على أنّ طلب التّطليق مشروع.

النّموذج الثّاني :

يقول محامي الادّعاء الذي تطالب موكلته بالخلع في مذكّرة ردّجواب :"حيث إنّالمدّعى عليه إنسان مستهتر و**غير** مبالٍ بقيمة الزّواج حتّى عندما قدّم المهر كان مهرًا زهيدًا."[3]

نلاحظأن المحامي استعمل النّفي بـ "**غير**" لينفي اهتمام الزّوجو تقديسه للزواج، جاعلاً من هذا النّفي حجّة يدافع بها عن مشروعيّة الخلع لموكِّلته.

[1]–مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص 667.

[2]–عريضة رقم 42 ، ص 188.

[3]–عريضة رقم ، 29 ص 173.

1-2-5- الإخبار بالنفي باستعمال "دون": "دون" اسم بمعنى غير، نحو يغفر ما دون ذلك.[1]

وقد ورد الإخبار بالنّفي بـ "دون" في مدوّنة البحث –اثنتين وأربعين –مذكّرة طلاق حوالي ثلاث وثلاثين مرة، نذكر منها النّموذجين التّالين :

النّموذج الأوّل:

جاء في مذكّرة جواب في حقِّ المدّعي الّذي رفع دعوة طلاق ضد زوجته، وعلى لسان المحامي: " حيث إنّ المدّعى عليها صرّحت وبمحض إرادتها أنّها غادرت بيت الزّوجيّة **دون**إذنه ذاهبة إلى حاسي مسعود ."[2]

فمحامي الادعاء استعمل النّفي بـ "**دون**" كحجّة يخبرو ينفي بها تقديس الحياة الزّوجيّة من طرف الزّوجة، فخروجها من عشّ الزّوجيّة بغير إذن الزّوج يدلّ على عدم احترامها وتقديرها له، والأدهى من ذلك أنّها صرّحت واعترفت بذلك. هذا النفي حجّة كافية لقبول الدّعوى الّتي رفعها زوجها عليها، وبالتالي الحكم لصالح موكّلته.

النّموذج الثّاني :

في مذكّرة ردّ على جواب في حقّ المدّعى عليها ضدّ المدّعي الّذي رفع عليها دعوى طلاق، جاء الردّ على لسان محاميها الّذي يقول :" حيث إنّ المدّعي و ببساطة قرّر فكّ الرّابطة الزّوجيّة **دون** وجود سبب جدي مما يجعل طلبه تعسُّفيًّا ."[3]

وظّف المحامي النّفي بـ " **دون**" ليخبر بها افتقار طلب الطلاق للزّوج لمبرّرات مقنعة، ممّا جعل طلبه تعسُّفيًّا، هذا الافتقار جعل من الادّعاءات التي ذكرها في دعواه باطلة ولا أساس لها، وبالتالي رفض دعوى الطّلاق .

---

[1]- مجمع اللغة العربية ، معجم الوسيط ، ص 305.

[2]- عريضة رقم11، ص 155.

[3]- عريضة رقم13، ص 157.

2- التّوجيهيّات :غرضها الإنجازيّ محاولة المتكلّم توجيه المخاطب إلى فعل شيء ما، اتجاه المطابقة فيها من العالم إلى الكلمات، وشرط الإخلاص يتمثّل في الإرادة والرّغبة الصّادقة، المحتوى القضوي فيها هو دائما : فعل السّامع شيئا في المستقبل، ويضمّ هذا الصّنف الاستفهام، الأمر، الرّجاء،الاستعطاف ...إلخ .[1]

أمّا حجاجيًّا " فلا يَستعمِل المُرسِل جميع أصناف التّوجيهيّات، ذلك لطبيعتها الّتي لا تتناسب مع ماتقتضيه طبيعة النّقاش، إذ يتطلّب السّياق استعمال بعض الأنواع كالأوامر و أفعال التّحريم، وبذلك يُقتصر استعمال المُرسِل على بعضٍ منها، مثل التّحدي للدّفاع عن وجهة النّظر أو طلب الحجاج " .[2]

وبالوقوف على خطاب قضايا الطلاق – اثنتين و أربعين مذكرة طلاق– نجد أنّ المحامين يستعملون الاستفهام و الاستعطاف،الأوّل للتّحدي والثّاني للتّأثير في القاضي و المستمع، وبالتالي توجيهه وفقوجهة نظرهم .

2-1- الاستفهام : يعدّالاستفهام من الأساليب اللّغوية التي أساسها طلب الفهم، والفهم صورة ذهنيّة تتعلّق بمفرد أو بشخص أو بشيءٍ أو نسبة أو بحكم من الأحكام، ويُستَخدم لأداء هذه الوظيفة عدة أدوات، من بينها : ماذا،لماذا،الهمزة، هل ...إلخ.[3]

أما الاستفهام الحجاجي فيعرّف على أنّه :" نمط من الاستفهام يستلزم تأويل القول المراد تحليله انطلاقا من قيمته الحجاجيّة ."[4] ، فالمرسل عندما يطرح سؤاله فهو يدعو الملتقّي إلى اتّخاذ قرار ما، بل إنّ الجواب حتّى لوكان معلوما يثير التّساؤل حول المُستَفهَم عنه، فالاستفهام الخارج من بنيته المقاميّة و الدّاخل في معانٍ أخرى يهدف إلى إضعاف موقف الملتقّي معنويًّا وإلزامه بالجواب والإقرار بما يريده المرسل .[5]

---

[1]– ينظر: محمود أحمد نحلة ، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 78.

[2] –عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص482 .

[3]– ينظر : مهدي المخزومي ، في النحو العربي نقد و توجيه ص 264–265 .

[4]– أبو بكر العزاوي ، الخطاب و الحجاج ، مؤسسة الرحاب الحديثة ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2010 م ، ص 57.

[5]– ينظر : مثنى كاظم صادق ، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي ، ص234 .

ورد الاستفهام في الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطلاق –اثنتين و أربعين مذكرة طلاق – حوالي سبع مرات، نذكر منها النّماذج التّالية :

النّموذج الأوّل :

يقول محامي الادعاء في مذكّرة جوابيّة على محامي الدّفاع :" حيث إنّ المدّعى عليه وعلى لسان دفاعه مازال يزعم أنّ المدّعية هي من تركت بيتها وأخذت كلّ مافيه، وإذا كان هذا الكلام صحيحًا **لماذا** لم يحرّر الزّوج دعوى رجوع، ومن ثَمَّ يُبيِّن لنا نشوزها ؟" [1]فالملاحظ أنّ المحامي استعمل الاستفهام، لكنّه أخرجه من معنى الاستفهام إلى الإنكار بأداةالاستفهام "**لماذا**" ، حيث أنكر على المدّعى عليه رغبته في عودة زوجته لعدم تحريره دعوى لرجوعها، يوجّه المحامي خطابه بالاستفهام الإنكاري ليُضعِف موقف المدّعى عليه معنويًّا وإلزامه بما يريده المدّعي و محاميه، وهو مشروعيّة الخلع لموكّلته بواسطة التّحدي بأسلوب الاستفهام .

النّموذج الثّاني :

وفي سياقٍ آخر و في مذكّرة ردّ جواب لمحامي الادّعاء يقول فيها : " حيث إنّ المدّعى عليه يدّعي ويزُعم أنّ الزّوجة الأولى هي الّتي طلبت منه الزّواج، لوكان هذا الكلام صحيحاً **لماذا** ذهب الزوج إلى الزّواج العرفي ؟ "[2]

نلاحظ أنّ المحامي يدافع عن موكّلته الّتي تزوّج عليها زوجها دون عملها متّخذًا من فعله هذاسببا لطلب موكّلته للخلع، حيث وظّف الاستفهام الإنكاريبالأداة"**لماذا**" ليس لغرض الاستفهام وإنّما لغرض دحض ادّعاء الزوج إخبار زوجته الأولى بالزّواج للمرّة الثّانية، بأن كان الزّواج عرفيًّا، أي غير معلن ولم يثبّت في المحكمة وبهذا يضعُف موقف الزّوج .

النّموذج الثّالث :

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة يطالب فيها بالخلع لموكلته:"حيث إنّه وبتاريخ 12-10-2012 قد أخذ الزوج زوجته إلى بين أهلها ولم يسأل عنها إلى غاية يومنا هذا،

[1]– عريضة رقم 39 ، ص 184.

[2]– عرضة رقم 20 ، ص 164.

وهي في حالة إهمالٍ تامٍ و من الجميع النواحي هي و ابنتها، **فأين** هو هذا العدل بين الزّوجات سيّدي الرئيس؟ "[1]

نلاحظ أنّ المحامي يُنكر على المدّعى عليه عدم عدله بين زوجاته مستخدما أسلوب الاستفهامبالأداة"**أين**" ، طبعًا المحامي لا ينتظر الإجابة من طرف الرئيس و هو القاضي بقدر مايودّ إقناعه وإثبات له إهمال الزوج لزوجته الأولى موجّها حجاجه للتّأكيد على مشروعيّة طلب التّطليق .

2-2-الاستعطاف :ونقصد به طلب العطف، جاء في "**المعجم الوسيط**" في معنى عطف : "عَطْفًا وعطوفًا مال و انحنى."[2] و الاستعطاف هو أحد الأغراض التّوجيهيّة الّتي يُراد منها توجيه المخاطب إلى الميل و الانحناء نحو المُرسِل، وبما أن الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطّلاق يسعى من خلاله المُرسِل إلى التّأثير في الآخر وجلبه إلى صفّه وإقناعه بوجهة نظره فلا تكاد تخلو مذكّرات قضايا الطلاق منه.

وبالنّظر في المدوّنة – اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق- فإنّ الاستعطاف وُظّف تقريبًا سبعة وخمسين مرة، نذكر منها النّموذجين التّاليين :

النّموذج الأوّل :

يقول المحامي الدّفاع في مذكّرة جواب على محامي الادعاء :" حيث إنّ المدّعى عليها، وعلى الرغم ممّا جاء على لسان المدّعي إلاّ أنّها مازالت تصرُّ على مواصلة الحياة الزّوجيّة، وهي **تناشد** هيئة المحكمة أن تحاول معها و تقف إلى جانبها لإرجاع زوجها وذلك من خلال إجرائها لأكثر من جلستي صلحٍ، لعل الله يُحدث أمرًا ."[3]

فالملاحظ أنّ الزّوجة وعلى لسان محاميها تستعطف هيئة المحكمة – القاضي- خاصة عندما استعمل المحامي الفعل "**يُناشد**" الّذي يعني أقصى درجات الاستعطاف لكي يؤثر في

[1]- عريضة رقم 39 ، ص 184.

[2]- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ص608 .

[3]- عريضة رقم01، ص 145.

القاضي عاطفيًّا ويقف في صفّ موكّلته، ويتبنّى موقفها في رفض الطّلاق، ويجري أكثر من جلستي صلح ليقنع المدّعي بالعدول عن فكرة الطّلاق .

النموذج الثاني :

جاء على لسان المحامي الادّعاء الّذي يطالب بالطّلاق لموكّله :" حيث إنّه وتطبيقًا للآية الكريمة : ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾. سورة البقرة – الآية 229، فإنّي **<u>ألتمس</u>** من هيئة المحكمة **<u>الموقّرة</u>** الحكم لي بالطّلاق بيني و بين المدّعى عليها. "[1]

فالملاحظ أنّ المحامي و في أثناء طلبه للطّلاق لموكّله، ضمّن خطابه لفظتيْ"ألتمس"،"الموقرة "استعطافًا منه للقاضي ليقف في صفّه ويحكم لهبالطّلاق .

3 –الالتزاميات (الوعديات) : وغرضها الإنجازي هو التزام المتكلّم بفعل شيء في المستقبل،اتّجاه المطابقة في هذه الأفعال من العالم إلى الكلمات وشرط الإخلاص هو القصد، والمحتوى القضوي فيها هو دائما فعل المتكلّم شيئا في المستقبل .[2]

حجاجيًّا تستعمل الأفعال الإلزاميّة للتّعبير عن قبول وجهة النّظر أو الرّغبة في الحجاج من عدمه وفي تدعيم موقف المرسل الّذي اتّخذه لقبول التّحدي و الدّفاع عن موقفه، وتستعمل كذلك للتّعبير عن موافقة على مناصرة الدّعوى أو معاداتها، واتّخاذ القرار ببدء النّقاش مع موافقته على ضوابطه .[3]

ورد هذا الصّنف في المدوّنة – اثنتين وأربعين مذكرة طلاق– حوالي عشرين مرة،نذكر منها النّموذجين التّاليين :

---

[1]– عريضة رقم 17 ، ص 161.

[2]– ينظر: محمود أحمد نحله ، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، ص 79 .

[3]– عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 482 .

النّموذج الأوّل :

يقول المحامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى طلاق على لسان موكله :" حيث إنّ المدّعي هناك أشياء يستحي من قولها في مذكّرته، وسوف يقولها في جلسة الصّلح. "[1]

في قوله "سوف يقولها في جلسة صلح " يَعِدُ المدّعي قاضي المحكمة أنّه سيُفصِح عن الأسباب الحقيقيّة الّتي دفعت به لطلب فكّ الرّابطة الزّوجيّة لأنّه يستحي من الإفصاح عنها أمام الملأ، علما أن جلسة الصلح تكون سرية بين المدعي و المدعي عليه و القاضي فقط. التّوجيه الحجاجيّ هو التّأكيد على أنّ الأسباب الحقيقيّة لطلب الطّلاق لم تذكر في المذكرة وسيذكرها في جلسة الصّلح حتى لا يحكم القاضي بعدم مشروعيّة الطّلاق انطلاقا ممّا قيل في المذكّرة فقط .

النّموذج الثّاني :

جاء على لسان المحامي المدّعى عليها في مذكّرة ردّ على جواب على محامي المدّعي الّذي يودّالطّلاق :" حيث إنّ المدعى عليها رغم كلّ هذا إلاّ أنّها مازالت مستعدّة للرّجوع إلى بيت الزوجيّة دون قيد أو شرط "[2] .

يبدو أنّ المدّعى عليها قد ذكرت في مذكّرات سابقة وقائع تثبت صعوبة الحياة الزوجيّة بينها وين المدّعى عليه، كما يبدو أنّ المدعي قد قدم حُجَجًا ضدّها، إلا أنّها تَعِدُ القاضي و المدّعي أنّها مازالت مستعدّة للرجوع دون شروط، التّوجيه الحجاجي يتمثّل في التّأكيد على رفضها لفكرة الطّلاق في كل الأحوال ورغبتها الملحّة في الرجوع .

من خلال ما سبق يمكننا القول إنّ لغة مذكرات الطّلاق تقريرية إخباريّة بدرجة أولى. حيث يوجه المحامون هذه التقارير حجاجيًا إما بالإثبات أو النفي، كما تشغل التوجيهيات حيزا معتبرا في توجيه رأي الطّرف الآخر صوب ما يرمي إليه المحامون، أما الالتزاميات فتكاد تنحصر في قضايا الخلع و بعض مذكرات طلب الرجوع إلى بيت الزّوجيّة.

---

[1]– عريضة رقم 07 ، ص 151.

[2]– عريضة رقم 13، ص157.

رابعا – الوصف :

"يشمل الوصف عددا من الأدوات اللغوية منها : الصفة واسم الفاعل واسم المفعول. "[1]

1-الصفة : وتسمى أيضا النّعت و هو تابع يُكمل متبوعِه لبيان صفةٍ من صفاته، نحو: مررتُ برجلٍ كريمٍ، أو لبيان صفةٍ من صفات مايتعلَّق به، وهو مايسمَّى بالنّعت السّببيّ، نحو: مررتُ برجلٍ كريمٌ أبوه ، وأشهر الأغراض الأساسيّة التي تفيدها هي: الإيضاح،التّخصيص، مجرّد المدح، مجرّد الذّم، التّرحم، التّوكيد، التّحقير، التّعظيم، التفصيل، الإبهام ...إلخ .وتُعِدّ الصِّفة من الأدوات الّتي تمثِّل حجّة المرسل في خطابه، وذلك بإطلاقه لنعتٍ معيّنٍ في سبيل إقناع المرسل إليه .[2]

بلغ عدد الصفات الواردة في مدوّنة البحث –اثنتين وأربعين مذكرة طلاق– حوالي ثلاثمائة وعشرين صفةً، استعملها المحامون في وصف موكّليهم أو وصف ظروفمعيشتهم نذكر منها النّموذجين التّاليين :

النّموذج الأوّل :

جاء في عريضة افتتاح دعوى لطلب الخلع على لسان محامي الادّعاء :" حيث إنّ المدّعية رضيت بالارتباط بالمدّعى عليه زوجًا بعد أن وعدها بحياةٍ زوجيّة **هادئة** و**مستقرّة**قوامها الانسجام و التّفاهم و المعاشرة **الطّيبة** و الإنفاق مع احترام الواجبات الزّوجيّة على النّحو الشّرعي و القانوني."[3]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل الصّفات (هادئة – مستقرّة – الطيّبة) لوصف الحياة الزّوجيّة الّتي كانت تأمل المدّعية أن تنعم بها، لكن ومع طلبها لفكّ الرّابطة الزّوجيّة بالخلع يودّ المحامي أن يؤكّد على الخيانة وعدم الوفاء بالوعد لأنّ الزّوجة لم تجد هذه الحياة الهادئة و المستقرّة والعشرة الطيّبة .

---

[1]– عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص 486 .

[2]– ينظر: حسن عباس ، النحو الوافي، ص 238–239 .

[3]– عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 486 .

النّموذج الثّاني :

يقول محامي الدّفاع في مذكّرة ردّ جواب على محامي المدّعى عليه الّذي طلبت زوجته الخلع مايلي:" حيث إنّ المدّعية حالتها الماديّة جدُّ **بائسة**، فهي من عائلة **فقيرة** و**محتاجة** ."[1]

باستعمال المحامي للصّفات (بائسة، الفقيرة، محتاجة)، لوصف المدعية يودّ الوصول إلى نتيجة حجاجيّة وهي أنّها لا تستطيع دفع مستحقّات الخلع و بالتّالي فهو يوجّه القاضي ليخفّض لها مقابل الخلع رأفة بها .

2- اسم الفاعل: هو اسم مشتقٌّ، يدلّ على معنى مجرّد حادثٍ وعلى فاعله، فلابدّ أن يشمل على أمرين معًا، هما : المعنى المجرّد الحادث وفاعله.[2]ويُعرّف أيضا بأنّه اسم مشتقٌّ من الفعل للدّلالة على وصف من قام بالفعل .[3]ويعتبر اسم الفاعل من صور الوصف التي يوظّفها المرسل في خطابه بوصفها حجّة ليسوّغ لنفسه إصدار الحكم الّذي يريد لتبْني عليه الحجّة التي يرمي إليها.[4]

وقد وُظِّف اسم الفاعل من طرف محامي قضايا الطّلاق في المدوّنة- اثنتين و أربعين مذكرة طلاق- حوالي مائتين وستة وستين مرة نذكر منها النّماذج التّالية :

النّموذج الأوّل :

جاء على لسان المحامي الدّفاع في مذكّرة جوابيّه على محامي المدّعي الذي طلب الطلاق من زوجته مايلي :" حيث إنّ المدّعى عليها **متمسّكة** بالحياة الزوجيّة مع زوجها وهي **مستعدّة** للتّضحية من أجله " .[5]

ففي هذه المذكرة الجوابيّة صفاتٌ جاءت على صيغة اسم الفاعل (مُتمسِّكة – مُستعِدّة)

---

[1]- عريضة رقم 23 ، ص 167.

[2]- حسن عباس ، النحو الوافي ، ص 237 .

[3]- عبده الراجحي ، التطبيق الصرفي ، دار النهضة العربية، بيروت، (ط د) ، (دت) ، ص 75 .

[4]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 488 .

[5]- عريضة رقم 15، ص 159.

و الغرض الحِجاجي منها هو: رفض دعوى الطّلاق وإظهار حسن نيّة الزّوجة من خلال تمسُّكها بالحياة الزوجيّة واستعدادها التّامّ للتّضحية في سبيل ذلك .

النموذج الثاني :

يقول المحامي الادّعاء في عريضة دعوى خلع لصالح موكّلته :" حيث أثمر هذا الزواج على إنجاب 05 أبناء وهم : س-ع-هـ-و-م ، حيث ظلّت المدّعية الحاليّة الزّوجة الوفيّة و **المطيعة** لزوجها و **الصّابرة** على كل تصرفاته داخل محلّ الزّوجية و خارجها."[1]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل الصّفة على صيغة اسم الفاعل في (المُطيعة – الصّابرة) ليصف الزوجة بفعل الطّاعة و الصّبر مدّة طويلة على تصرّفات زوجها، ومع طلبها لفكّ هذه الرابطة تكون قد وصلت إلى درجة لم تعد قادرة معه على الاستمرار، وبالتّالي فهو يؤكد على مشروعيته طلب الخلع .

3- اسم المفعول :هو اسمٌ مشتقٌّ يدلّ على معنى مجرّد غير دائم و على الّذي وقع عليه هذا المعنى، فلا بدّ من الأمرين معًا و هما : المعنى المجرّد و صاحبه الذي وقع عليه.[2]ويُعرّف كذلك بأنّه: "اسم مشتقٌّ من الفعل المضارع المتعدّي يقع المبني للمجهول و هو يدلُّ على وصف من يقع عليه الفعل."[3]

حجاجيًا يُصنّف اسم مفعول على أنّه من الأوصاف الحجاجيّة المستعملة، ورد في مدونة البحث – اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق- على لسان المحامين حوالي مئتين وثمانية و أربعين مرّة، نذكر منها النّماذج التّالية :

النّموذج الأوّل :

جاء في مذكّرة افتتاح دعوى خلع، وعلى لسان محامي الادّعاء: " حيث إنّه من المقرّر شرعًا و قانونًا أنّه يجوز للزّوجة أن تخالع نفسها من زوجها مقابل مالٍ، بناء عليه فإنّالمدعية

[1]- عريضة رقم 34 ، ص 179.

[2]- حسن عباس ، النحو الوافي ، ص271

[3]- عبده الراجحي، التطبيق الصرفي ، ص81 .

تعرض مبلغ 10000دج كمقابل للخلع، وهذا مراعاةلظروفها المادية ،خاصّة و أنّها ماكثة بالبيت وليس لها أي **مدخول** مالي ." [1]

فالملاحظ أنّ محامي الادعاء استخدم الصفة على صيغة اسم المفعول (مدخول) لغرض حجاجي وهو التّأكيد على أن لا مصدر مالي لموكّلته و بالتّالي فهي غير قادرة على دفع مبلغ الخلع ، نظرًا لكونها غير عاملة وليس لديها ماتعتمد عليه، يودّ توجيه القاضي إلى تخفيض قيمة مقابل الخلع .

النّموذج الثّاني :

ورد على لسان محامي الادّعاء في عرضية خلع مايلي : " حيث إنّ المدّعى عليه **محكوم** عليه 5 سنوات سجنًا بتهمة السّرقة، وهو يتواجد حاليًا بالمؤسّسة العقابيّة بالمنيعة ." [2]

نجد أن محامي استعمل اسم المفعول (محكوم) كوصف حجاجي لحالة المدّعى عليه ليعلّل به مشروعيّه الخلع لموكّلته لأنّ الحكم الواقع على المدّعى عليه مدّته طويلة سيجعل الزّوجة تعيش حياة مزريَة نتيجة الإهمال و التّقصير من طرف الزّوج طيلة مدة العقوبة .

وعليه فإنّ لغة خطاب المحامين في مذكّرات الطّلاق هي لغة وصفيّة بحتة، إذ وظّف المحامون اسم الفاعل لوصف الزوج أو الزوجة انطلاقا من الأفعال التي يقومان بها في حياتهم الزوجية، و أُستعمل اسم المفعول لوصف الزوج أو الزوجة إذا وقع على أحدهما فعل معين، أمّا الصفة و هي الغالبة في الخطاب، فوُظِّفت لوصف الأحداث و كذا الظروف التي مرّ بها الزّوج أو الزّوجة و اتخذها المحامون حجّة للتّأثير في القاضي وإقناعه بما يصبون إليه .

[1]– عريضة رقم 32، ص 177.

[2]– عريضة رقم 35، ص 180.

خامسا : تحصيل حاصل :

وهو التّكرار غير الضّروري في الأشياء المعروفة في صياغة جديدة ."[1] هناك من يعدُّه مجرّد حشو لايقدّم شيئا في الخطاب، والحقّ أنّ كلّ جزء من الخطاب يضطلع بدلالته الحجاجيّة.[2] ويمثّل هذا الضرب بعض التّنوعات الحجاجيّة و الصور الخطابيّة، فمن التّنوعات الحجاجيّة الّتي تمثّل هذا الضّرب الخطابي مايُسمّى بالتّمثيل، ويتجسّد من خلال تعدُّد التعاريف رغم وحده المعرَّف .[3]

وقد تجسَّدت هذه الآليّة الحجاجيّة في خطاب المحامين – اثنتين و أربعين مذكرة طلاق – حوالي ثماني مرات ، نذكر منها النّموذجين التّاليين :

النّموذج الأوّل:

بناء على مذكرة الطّلاق التي رفعها المدّعي ضد المدّعى عليها و الّتي قامت بدورها بالردّ عليها، وعلى لسان محاميها في قوله :"حيث إنّ المدّعى عليها ارتبطت بالمدّعي ورغم الظّروف التي كانت تعيشها و سكنها مع أهله إلاّ أنّها كانت نعم الزّوجة **الوفيّة الرّاضية** بقسمتها **خادمة مطيعة** في سبيل بناء أسرة قوامها العشرة الطيّبة، والاحترام المتبادل. "[4]

نلاحظ أنّ المحامي ذكر الأوصاف (الوفيّة، الرّاضية، خادمة، مطيعة) لموصوف واحد هو الزّوجة الصّالحة،و الذي يبدو حشوا و ماهو بحشوٍ، حيث أنّ هدف المحامي من توظيف هذه الصفات وتكثيرها هو إقناع القاضي و كذا المدعي بالعدول عن قرار الطلاق، فالصّفات التي تتّصف بها المدعى عليها تدلّ على أنّها زوجة صالحة تسعى لبناء عائلة يسودها الودّ و الاحترام المُتبادل .

---

[1]– عليه عزت عياد ، معجم المصطلحات اللغوية و الأدبية ، ألماني _إنجليزي _ عربي ، (دط) ،(دت)، ص147 .

[2]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 489 .

[3]– ينظر: نفسه ، ص 490 .

[4]– عريضة رقم 02، ص 146.

النّموذج الثّاني :

ورد في مذكّرة ردّ جواب على المدّعي الّذي رفع دعوى طلاق ضد المدعى عليها التي قامت بالرّد عليها، وجاء الردّ على جوابها على لسان محاميه :" حيث إنّ المدّعي إنسان **محترم** و **مثقّف** و **واعي** وهو أستاذ و قد أدّى اليمين القانونيّة على أنّ المدّعى عليها قد أخذت جميع متاعها بما فيه متاع الزوج و بما فيه المصوغ. "[1]

ورد تحصيل حاصل في صورة تكثير الأوصاف (محترم، مثقف، واعي) لذات واحدة وهي المدّعي، حيث وظّف المحامي هاته الأوصاف لغرض اثبات نزاهة موكّله ولدحض الادّعاء الّذي ورد في المذكّرة الجوابيّة للمدّعليها، فمن غير المعقول أن من يتّسم بهذه الصّفات يمكنه أخذ شيء ليس من حقّه .

[1]– عريضة رقم 19، ص 163.

مخطط الآليات اللغوية الحجاجية في مذكرات قضايا الطلاق

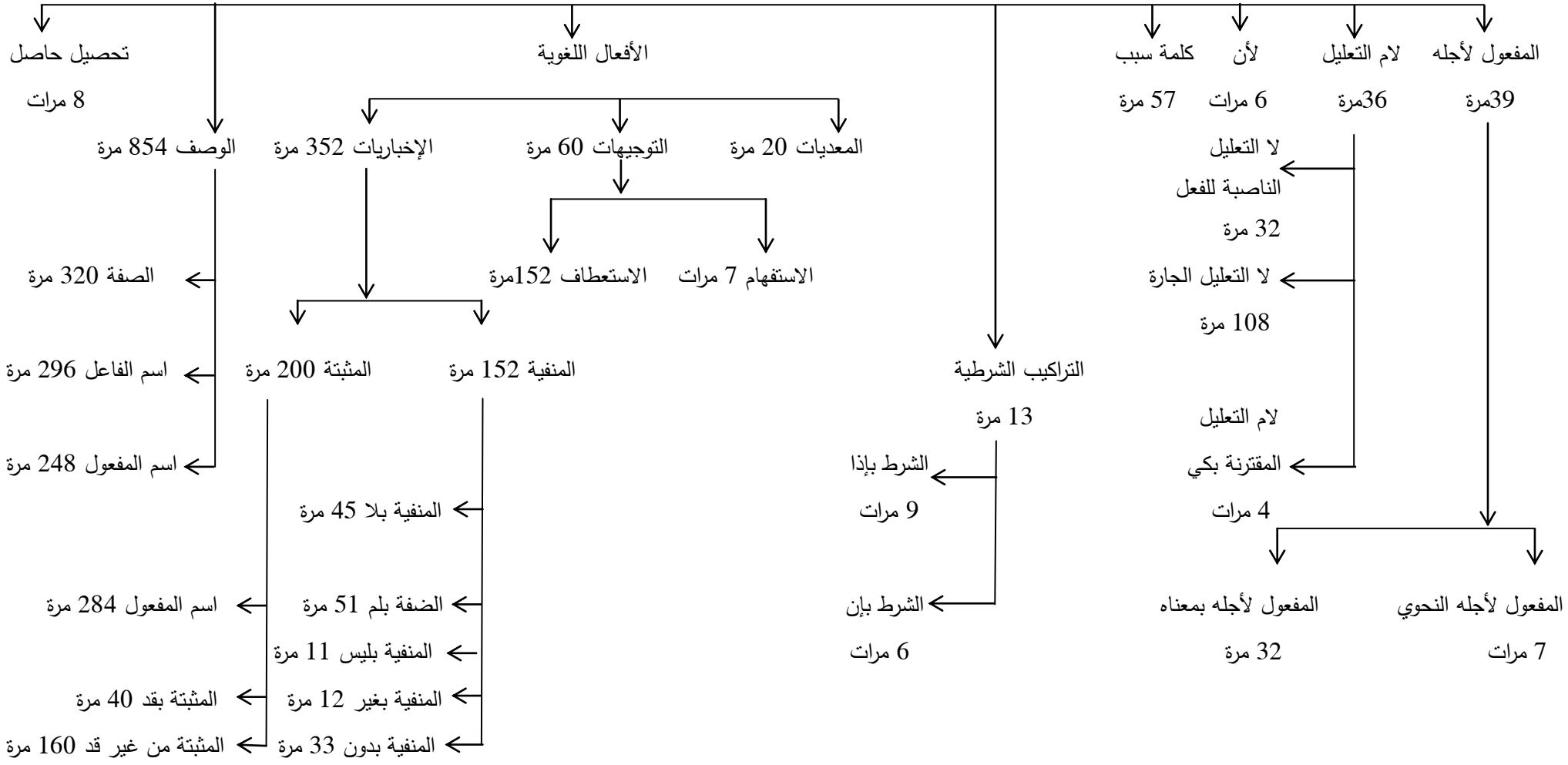

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل الكشف عن الوسائل اللّغوية الحجاجيّة في خطابات قضايا الطلاق و قد توصلنا إلى مايلي:

- يتميّز خطاب مذكّرات الطّلاق بطابعه الحجاجي الّذي يسعى من خلاله المحامون إلى تحقيق مقاصدهم .
- يعتمد المحامون على الوسائل اللغوية بهدف جعل خطاباتهم مؤثّرة ومقنعة لأنّ تلك الوسائل تكسب الخطاب قوّة حجاجيّة .
- الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطّلاق في مذكّرات المحامين موجّه حجاجيًّا بتوظيف آليّات لغويّة تتناسب و السياق فمثلا :

– يستعمل المحامون المفعول لأجله بمعناه أكثر من المفعول لأجله النّحوي .

– يوظّف المحامون لام التّعليل الجارّة بكثرة مقارنة بلام التّعليل المقترنةبكي .

– التّبرير بـ"لأن" و "لكي" قليل بمقارنة بالتّبرير بلام الجرّ .

– تصدُّر الحجاج بالإخباريّات عن الحجاج بالأفعال اللّغوية الأخرى .

– طغيان الحجاج بآليّة الوصف، سواء بتوظيف الصّفة أو اسم الفاعل أو اسم المفعول.

- ربما نفسّر هذه النتائج بطبيعة الخطاب في مذكّرات الطلاق، فهو يتّسم بنقل الوقائع و الإخبار عنها ووصفها وصفًا دقيقًا ممّا يُحتّم على المحامين استعمال الجمل الاسميّة أكثر من الجمل الفعليّة .

– الإخباريّات المُثبتة تجاوزت الإخباريات المنفيّة، لكن هذه الأخيرة كذلك حاضرة بكثرة، ربما لأنّ الخطاب في المذكرات بالإضافة إلى اعتماده على تثبيت أحكام معيّنة على الأطراف المتخاصمة و أفعالهم و أقوالهم، فهو كذلك يعتمد على نفي أحكام أخرى خاصّة في المذكّرات الجوابيّة الّتي يَردُّ فيها المحامون على الاتّهامات التي وُجِّهَت إلى موكّليهم .

– الحجاج باستعمال كلمة سبب و التّراكيب الشّرطية حاضر في لغة المحامين.

- يوظِّف المحامون الطّلب عن طريق الاستعطاف،وذلك للتّأثير في القاضي عاطفيّا، وبالتّالي توجيهه نحو ما يريدون .
- تتصدّر قضايا الخلع الوعد بدفع مقابل الخلع .
- توفُّر الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق على الآليات الحجاجية اللّغوية يؤكّد حجاجيّتها ، كون هذا النّمط من الخطاب يرمي إلى إقناع و توجيه الطّرف الآخر و استسلامه، لأنّ هذا الخطاب يعقُبه حكم (طلاق– خلع – تطليق) سيكون لصالح من يُؤثّر ويُقنع ويستميل أكثر .

الفصل الثانـي

الآليات الحجاجية البلاغية في الخطاب القضائي

توطئة

أولا : الآليات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الكلاسيكية .

ثانيا : التقنيات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الجديدة .

توطئة :

إن تناول الحجاج من زاوية بلاغية، يقودنا إلى المقارنة البلاغية التي اعتبرت الحجاج، تقنيات وآليات حجاجية موجهة إلى إقناع المتلقي والتأثير فيه.

من هذا المنطلق سنحاول البحث عن التقنيات والآليات الحجاجية البلاغية من وجهة نظر البلاغتين: الكلاسيكية والجديدة، ونرى مدى توظيف المحامين لهذه الآليات والتّقنيات في توجيه وجهة نظر المستمع والتأثير فيه، وإقناعه لما يرمون إليه، وبالتالي الظفر على الخصم في قضايا الطلاق.

أولا: الآليات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الكلاسيكية:

نقصد بالآليات الحجاجية من منظور البلاغة الكلاسيكية، أساليب الكلام المجازية، ومايندرج ضمنها من بيان (تمثيل، استعارة، كناية)، وكذا محسنات بديعية (طباق، مقابلة، سجع ..) منوجهة نظر البلاغة التي تُضفي على الخطاب مسحة جمالية، وفي نفس الوقت تُؤثِّر على المتلقي وتستميله، مما يجعلها محملة بطاقة حجاجية.

ولقد وقف على هذه الحقيقة القدامى: " حين جمعوا في مجموع واحد بين البلاغة والعناصر العقلية للحجاج بمكوناته الوجدانية والجمالية "[1]، " فالحجاج لا غنى له عن الجمال فالجمال يرفد العملية الإقناعية ويُيسِّر على المتكلم ما يرومه من نفاذ إلى عوالم المتلقي الفكرية والشعورية."[2]

وسنحاول فيما يلي الوقوف على أهم الأساليب والآليات الحجاجية البلاغية في المذكرات القانونية لقضايا الطلاق، واستعطاف الطرف الأخر سواء لإقناعه أو توجيه فكره إلى ما يريدون.

---

[1]– أوليفي روبول، هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي؟، تر: محمد العمري، مجلة علامات، ج22، مجلد06، ديسمبر 1996، ص 89.

[2]– سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه، ص120.

1- الاستعارة:

يعرفها " **السكاكي**"(ت626هـ) بقوله: " هي أن تذكر أحد طوفي التشبيه،وتريد به الطرف الآخر، مدَّعيا دخول المشبَّه في جنس المشبَّه به، دالا على ذلك بإثباتك للمشبه مايخص المشبه به....وسمِّي هذا النوع من المجاز استعارة، لمكان التناسب بينه وبين معنى الاستعارة، واسمه مستعارا، والمشبه به، مستعارا له. "[1]

حظيت الاستعارة ولم تزل بالاهتمام خاص من الفلاسفة والمناطقة والبلاغيين وغيرهم قديما وحديثا، ولم يعد يُنظر اليوم للاستعارة على أنها مادة للتزيين والزخرفة، بل يُنظر إليها كأداة أو آلية من آليات الإقناع ضمن الوجهة الحجاجية للخطاب، ولذا عُدَّت من أدوات الإقناع لما لها من أثر في اللغة والفكر على حد سواء.[2]

وعليه فالاستعارة الحجاجية : " هي التي تهدف إلى إحداث تغيير في الموقف العاطفي أو الفكري للمتلقي."[3]

والقول بأنها حجاجية لأنها تدخل ضمن الوسائل اللغوية التي يستعملها المتكلم يقصد توجيه خطابه، ويقصد تحقيق أهدافه الحجاجية.[4]

ولهذا نجد المحامين يوظفون الاستعارة في مذكرات قضايا الطلاق، لتيقُّنهم بأنها أبلغ وأقوى الآليات الحجاجية، لتقريب فكرهم للمتلقي والتأثير فيه، وذلك من أجل إقناعه.

وفي مدونتنا التي تضم اثنتين وأربعون مذكرة طلاق، وردت الاستعارة حوالي ثلاثة وثمانين مرة، نورد منها النماذج التالية:

---

[1]- أبو يعقوب السكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب حواشيه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987، ص 369- 370.

[2]- ينظر: مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، ص 177.

[3]- نفسه، ص 178.

[4]- ينظر: أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص108.

النموذج الأول:

جاء على لسان محامي الادّعاء، الذي تطالب موكلته بالخلع في مذكرة جواب على محامي الدفاع، قوله: « تلتمس الزوج عتقها عن طريق الخلع.»[1]

فالملاحظ أن المستعار له هي " الزوجة"، والمستعار منه هو " العبيد" حيث استعار المحامي صفة " العتق"، وهي صفة يتمناها العبيد، ويلصقها بالزوجة أو المدعية التي تطالب بالخلع، ليلمح إلى معنى يقع وراء ملفوظة – العتق– ألا وهو أنّ الزوجة تعيش حياة العبودية مع هذا الزوج، وكأنها إن خلعته ستتحرر تحرر العبيد، والتوجيه الحجاجي الذي يرمي إليه المحامي من خلال الاستعارة، هو بيان عدم جدوى مشروعية هذا الزواج ،وبالتالي التأكيد على أحقية موكلته في طلب الخلع.

النّموذج الثاني :

في نفس المذّكرة الجوابيّة السّابقة يقول المحامي : " حيث إنّ المدّعى عليه يقدّم شهادات من أصحاب المحلّات التّجاريّة الّتي يريد بها كسر الإهمال،لكن هذا الكلام مردود عليه ." [2]

استعار المحامي صفة "الكسر" من الزّجاج –مُستَعار منه – للإهمال –مُستعارله– ليلمِّح إلى ماقام به المدّعى عليه لإبعاد أو نفي الإهمال عن نفسه، حيث استعمل المحامي لفظ "كسر" بدل نفي أو إبعاد، إذْ شبَّه الإهمال بالزَجاج الّذي إذا كُسِر لا يمكن جبره مرّة ثانية. وغرض المحامي من توظيفه لهذه الاستعارة هو بيان بشاعة تصرّف المدعى عليه، وبالتّالي فالتّوجيه الحجاجي الّذي يطمح المحامي إلى الوصول إليه هو التّأكيد على مشروعيّة طلب موكّلته للخلع و الموافقة عليه .

النموذج الثالث :

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى طلاق بالتّراضي قوله : " حيث إنّ هذا الزّواج لم يثمر عن إنجاب أبناء ." [3]

---

[1]– عريضة رقم 25، ص 169.

[2]– نفسها، ص 169.

[3]– عريضة رقم20 ، ص164.

فالمحامي في هذا النّموذج استعار صفة الإثمار من الشّجر – مُستعار منه– إلى الزّواج – مُستعار له– حيث شبّه هذا الزّواج بالشّجرة غير المُثمرة، وكأنّ وجودها كعدمه، فالشّجرة الّتي لا تثمر لا فائدة منها و الأفضل قطعها، كذلك الزّواج الّذي لم يُكلَّل بإنجاب أبناء.

وبالّتالي فالتّوجيه الحجاجي الّذي يطمح المحامي إلى الوصول إليه من وراء توظيفه لهذه الاستعارة هو قَبول الدّعوى و الإشهاد للطّرفيين بفكّ الرّابطة الزّوجية عن طريق الطّلاق بالتّراضي .

من خلال المدوّنة توصلّنا إلى أنّ المحامين وظّفوا الاستعارة في جلّ مذّكراتهم، لإدراكهم للدّور الّذي تلعبه في تجلِية المعاني، و إعطائها بلغة انزياحيّة جماليّة مؤثّرة، فهي تُعَدّ تشخيصًا للمعنى المقصود في صورة محسوسة يتفاعل معها المتلقي – القاضي أو المدّعى عليه – فيتِم من خلالها لفت ذهنه للتّأثير فيه واستمالته و إقناعه .

2– التّشبيه :

يعرّف التّشبيه بأنّه:" الدَّلالة على مشاركة أمرٍ لآخر في معنى. " [1]

ويعرّف أيضا على أنّه مشاركة المُشبَّه و المَشبَّه به في صفة أو أكثر، وهي أوضح أو أظهر في المُشبَّه به منهما في المُشبَّه، و تجمع بينهما أداة وقد تحذف هذه الأداة ووجه الشَّبه فحينئذ يسمّى التّشبيه بليغًا.[2]

ويُعَدُّ التَّشبيه بمختلف أنواعه آليّة من آليّات الإقناع القويّة في البلاغة العربيّة، فالمخاطِب يأتي به ليُثبِت وَجه الشَّبَه بين أمرين يجمع بينهما بطريقة جماليِّة تؤدّي إلى الإقناع، فالتّشبيه "عقد صلة بين صورتين ليتمكّن المُرسِل من الاحتجاج وبيان حُجَجِه."[3]ولقد ورد التّشبيه مرّة واحدة في المدوّنة الّتي بها اثنتين وأربعين مذكرة طلاق، نورده في ما يلي:

---

[1]– الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني و البيان و البديع، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط1، 2002، ص164

[2]– ينظر : مصطفى الصاوي الجويني، البلاغة العربية تأصيل وتجديد ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دط)، 1985م، ص85.

[3]– عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص497 .

النّموذج :

يقول محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى لطلب الخلع لصالح موكّلته :" حيث إنّ المدّعية ضاقت ذرعا من تصرفات المدّعى عليه اللاّمسؤولة الّتي جعلت حياتها جحيما لا يطاق." [1]

شبّه المحامي حياة موكّلته مع زوجها بالجحيم في تشبيه بليغ ليصوِّر للقاضي ومن يستمع له مدى قسوة هذه الحياة على موكلته ،فالمحامي لم يوظّف التّشبيه لغرض الزّخرف اللّفظي، بل من أجل الوصول إلى توجيه حجاجيّ مفاده التّأكيد على استحالة مواصلة الحياة الزوجية بين الطّرفين، وبالتّالي مشروعيّة طلب موكّلته المتمثّل في الخلع .

فمن خلال تتّبعنا لمذكّرات المدوّنة توصّلنا إلى أنّ التّشبيه يكاد ينعدم وجوده، باستثناء النّموذج الذي أوردناه، ولعل ذلك راجع للخصوصيّة الّتي يتّسم بها الخطاب القضائي، فالسّياق يفرض على المحامين نقل الحقائق و الوقائع كما هي، فعلى الرغم من كون التّشبيه آليّة إقناعية، إلاّ أنّ المقام لا يستدعي توظيفها .

3- الكناية :

تعرّف الكناية بأنّها : " لفظٌ أُريد به لازمُ معناه، مع جواز إرادتِه مَعه." [2]

كما تعرّف أيضًا بـ :"تَرْكُ التّصريح بذكر الشّيء إلى ذكر مايلزمه، لينتقل من المذكور إلى المتروك ."[3] أي أنّ التّعبير عن المعنى يتمّ عن طريق التّلميح لا التّصريح .

وللكناية دور حجاجيٌ،ذلك أنّ المُخاطِب يلجأ إليها لإثبات وجهة نظره وإقناع المُخاطَب بها.

وفي المدوّنة التي تضمّ اثنتين و أربعين مذكّرة طلاق وردت الكناية حوالي أربعة و عشرين مرّة ، نورد منها النّماذج التّالية :

---

[1]- عريضة رقم27 ، ص 171.

[2]- جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، تح: إبراهيم محمد الحمداني، أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 2011م ،ص 235 .

[3]- السكاكي، مفتاح العلوم، ص 402 .

النّموذج الأول :

يقول محامي الدّفاع في قضيّة طلاق في مذكّرة ردّ جواب على محامي الادّعاء :"حيث إنّ المدّعى عليها ضحّت من أجل هذا الزّواج، وقد قطعت البلدان و الوديان من أجل بناء عُشّ الزّوجيّة."[1]

ففي قول المحامي "قطعتالبلدان و الوديان " كناية عن اغتراب موكّلته،و تحمُّلها لِتَبِعات الغربة من بعد المسافة بين إقامتها القديمة في بيت أهلها وإقامتها الجديدة في بيت زوجها، كلّ هذا في سبيل بناء أسرة مِلْؤها المحبّة و التّفاهم . يرمي المحامي من وراء توظيفه للكناية إلى تحقيق توجيهٍ حجاجيٍّ وهو التّأكيد على مشروعيّة حقّ رجوع موكّلته إلى بيت الزّوجية، نظرا لما قدّمته من تضحيات في سبيل استمرار هذا الزّواج .

النّموذج الثاني :

وفي نفس المذّكرة السّابقة، يضيف محامي الدّفاع:" المدّعي يدّعيإنّ مبالغ التّعويض مبالغ فيها، فهي لاتساوي شيئا أمام الحالة التي أصبحت فيها المدّعى عليها، تزوّجت وفي لمح البصر طُلِّقَت دون سببٍ. " [2]

فبقوله :"وفي لمح البصر طلقت" كناية على قِصَر مُدّة الزّواج ، وما تكبّدته المدّعى عليها من خسائر ماديّة و معنويّة، وبالتّالي دحض ماجاء في مذكّرة الجواب، وهي أنّ مبالغ التّعويض الّتي طالبت بها المدّعى عليها مبالغ فيها .

وغرض المحامي من استعمال الكناية هو إظهار الحالة النّفسيّة الّتي آلت إليها موكّلته من جرّاء قصر فترة الزّواج . وبالتّالي الوُصول إلى توجيه حجاجي وهو التّأكيد على أحقيّة موكّلته لمبلغ التّعويض الّذي طلبته مقابل الطلاق .

[1]– عريضة رقم01،ص 145.

[2]– نفسها ، ص 145.

النّموذج الثالث :

على لسان محامي الادّعاء الذي تطالب موكّلته بالخلع في مذكّرة افتتاح دعوى قوله:" حيث إنّ الحياة الزّوجية مع المدعى عليه بلغت إلى الانسداد بهذا النّمط من التّصرّفات الّتي تنافي الشّرع والقانون ". [1]

وظّف المحامي الكناية – بلغت الحياة الزّوجية إلى الانسداد – توظيفاً حجاجيًا ليبرهن بها على استحالة الحياة الزّوجية بين الطرفين ، كونها وصلت إلى طريق مسدود، والتّوجيه الحجاجي من استعمال الكناية هو التّأكيد على استحالة استمرارية هذا الزّواج، ومشروعيّة طلب موكّلته في رفع دعوى الخلع و عدم رفضها .

الملاحظ من خلال المدوّنة توظيف المحامين للكناية في مختلف أنواع قضايا الطّلاق (طلاق–خلع–تطليق) ، لدورها الذي يمكن في إضافة معنى أخر، فتجعل المعنويّ في شكل محسوس واضح، لتعطي للمتلقي – القاضي، المدّعى عليه – الحقيقة مصحوبة بالدّليل و الحجّة، إذ تتمّ بها العمليّة الإقناعيّة، وبالتّالي تحقيق المحامين إلى مايرمون إليه .

4- المجاز:

"المجاز" مَفْعَلٌ " من جاز الشّيء يجوزه ،إذا تعدّاه و إذا عُدِلباللّفظ عمّا يُوجِبُه أصل اللّغة ، وُصِف بأنّه مجاز على معنى أنّهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الّذي وُضِع فيه أوّلًا ."[2]

وللمجاز ضربان : مرسل واستعارة، فالمرسل ماعلاقته المصحّحة له غير المشابهة، و الاستعارة ماعلاقته المشابهة .

ومن علاقات المجاز المرسل : الجزئيّة، الكليّة، السببيّة، المسببيّة، الحاليّة و المحليّة .[3] وللمجاز دور في تقريب المعنى و استمالة المتلقي و التّأثير فيه لغرض إقناعه.

---

[1]– عريضة رقم 23، ص 167.

[2]– عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط1 ، 2001 م، ص278 .

[3]– ينظر : جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، ص 219 .

وفي مدوّنتنا الّتي تضم اثنتين و أربعين مذكّرة طلاق، ورد المجاز حوالي أربعة عشر مرّة، نورد منها النّماذج التّالية:

النّموذج الأول :

يقول محامي الدّفاع في مذّكرة جوابيّة على محامي الادّعاء الّذي رفع قضيّة خلع لصالح موكّلته : "حيث كان يترجّى المدّعى عليه بارتباطه بالمدعيّة الحاليّة التماس المعاشرة بالحسنى و تحقيق الهناء حتى لقيَ منها الهمّ و الزّج به في أروقة المحاكم للمرّة الثانيّة بعد الحكم الأوّل ."[1]

استعمل المحامي المجاز المُرسل في قوله "الزّج به في أروقة المحاكم" لعلاقة المحليّة، ويريد من ذلك تبيين مدى الضّرر الّذي لَحِق موكّله بتردُّدِه على المحكمة، جرّاء هذه القضيّة، وبالتّالي استمالة القاضي وكسب استعطافه لتوجيه موقفه لصالح المدعى عليه، والتّوجيه الحجاجي من وراء هذا المجاز هو الدّعوة إلى إرجاع المدعيّة إلى بيت الزّوجية .

النموذج الثاني :

جاء في مذكّرة جوابيّة لمحامي الادّعاء الذي تطلب موكلّته الخلع على المحامي المدّعى عليه:" حيث إنّ أساس المعاشرة الزوجيّة هو الثّقة المتبادلة بين الزّوجين في كنف الودّ و الرّحمة بين الزّوجين و الأصهار ."[2]

وظّف المحامي المجاز المرسل في قوله :" في كنف الودّ و الرّحمة " لعلاقة الحاليّة، ويريد من ذلك تبيين حالة الزّواج الذي كانت تأمل المدّعية أن تعيشه وتتمتّع به مع المدّعى عليه، وبعدم تحقّق ذلك انعدمت الثّقة المرجوّة بين الزّوجين .فالمحامي استعمل المجاز لتوجيهٍ حجاجيٍّ هو التّأكيد على قيمة الأُلفة في تثبيت دعائم العشرة الزّوجيّة، والتّنبيه إلى أنّ فقدان هذه القيمة مُؤذِّنٌ بالخراب .

[1]– عريضة رقم31 ، ص 176.

[2]– عريضة رقم 28 ، ص172.

النموذج الثالث :

ورد في مذكّرة ردّ على جواب من طرق محامي الادّعاء لصالح موكّله الذي يطالب بالطّلاق :" حيث إنّ التّباكي على العلاقة الزّوجيّة يكون قبل الوصول إلى أسوار المحكمة وليس بعدها."[1]

استعمل المحامي المجاز المرسل " أسوار المحكمة" لعلاقة المحليّة، ليبيّن للقاضي وكذا المدّعى عليها تأخرها في التّباكي على علاقتها بالمدّعي ورغبتها في الصّلح، إذْ كان بإمكانها القيام بذلك قبل وصول القضيّة إلى المحكمة، أمّا وبعد وصول القضيّة إلى هيئة المحكمة فلا فائدة من ذلك .

و التّوجيه الحجاجي الّذي يصبو إليه المحامي هو الدّعوة إلى فضّ هذه العلاقة بالطّلاق .

من خلال المدوّنة المدروسة توصّلنا إلى أنّ للمجاز دور كبير في تقريب المعنى للمتلقّي بهدف استمالته و التّأثير فيه وبالتّالي إقناعه، لذا نجده حاضرًا في مذكّرات المحامين خاصة في قضايا الطّلاق و الخلع .

5- البديع :

يعرّف البديع بأنّه :"علم يُعْرَف به وجوه تحسين الكلام أي تصوّر معانيها وتعلّم أعدادها وتفاصيلها بحسب الطّاقة بعد رعاية المطابقة لمقتضي الحال، ورعاية وضوح دلالته أي خلوّها من التّعقيد المعنوي إذ لا تعتبر وتعد محسنة للكلام إلاّ بعد رعايتهما ." [2]

" وهذه الوجوه ضربان : ضرب يرجع إلى المعنى، وضرب يرجع إلى اللفظ."[3]

ويُعَدُّ البديع من الأشكال اللّغويّة الّتي يستخدمها المُرسِل على سبيل زخرف القول فحسب، لكن هذا الكلامغير صحيح، فللبديع وظيفة حجاجيّة وهي الإقناع و التّأثير.[4]

ومن المحسّنات البديعيّة الّتي تندرج ضمن الضّرب الّذي يرجع إلى المعنى :

---

[1]- عريضة رقم11، ص 155.

[2]- جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، ص 241 .

[3]- الخطيب القزويني، الايضاح في علوم البلاغة، ص 255 .

[4]- ينظر : عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب، ص 498 .

- **الطّبـاق:** ويُقال لـه المُطابقـة و التّطبيـق، وهـو الجمـع بـين متضـادّين أو متقابلين فـي الجملة أي سواء كان التّقابل حقيقيًا أو اعتباريا، أو بالإيجاب و بالسلب .[1]

ومن خـلال مدوّنتنا الّتـي بهـا اثنتين وأربعين مذكرة طـلاق، ورد استعمال الطّبـاق حوالي ثماني مرات، نورد منها مايلي :

النموذج الأول :

جـاء علـى لسـان محـامي الـدّفاع فـي مـذكّرة جوابيّـة ضـدّ محـامي الادّعـاء الّـذي تطالـب موكّلتـه بـالخلع مـايلي :" فـي الوقـت الّـذي كـان ينتظـر الـزّوج مـن زوجتـه أنّ تبادلـه نفس المشاعر و أن تعيش في عشّ الزّوجيّة **بحلوها** و**مرّها**، حتى تفاجأ بتدخّل أهلها في كلّ **صغيرة** و**كبيرة** في حياتهم."[2]

استعمل المحـامي الطّبـاق "حلوهـا– مرهـا"،" صـغيرة– كبيرة" لا علـى الزُّخـرِف فقـط، وإنّمـا ليبيِّن للقاضـي عـدم تحمُّـل المدّعيـة لظـروف المـدّعى عليـه، وكـذا عـدم محافظتهـا علـى استقلاليّة و أسـرار الحيـاة الزّوجيّـة بتـدخُّل أهلهـا فـي أتْفَـه الأمـور. و التّوجيـه الحجـاجي الّذي يصبو إليه المحامي هو الدّعوة إلى إرجاع المدّعية إلى بيت الزّوجية، كون المدّعي عليه لم يتسبّب في رفع دعوى الحال .

النموذج الثاني :

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة تعقيبٍ على جواب لصالح موكّلته الّتي تطالب بـالخلع:" حيـث إنّ المدّعيـة كانـت نعـم الزّوجـة المطيعـة لزوجهـا ومعـه فـي **السّـراء** و **الضرّاء**."[3]

وظّـف المحـامي الطّبـاق " السّراء– الضـرّاء" توظيفًـا حجاجيّـا، حيـث بيّـن مـن خـلالـه عـدم تقصـير المدّعيـة فـي أداة واجباتهـا تُجـاه المـدّعى عليـه، وأنّ التّقصـير كـان مـن المـدعى عليه. و الّتوجيه الحجاجي الذي سعى إليه المحامي هو التّأكيد على استحالة استمراريّة

[1]– ينظر : جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، ص 243 .

[2]– عريضة رقم31، ص 176.

[3]– عريضة رقم39، ص 184.

هذا الزّواج ، نتيجة الإهمال و التّقصير الّذي تعيشه المدّعية، وبالتالّي مشروعيّة طلبها المتمثّل في الخلع .

- **المقابلـة :** من المحسّنات البديعيّة المعنويّة وهي :" أن تذكر لفظيْن أو أكثر ثمّ أضدادها على التّرتيب الأوّل فالأوّل ".[1]

ولقد نَدُرَ هذا المحسّن البديعي في المدوّنة الّتي بها اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق، حيث ورد استعماله مرّة واحدة، نورده في ما يلي :

يقول محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى خلع لصالح موكّلته :

"حيث إنّ الزّوجة **صغيرة في السّن** و **الزّوج طاعن في السّن**. ممّا يستوجب عدم الانسجام بينهما."[2]

نلاحظ توظيف المحامي للمقابلة" الزّوجة صغيرة في السّن و الزّوج طاعن في السّن "، والّتي يهدف من ورائها إجراء مقارنة بين عُمريْن غير متكافئين لتحقيق الانسجام الأسري في صورة مزخرفة لفظا، ذات توجيه حجاجي مفادُه الدّعوة إلى فضّ هذه العلاقة بحكم الخلع .

وما يمكن قوله من خلال المدوّنة، قلّة ورود المحسّنات البديعيّة المعنويّة فالطّباق ورد ثماني مرّات في مختلف أنواع قضايا الطّلاق(طلاق–خلع–تطليق)، أمّا المقابلة الّتي تكاد تنعدم تماما، فلقد وردت مرة واحدة في قضيّة خلع .

وعلى الرّغم من أنّ للطّباق و المقابلة وظيفة حجاجيّة تكمُن في زيارة المعنى قوّة وجلاءً ممّا يؤدّي إلى الإقناع، إلا أنّ السّمة الّتي يتّسم بها الخطاب القضائي، تُلزِم المحامين اختيار آليّات حجاجية أكثر قوّة في إقناع المتلقّي بوجهة نظر موكّليهم .

ومن المحسّنات البديعيّة التي تندرج ضمن الضّرب الثاني للبديع الذي يرجع إلى اللّفظ و الّذي ورد في المدوّنة "السّجع ".

---

[1]– جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، ص 247 .

[2]– عريضة رقم26 ، ص 170.

- **السّجع:**" مأْخوذٌ من سجع الحمام، وهو عند أهل الفنّ تواطُؤ الفاصلتيْن من النّثر على حرف واحد، وهو معنى قولهم : السّجع في النثر كالقافية في الشّعر ."[1]

وبالعودة إلى المدوّنة الّتي تضمّاثنتين وأربعين مذكرةطلاق، يكاد ينعدم وجود هذا المحسّن اللّفظي، حيث ورد توظيفه حوالي مرّة واحدة، نورده في مايلي:

جاء على لسان محامي الادّعاء الّذي تطالب موكّته بالخلع في مذكّرة ردٍّ على جواب :

" إنّ المدّعية صبرت معه في الحلوة و المرة، وبقيت معه كلّ هذه السّنوات واستحملت **إهانته** و**سبّه** و**ضربه** من أجل أبنائه. "[2]

استعمل المحامي السّجع في قوله " إهانته وسبّه وضربه" ، ليجعل القاضي يُذعن إليه ويسلّم بأنّ المدّعية تحمّلت كلّ أنواع الأذى الّذي لقته من المدّعى عليه بما فيه الكفاية . فهدف المحامي من توظيف السّجع ليس إبراز مدى تحمّل موكّلته للأذى فقط، بل للوصول إلى توجيه حجاجي و هو التأكيد على استحالة مواصلة الحياة الزوجية ، وبالتالي مشروعيّة طلب موكّلته المتمثّل في الخلع .

بعد تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة توصلّنا إلى قلّة توظيف المحامين للسّجع ،ولعلّ هذا راجع لطبيعة قضايا المدوّنة الّتي تعتمد على اللّغة المكتوبة، والسّجع محسن بديعي به جرس موسيقي يجلب انتباه السامع ويترك أثرا في أذنه ، أي أنه يناسب اللغة المنطوقة أكثر ،وهذا مالا نجده في مذكرات قضايا الطلاق المكتوبة .

[1]– جلال الدين السيوطي ، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان ، ص 343.

[2]– عريضة رقم 25 ، ص 169.

ثانيا : التّقنيّات الحجاجيّة البلاغيّة من منظور البلاغة الجديدة:

نقصد بتقنيّات وآليّات البلاغة الجديدة، التّقنيّات التي عرّف من خلالها "**شاييم بيرلمان**" " **chaimperelmen**" الحجاج، وهي الّتي تساهم في إذعان المتلقّي أو زيادة إذعانه.[1] وهي مدار الحجاج في أي خطابٍ ، وقد وزّعها "**بيرلمان**" على نوعين:

- الحُجج القائمة على الوصل : وهي التي تمكّن من نقل القَبول الحاصل حول المقدّمات إلى النتائج .
- الحُجج القائمة على الفصل : وهي التي تسعى إلى الفصل بين عناصر ربطت اللّغة أو إحدى التقاليد المعترف بها بينهما .[2]

وتنقسم الحجج القائمة على الوصل إلى : حُجج شبه منطقيّة (سيتمّ التّطرق إليها في الفصل الثالث)، حجج مؤسّسة على بنية الواقع، وحجج مؤسّسة لبنية الواقع.

وسنحاول في مايلي، الوقوف على أهمّ هذه الحجج المتوافرة في الخطاب القضائي للأطراف المتخاطبة في قضايا الطّلاق .

1- الحجج القائمة على الوصل :

1-1 الحجج المؤسّسة على بينة الواقع :

يقول "**بيرلمان**" فيما يخصّ هذه الحجج :" بمجرّد مايتّم الجمع بين عناصر من الواقع في علاقة مُعتَرفٍ بها يصبح من الممكن أن نؤسّس عليها حجاجًا يسمح بالمرور ممّا هو مقبول إلى مانسعى لجعله مقبولا ."[3]

---

[1]- ينظر: عبد الله صوله، نظرية الحجاج، دراسات وتطبيقات، مسكلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011م، ص 13.

[2]- الحسين بنو هاشم ، نظرية الحجاج عند شاييم ببرلمان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1،2014 م ، ص57 - 58.

[3]- نفسه، ص 71 .

أي أنّ هذه الحُجج تقوم على العلاقات الموجودة بين عناصر الواقع، والّتي تكون محلّ قبولٍ و اتفاقٍ من قبل المتلقّي، فيتّخذها المُرسل منطلقًا لبلورَة حجاجه في الاتّجاه الذي يريد أن يقنع به متلقّيه .[1]

ومن بين الحجج المؤسّسة على بنية الواقع التي استوقفتنا في خطابات قضايا الطّلاق ما يلي :

1-1-1-حجة التّبذير:

يكون فيها الاتّصال تتابعيًّا، وعلى حسب "**بيرلمان**" تتمثل في أن نقول :بما أنّنا شرعنا في العمل وضحّيْنا في سبيله بما لو أعرضنا عن تمامه لكان مضيعة للمال و الجهد، فإنّه علينا أن نواصل إنجازه .[2]

وفي المدوّنة الّتي بين أيدينا و المتضمّنةاثتين و أربعين مذكرة طلاق ،وردت حجّة التّبذير حوالي ثلاث مرات، نوردها في مايلي :

النموذج الأول:

يقول المحامي الدّفاع في مذكّرة ردّ على جواب على محامي الادّعاء الّذي يودّ موكّله فكّ الرّابطة الزّوجيّة:"حيث إنّه بل العكس إنّ الزّوجة كانت نعم الزّوجة المطيعة لزوجها وقد قطعت كل هذه المسافات لكي تستقرّ معه، رغم اختلاف الطبيعة وطباع البشر لكن من أجله هو ضحّت ،لكن للأسف كل هذه التّضحية يقابلها بالنّكران . " [3]

أراد المحامي القول إنّ هدف موكلّته من الزّواج هو الاستقرار مع زوجها فاختلاف طبيعة المكان و طباع البشر و بعد المسافة كلّها تضحيات قدّمتها المدعى عليها في سبيل عيش الحياة مستقرة مع زوجها، إلاّ أنّ الزّوج قابل كلّ هذه التّضحيات بالنّكران . وهدف المحامي من ذكر التّضحيات الوصول إلى توجيه حجاجي وهو رفض دعوى

[1]– ينظر : عبد الله صولة، في نظرية الحجاج ، دراسات وتطبيقات ، ص 71.

[2]– ينظر: نفسه ، ص 50 .

[3]– عريضة رقم01، ص 145.

الطّلاق، وإرجاع المدّعى عليها إلى بيت الزوجيّة،انطلاقا من الحرص على عدم تبذير التّضحيات التي قدّمتها الزّوجة .

النّموذج الثاني:

وفي نفس المذكّرة السّابقة يؤكّد المحامي تضحيات موكّلته بقوله :

"حيث إنّ المدّعي عليها ضحّت من أجل هذا الزّواج، وقد قطعت البلدان و الوديان من أجل بناء عشّ الزّوجية ." [1]

يودّ المحامي القول إنّ جُملة التّضحيات الّتي قدّمتها موكّلته و المتمثّلة في اغترابها عن أهلها وبلدها وبعد المسافة، كلّ هذا لم يشفع لها أمام زوجها الذي قابل هذه التّضحيات برفع دعوى الطّلاق، حيث وفي حالة تمّ الطّلاق ستكون المدّعى عليها قد خسرت خسران كبيرا، وهذا مالا تودّ وقوعه و التّوجيه الحجاجي الذي كان يصبو إليه المحامي هو التّأكيد على ضرورة استمراريّة هذا الزّواج ، وإرجاع الزّوجة إلى بيت الزّوجية ورفض الدّعوى،حتّى لا يكون ثمّة تبذير للتّضحية .

النّموذج الثالث:

ورد في مذكّرة ردّ على جواب لفائدة المدّعى عليها الذي رفع ضدها زوجها دعوى طلاق،وعلى لسان محاميها إذ يقول :" حيث إنّ المدّعى عليها ضحّت من أجل هذا الزّوج، وقد تخلّت عن الدّراسة وتزّوجت بإعفاء السّن من أجل بناء أسرة جزائريّة لكن للأسف ."[2]

فالملاحظ أنّ المحامي لم يذكر تضحيات موكّلته و المتمثّلة في تخلّيها عن الدّراسة وزواجها بالمدّعي بإعفاء السّن عبثا، بل ليبرهن للقاضي أنّ موكّلته ستكون الخاسر الوحيد في هذه القضيّة، في حالة ما إذا حُكم للمدّعي بالطّلاق، فتكون كل تلك التّضحيات الّتي قدّمتها قد ذهبت هباءً منثورًا، يرمي المحامي إلى تحقيق توجيه حجاجي

[1]– عريضة رقم01، ص 145.

[2]– عريضة رقم12، ص 156.

وهو رفض الدّعوى المرفوعة ضدّ موكّلته و التّأكيد على مشروعيّته طلبها المتّمثل في الرّجوع لبيت الزّوجية، انطلاقًا من الحرص على عدم تبذير كلّ تلك التّضحيات المقدّمة من طرف الزّوجة .

ومن خلال تتّبعنا لمذكّرات المدوّنة،توصّلنا إلى أنّ حجّة التّبذير اقتصر توظيفها من طرف المحامين على مذكّرات ردّ على جواب الخاصّة بقضايا الطّلاق التّعسفي دون غيرها، وهذا لما لهذه الحجّة من طاقة حجاجية إقناعية في تغير وُجهة نظر المتلقّي، فالمحامي عند عرضه لسلسلة التضحيات المقدّمة من طرف موكلته يحاول التّأثير على المتلقي – القاضي، والمدعي – واستماله عواطفه، لتغيير موقفه إلى ما تصبو إليه موكّلته، حتىّ لا يكون هناك تبذير للتّضحيات المقدّمة من طرفها .

1-1-2 – حجة الاتّجاه :

تندرج هذه الحجّة ضمن وجوه الاتّصال التّتابعي، وتقوم أساسا على فكرة التّحذير، كالتّحذير من مواصلةالتّنازلات في أمر ما، لأنّ سلسلتها إذا بدأت فلن تنتهي، أو التّحذير من انتشار ظاهرة مابحجّة أنّها قد تصيب المُجاور لها بالعدوى، ويكثر ورود هذا النّوع الحجاجي خاصّة في قضايا الأخلاقيّة، لأنّ التّنازل فيها خطير وإدخال ماليس فيهاسيصيب المنظومة القيميّة كلها بالفساد .[1]

و الملاحظ أن حجّة الاتّجاه موجودة في كل مذكّرات قضايا الطّلاق التي بين أيدينا و المتضمّنةلاثنتين وأربعين مذكّرة طلاق، فكلّ هذه المذكّرات يُذكر فيها أسباب ودواعي ومبرّرات رفع الدعوى سواءً أكانت طلاقا، خلعا أم تطليقا، باعتبار أنّ استمراريّة الحياة الزوجيّة مع هاته الأسباب و المبرّرات ينجرّ عنه العدول عن تحقيق الهدف الأسمى من الزّواج، وهو بناء أسرة تسودها المودة و الرّحمة و الاحترام المتبادل بين الزّوجين، وعليه فالأفضل عدم مواصلة هذا الزّواج .

[1]– ينظر : محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة ، بحث في بلاغة النقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1،2008م ،ص130.

وفيما يلي نذكر نموذجين لتوضيح حجة الاتّجاه:

النموذج الأول :

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكرة افتتاح دعوى طلاق لموكلّه :"

- حيث إنّ المدّعي متزوّج من المدعى عليها بموجب زواج رسميّ شرعي مُسجّل لدى مصالح الحالة المدنية لبلديّة قمار .
- حيث إنّ هذا الزّواج أثمر على إنجاب ابنين .
- حيث إنّ الحياة الزوجية مع المدعى عليها أصحبت مستحيلة لعدم المعاشرة الطيِّبة منها.
- حيث إنّ المدّعي فضّل تسريح المدّعى عليها بإحسان عملاً بالقاعدة الشرعية .
- حيث إنّ المدّعى عليها أخذت كلّ أثاثها و مصوغها وغادرت بيت الزوجية بتاريخ 2018/11/11 .

ولهذه الأسباب يلتمس المدّعي من هيئة المحكمة الموقّرة ما يلي : التّصريح بفكّ الرّابطة الزّوجيّة بينه و بين المدّعى عليها ."[1]

نلاحظ أنّ محامي الادّعاء ذكر مجموعة من الأسباب و المبرّرات والتي من خلالها يوضّح لهيئة المحكمة أنّ الاستمرار في هذا الاتّجاه – مواصلة الزّواج– سينتج عنه عيش الابنين في وسط عائلة يسودها الكُره و البغض، وهذا ما يؤثّر على حياتهما مستقبلًا، وبالتّالي فالحلّالأمثل هو فكّ الرّابطة الزّوجيّة عن طريق الطّلاق، وعليه فالتّوجيه الحجاجي الّذي يصبو إليه المحامي هو التّأكيد على استحالة مواصلة هذا الزّواج . ومنه الحكم للمدّعي بفكّ الرّابطة الزّوجية عن طريق الطلاق .

النموذج الثاني:

ورد على لسان المحامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى خلع لفائدة موكلّته قوله:

[1]– عريضة رقم10، ص 154.

" – حيث إنّ المدّعية مرتبطة بالمدّعى عليه بعقد زواج شرعي مسجل بسجلات الحالة المدنية بالوادي .

- حيث إنّ هذا الزّواج أثمر عن إنجاب طفلة .
- حيث إنّ المدعى عليه مُحكوم عليه بخمس سنوات سجنبتهمة السّرقة، وهو يتواجد حاليا بالمؤسّسة العقابيّة بالمنيعة .
- حيث وأمام هذا الوضع قرّرت المدّعية فكّ الرّابطة الزّوجية خلعًا ."[1]

ذكر المحامي السّبب الذي أدّى بالمدّعية إلى رفع دعوى الخلع، وهو تواجد المدعى عليه في السّجن بتهمة السّرقة، فالسّرقة سلوك ذميم يُنافى الأخلاق الحميدة التي يجب غرسها في الأبناء، فإذا كان الأب ذو أخلاق و طباع سيئة فالأكيد أنّه سينقل هذه الطِّباع و الأخلاق السيّئة لابنته ،وهذا ما تخشى المدّعية حدوثه، ضف إلى ذلك طول مدّة العقوبة،ففي فترة غياب ربّ الأسرة وقائدها فمن الذي سيهتمّ بشؤونها، وعليه وبناءً على هاته الأسباب فإنّ مواصلة هذا الزّواج سيزيد الأمر تعقيدًا، وبالتّالي فالأفضل لكلا الطّرفين فكّ الرّابطة الزّوجية. فالمحامي يريد الوصول إلى توجيه حجاجي وهو الدّعوة إلى فضّ هذه العلاقة بحكم الخلع .

ومن خلال تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة توصّلنا إلى أنّحجّة الاتّجاه تُعَدُّ من أهمّ طرق الاستدلال و المحاجَّة في سبيل الوصول إلى الإقناع، ولذا فهي موجودة في جميع مذكّرات المدوّنة .

1-1-3- حجة الشخص و أعماله:

وتندرج ضمن وجوه الاتّصال التّواجدي حيث تهدف إلى توضيح الفرق بين مايُعْرَف عن الشّخص، وبين أفعاله وأقواله . فيُنظر إلى الشّخص وفق معايير معرفيّة أو أخلاقيّة أو مقاميّة .[2]

---

[1]– عريضة رقم35، ص 180.

[2]– ينظر : محمد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية و المنطقية و اللسانية،دار الثقافة للنشر و التوزيع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1 ، 2005م ،ص35.

فالمعرفة الجيّدة للشّخص تعين المُحاجج على التّكهُّن بما سيقوم به من أفعال من جهة، وعلى تكوين فكرةٍ شاملةٍ عن مقاصده ونواياه المحرِّكة له عادةً نحو أفعاله ومواقِفِه من جهة أخرى، فلهذه المعرفة دورٌ حجاجيٌ بالغ .[1]

ومن خلال المدوّنة الّتي تضمّ اثنتين و أربعين مذكّرة طلاق ، وردت هذه الحجّة حوالي ستّ مرّات، ندرج منها النّماذج التّالية :

النّموذج الأول:

جاء على لسان المحامي الادّعاء الّذي تطالب موكّلته بالخلع في مذكّرة جوابيّة على محامي الدّفاع:" حيث إنّ المدّعية تفاجأت بتصرّفات زوجها العشوائيّة، وكما جاء على لسانها في عريضتها الافتتاحيّة إنّه إنسان **سكّير** و **مسبوقٌ قضائيًا** بعدّة جرائم." [2]

يتحجّج المحامي بأعمال وسوابق الزّوج الأخلاقيّة وهي أنّه سكّير و مسبوق قضائيًا، ليقنع القاضي بأنّ المدعى عليه ليس أهلا للثّقة وتحمُّل المسؤوليّة تُجاه زوجته، فالزّوجة لا يمكنها أن تأمن على نفسها معه، وعليه فالمحامي يسعى للوصول إلى توجيهٍ حجاجي وهو التّأكيد على استحالةاستمرار هذا الزّواج، والدّعوة إلى فكّه بحكم الخلع .

النموذج الثاني :

يقول محامي الادّعاء الذي تطالب موكّلته بالتّطليق في مذكّرة افتتاحدعوى: " حيث إنّ المدّعى عليه توبِع بجرم المتاجرة بالمخدّرات، وعوقِب على ذلك ب 10 سنوات سجنٍ نافذ أمام مجلس القضاء إليزي ."[3]

قام المدّعي بسرد بعضٍ من السّيرة الذّاتية للمدّعى عليه و أدانه بأنّه توبِع قضائيّا بجرم المتاجرة بالمخدّرات وأنّه عوقِب ب 10 سنوات سجن نافذ، ليبرهن للقاضي ويقنعه بأنّ هذا الزوج لا يمكن الوثوق به ، بل على العكس قد يلحق الضّرر بالمدّعية لكونه لن يتخلى عمّا كان يقوم به بسهولة، فحجّة الشّخص وأعماله التي تحجّج بها المحامي، يهدف من

[1]– ينظر : محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة ، بحث في بلاغة النقد المعاصر، ص 131 .

[2]– عريضة رقم29، ص 173.

[3]– عريضة رقم40، ص 186.

ورائها الوصول الى توجيه حجاجي هو التّأكيد على استحالة استمرار هذا الزّواج، وبالتّالي قَبول دعوى التّطليق.

النموذجالثالث:

ورد على لسان محامي الدّفاع في مذكرة جوابيّة على محامي الادّعاء الذي تطالب موكّلته بالخلع:" حيث إنّ الزّوج **ضعيف الدّخل** و لحد السّاعة يعمل **كعامل نظافة** ." [1]

ذكر المحامي وصفًا لشخص المدّعى عليه و عمله،فهو ضعيف الدّخل ويعمل كعامل نظافة، فبهذه الحجّة يريد القول إنّ المستوى المادّي لموكلته متردٍّ،وذلك للوصول إلى توجيه حجاجي مفاده الدّعوة إلى رفع مقابل الخلع.

ومن خلال تتبع مذكرات المدوّنة المدروسة توصلنا إلى أنّ لحجّة الشّخص وعمله قوّةً حجاجيّةً مؤثّرةً في عمليّة الإقناع، إذ نجد المحامين يلجؤون إلى توظيفها لغرض التّأثير في القاضي واستعطافه لتغيير موقفه لصالح موكّليهم.

1-1-4- حجة السُّلطة:

وهي من وجوه الاتّصال التّواجدي و تختلف السّلطة وتتعدّد تعدّدًا كبيرا ، فقد تكون الإجماع أو الرّأي العام أو العلماء أو الفلاسفة أو الأنبياء، وقد تكون هذه السّلطة غير شخصيّة مثل: الدّين، أو العقيدة،أو الكتاب المقدّس أو الموادّ القانونيّة، أو الأعراف و التّقاليد... إلخ، ويُعمَد في الحجاج بالسُّلطة إلى ذكر أشخاص معيّنين بأسمائهم على أن تكون سلطة هؤلاء جميعا معترفًا بها من قبل جمهور السّامعين[...] والعادة في الحجاج ألاّ تكون حجّة السّلطة الحجّة الوحيدة فيه، وإنّما تأتي مكمّلة لحجاج يكون غنيًّا بحجج أخرى .[2] وفيما يخصّ حجّة السّلطة الّتي وقفنا عليها في المدوّنة الّتي تضمّ اثنتين و أربعين مذكّرة طلاق، رصدنا مايقارب ثمانية و أربعين حجّة ، موزّعة حسب نوع السّلطة كما يلي:

---

[1]- عريضة رقم31، ص176.

[2]- ينظر : عبد الله صولة، الحجاج أطره و منطلقاته وتقنياته من خلال مصنف في الحجاج ، الخطابة الجديدة لبيرلمان و تيتيكا، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف حمادي صمود، كلية الآداب ، منوبة ، تونس ، (دط)، (دت) ، ص 335 .

1-1-4-1- سلطة القرآن الكريم و الحديث النّبوي الشّريف:

للقرآن الكريم و الحديث النّبوي الشّريف بعدًا إلاهيّا ينزل من الآخر منزلة التّسليم التّام به، ويُعدّان من أهمّ مصادر التّشريع في قانون الأسرة ،بما فيه قضايا الزّواج و الطّلاق، لذا يُستعملان في قضايا الطّلاق كحجّة سلطة لإثبات أو دحض آراء صاحب الدّعوى، أو لإقناع الآخر بوجهة نظره.

ورد في مدوّنتنا المتضمّنة لاثنتين وأربعين مذكّرة طلاق التّحاجج بالقرآن الكريم والحديث النبوي حوالي عشرين مرّة .

النّموذج الأوّل :

ورد على لسان محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى اتّفق كلّ من المدّعي والمدّعى عليه على الطّلاق بالتّراضي، في قوله:

"حيثإنّ الحياة الزّوجيّة لم تكن على ما يرام، وقد اتّفق الطّرفان على فكّ الرابطة الزوجية بالطلاق بالتّراضي بين الزوجين، وإعمالا بالآية الكريمة:﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ **سورة** البقرة- الآية 229. "[1]

افتتح المحامي كلامه بأنّ الحياة الزوجية بين الطرفين لا تسير كما ينبغي لها، و عليه اتّفق الزوجان على الطلاق لاتّقاء الضّرر النّاجم عن عدم التّفاهم بينهما، واستشهد ببعضٍ من الآية 229 من سورة البقرة: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾، ليبيّن للقاضي جواز وقوع الطّلاق في حالة اتّفاق الزّوجين على ذلك نظرا لصعوبة العيش مع بعضهما، وعدم تحقيق السّعادة المرجوّة من هذا الزواج، والتّوجيه الحجاجي هو قبول دعوى الطّلاق بالتراضي والعمل على مباشرة الإجراءات.

النّموذج الثاني :

في عريضة افتتاح دعوى خلع يقول محامي الادّعاء:" إنّ المدّعية سئمت العيش مع هذا الزّوج من الشّقاق المستمرّ والإهانة واللاّمبالاة حتّى وصل بها الأمر إلى درجة الكراهيّة وهذا

[1]- عريضة رقم 20، ص164.

مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّـهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ **سورة** البقرة– الآية 229. "[1]

يتحجّج المحامي من خلال القرآن الكريم بآية الخلع الآية 229 من سورة البقرة، والتي في معناها أنه إذا خافت الزّوجة أن لا تقيم حدود الله في زوجها نظرا للضّرر الذي لحق بها، فقد أُذن لها أن تفتدي نفسها بشيء من المال، فالكراهيّة التي وصلت إليها المدّعية تمنعها من إقامة حدود الله مع زوجها، والتّوجيه الحجاجي من توظيف هذه الآية هو قبول دعوى الخلع.

النموذج الثالث:

في نفس المذكّرة السّابقة يضيف المحامي: " المدّعية تطالب بحقّها المشروع لأنّ الخلع يُبنى على عامل نفسي وهو والكراهيّة ولا يتطلّب الأمر وجود شقاق بين الزّوجين بل يكفي فيه ألّا تجد الزوجة راحتها النّفسيّة، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **مِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾ سورة الروم– الآية 21 ."[2]

يواصل المحامي تقديم الأدلّة، حيث بيّن من خلال سلطة الآية الكريمة أنّ الهدف من الزّواج هو السّكينة والإحساس بالمودّة والرّحمة، فإن انعدمت وحلّت محلّها الكراهيّة، فلا فائدة ترجى ممن هذا الزّواج، وخاصة وأنّ الذي أقرّ بهذا القرآن الكريم الّذي يّعَدُّ دستورا للمسلمين، فعليه فالتوجيه الحجاجي هو الدّعوة إلى فضّ هذه العلاقة بحكم الخلع.

النموذج الرابع :

جاء في عريضة افتتاح دعوى خلع ما يلي: " حيث إنّ أساس العلاقة الزّوجيّة هو العشرة والاحترام المُتبادل ، فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج، وعلى هذا القياس ما جاءت به السّيرة النّبويّة :" عن ابن عباس أنّ امرأة ثابت بن قيس أتت النّبيّ عليه

[1]– عريضة رقم 30، ص174.

[2] – نفسها، ص 174.

الصّلاة والسّلام فقالت: " يا رسول الله إنّي ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، و لكنّي أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم :أتردّين عليه حديقته ؟ فقالت : نعم. قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اِقْبل الحديقة وطلِّقها تطليقة. [رواه البخاري]. "[1]

يتحجّج المحامي بالحديث النبوي الشريف، حيث يسرد قصّة المرأة التي ماعابت على زوجها في خلق ولا دين ولكن تخشى ولشدّة كرهها له أن تقع فيما يقتضي الكفر إنْ هي بقيت معه، فسألها الرّسول صلىّ الله عليه وسلم إن كان بإمكانها ردّ الحديقة التي هي صداقها مقابل طلاقها. فبهذه الحجّة أراد المحامي الوصول إلى توجيه حجاجي وهو الدّعوة إلى فكّ الرّابطة الزّوجية بحكم الخلع.

وبعد تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة توصلنا إلى أنّ محامي قضايا الطلاق يوظفون سلطة القرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف لتدعيم و تقوية حججهم، لما للقرآن الكريم و الحديث النبوي الشريف من سلطة على المجتمع الإسلامي والتشريع القانوني، فهي حجج لا مجال للشكّ فيها أو الاعتراض عليها.

1-1-4-2- سلطة المواد القانونية:

يُعَدُّ قانون الأسرة الجزائري المُشرِّع القانوني لقضايا الطّلاق بأنواعه الأربعة: الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج، التّراضي، الخلع، التّطليق .[2]لذا فإنّ كل مذكّرات طلب الطلاق تستند على مادة قانونيّة من مواد قانون الأسرة سواء أصرح بذلك أم أُضمر، على أساس أنّ المواد القانونيّة معروفة لدى الأطراف المتخاطبة وهم: القاضي، محامي الادّعاء ومحامي الدفاع.

فمثلا إذا كان محامي الادّعاء يطلب في مذكرته فكّ الرّابطة الزوجية عن طريق الخلع، فهو يستند ضمنيّا على " المادة 54 " من قانون الأسرة، والتي تنص على ما يلي:" يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. "[3]

---

[1]- عريضة رقم 33، ص 178.

[2]- ينظر: قانون الأسرة، المادة 48، ص 8.

[3]- قانون الأسرة، المادة 54، ص 09.

وقد تخرج المواد القانونيّة الّتي يتحجّج بها المحامون عن قانون الأسرة إلى قوانين أخرى كقانون الإجراءات المدنيّة و الجزائية .

وفي مدوّنتنا التي تضمّ اثنتين وأربعين مذكرة طلاق، رصدنا حوالي ثمانية قوانين مصرّح بها وتكرّر ذكرها في هاته المذكّرات، وندرج منها النّماذج التالية:

النموذج الأول :

جاء على لسان محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى خلع لصالح موكلته التي طلقها زوجها ثم أرجعها، وقد تزوّج عليها في فترة طلاقها ولم يخبرها بزواجه قبل إرجاعها، إذ يقول: "حيث إنّ المدّعى عليه في حالة زواجه مرّة ثانية كانت المدّعية في حالة طلاق نهائي، وهو مجبرٌ على إخبارها إن أرادت الرّجوع أنها ستكون امرأة ثانية [...] فنحن نقول له يجب إخبار الزّوجة الجديدة والتي هي طليقته وهي في نظر القانون امرأة جديدة والّتي قَبِل الزواج بها دون أن يخبرها بأنّه متزوج بامرأة أخرى، وعلى هذا الأساس لم يتّبع في ذلك الإجراءات القانونية التي تنص عليها " المادة 08 " من قانون الأسرة وهي: يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يُقبِل على الزواج بها".[1]

يحتجّ المحامي في هذه المذكّرة على عدم احترام المدّعى عليه لنصّ المادة "08" من قانون الأسرة، ليصل بهذا إلى توجيه حجاجي وهو الدّعوة إلى فكّ هذه العلاقة بحكم الخلع، لأنّها علاقة بُنيت على خداع.

النموذج الثاني :

جاء في عريضة افتتاح دعوى تطليق للضّرر، وعلى لسان محامي الادّعاء: " إنّه وبتاريخ: 2013/06/04، صدر حكم جزائي... يقضي بإدانة المدّعى عليه، المتّهم بشهرين حبس نافذ، وغرامة 50000 خمسون ألف دينار جزائري بتهمة الإهمال."[2]

[1]– عريضة رقم 38، ص 183.

[2]– عريضة رقم 39، ص 184.

يتحجّج المحامي بالحكم الجزائي –سوابق عدلية– بتهمة الإهمال، والتّوجيه الحجاجي الذي أراد المحامي الوصول إليه هو قبول الدعوى المرفوعة، والحكم لموكّلته بفكّ هذا الزواج عن طريق التّطليق.

النموذج الثالث:

جاء في عريضة افتتاح دعوى تطليق على لسان المحامي قوله: " المدّعى عليه توبِع بجرم المتاجرة بالمخدّرات وعوقِب على ذلك ب 10 سنوات سجن نافذ أمام مجلس قضاء إليزي، حيث إنّه وطبقا لنصّ المادة 53 من قانون الأسرة لاسيما الفقرتين 04 و 10، فللمدعيّة الحق في المطالبة بالتّطليق لجسامة الجريمة ولطول مدّة العقوبة، الّتي تعتبر هجرا. والذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج."[1]

استند محامي الادّعاء على نص المادة 53 من قانون الأسرة و خاصة الفقرتين 4 و 10 ليبرِّر طلب التطليق الذي تحقق أحد شروطه المنصوص عليها في المادة 53، و عليه فالتّوجيه الحجاجي هو التّأكيد على استحالة استمراريّة هذا الزواج . و بالتالي الحكم بفك الرابطة الزوجية عن طريق التّطليق.

ومن خلال تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة يمكن القول إنّ حجّة المواد القانونيّة تُعَدُّ أقوى وأنجع سبل المُحاجَّة عند محامي قضايا الطلاق في سبيل الوصول إلى التّأثير والإقناع، فهي حجج لا يمكن الاعتراض عليها، فالطّابع القانوني المجرّد من العواطف والمشاعرو الذي يتسم به الخطاب القضائي لقضايا الطلاق يفرِض على المحامين الاعتماد على المواد القانونية أكثر من غيرها لإثبات دعواهم، أو دحضها واستعمالها لصالح موكليهم، سواء صرحوا بها أم أضمروها.

1-1-4-3- سلطة المجتمع والأعراف والتّقاليد: يُعَدّ الزواج من العلاقات الاجتماعيّة التي تساهم في التّرابط والتّكافل بين الشعوب والقبائل، وتقوّي أواصر المحبَّة بينهم، لذا فإنّ

[1]– عريضة رقم 40، ص 186.

كلّ ما يطرأ على الأسرة من تغيّرات وخاصة الطّلاق يخضع لسلطة هذا المجتمع ولسلطة الأعراف والتّقاليد السائدة فيه.

وفي مدونتنا التي تضمّ اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق، رصدنا ورود هاته الحجّة حوالي عشرين مرة، نورد منها مايلي:

النموذج الأول :

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة جوابيّة على محامي الدّفاع قوله: " حيث إنّ ما وقع للزوجة من إهانة و تشهير من طرف الزوج و أهله يستحيل معه مواصلة الحياة الزوجية ." [1]

يستند المحامي على الأعراف والتقاليد المُتَّفق عليها والمبنيّة على الاحترام والتقدير المتبادلبين الأصهار، والتي انعدمت بإهانة الزّوجة والتّشهير بها من الزوج وأهله، ليصل المحامي إلى توجيه حجاجي وهو الدّعوة إلى فضّ العلاقة الزوجية بحكم الخلع.

النّموذج الثاني:

ورد في عريضة افتتاح دعوى خلع على لسان محامي الادّعاء قوله: " إنّ المدّعى عليه تطاول بتصرفاته إلى أن وصل به الأمر إلى ضرب زوجته مرارا وتكرارا، ولم يكتف عند هذا الحد بل قام بتهديدها بأن لا نخبر أهلها ."[2]

نلاحظ أنّ المحامي يتحجّج بالضّرب الذي تعرّضت له المدّعية من طرف المدّعى عليه، وكذا تهديدها بعدم إخبار أهلها، والذين يعتبرون في مقام المجتمع، أي أن المدعى عليه يدرك تمام الإدراك أن ضربه وتهديده لزوجته يخالف قوانين المجتمع.

فالتوجيه الحجاجي الذي يصبو المحامي إلى تحقيقه هو التّأكيد على عدم جدوى استمراريّة هذا الزواج ، وبالتّالي قبول دعوى موكلته المتمثّل في الخلع.

---

[1]– عريضة رقم28، ص 172.

[2]– عريضة رقم23، ص 167.

و من خلال تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة، توصّلنا إلى أنّللأعراف و التقاليد سلطةو قوة تأثيريّة كبيرة في توجيه الموقف الفكري و العاطفي للمتلقّي بغرض إقناعه إلى ما يصبو إليه المرسل، فالتّعدي على الأعراف و التقاليد يُخلُّ بالنِّظام السّائد داخل المجتمع .

1-2- الحجج المؤسسة لبنية الواقع :

إنّ منتهى الحجاج النّاجع بناءُ واقعٍ جديدٍ يُقنِع به المُحاجُّ جمهوره و يرسم من خلاله معالمه الرُّؤيويّة و هيئاته التّصوريّة .

وهذا الواقع المبني على نماذج اعتقاديّة و تصوّرات رمزيّة يتأسّس من خلال جملة من الوسائط، و جمع من الحالات الخاصّة الّتي تمضي بالفعل الحجاجي إلى أقصى مراتبه تأثيرًا و توجيها، و الحالات الخاصّة في منطق أهل الحجاج أصناف و أنواع ، كالمثل يؤتى به في الحالات التي تنعدم فيها عادة مقدمات ، حيث تقتضي المحاجّة به وجود بعض الخلافات في شأن القاعدة الخاصة التي جيء بها بالمثل لدعمها و تكريسها.[1]

و كذلك الشاهد الذي لا يقتصر في مقامات الخطاب على إصابة الإقناع، بل يتجاوزه إلى وظائف أخرى تتعدّد بتعدد غايات باثِّ الخطاب و تنوّع مقاصده. و بالشّاهد يتم تحصيل التّصديق و إصابة الإذعان الّتي بهما تقوى حجاجيّة الخطاب، و منهما تضاعف درجات التّصديق، و قد يكون الشّاهد قرآنا، حديثا، شعرا ، خبرا مرويًّا أو شاهد عيان ... إلخ.[2]

و في المدوّنة التي بين أيدينا و المتضمنّة لاثنتين و أربعين مذكّرة طلاق، رصدنا ما يقارب ثمانٍ و عشرين شاهدا ،بما فيها من شواهد القرآن و الحديث النبوي التي سبق ذكرها في حجة السلطة، ومن نماذجه :

النموذج الأول:

يقول محامي الدّفاع في مذكّرة جواب على محامي الادّعاء الّذي يريد موكّله الطلاق :

---

[1]- ينظر: علي الشعبان ، الحجاج و الحقيقة و آفاق التأويل، بحث في الأشكال و الاستراتيجيات ، تقديم : حمادي صمود، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، لبنان ، ط1، 2010م ، ص 165 .

[2]- ينظر : نفسه ، ص 168 .

" حيث إنّ المدّعي أخذ المدّعى عليها إلى بيت أهلها بتاريخ 08-10-2017 قصد زيارتهم، و تركها هناك في حالة إهمال تامٍّ متخليًّا عن واجباته الزّوجية تُجاهها إلى غاية اليوم أي لمدة تجاوزت 8 أشهر و هذا ما تؤكده شهادة الشهود (مرفق1)"[1]

المحامي أرفق تهمة الإهمال التي ألصقها بالمدّعي بشهود عيان (مرفق1)، ليرفع درجة تصديق القاضي للإهمال الواقع على المدعى عليها من طرف المدّعي، و التّوجيه الحجاجي هاهنا هو التأكيد على أحقيّة المدعى عليها لنفقة الإهمال في حال ما إذا تمّ هذا الطّلاق .

النموذج الثاني:

جاي في مذكّرة ردّ على جواب لفائدة الادّعاء على لسان المحامي الذي تطالب موكّلته بالخلع في قوله : " إنّ المدعى عليه يقدم لنا شهادات من أصحاب المحلّات التّجارية يريد بها كسر الإهمال لكن هذا الكلام مردود عليه، فبالنسبة للشّهادة الأولى للسيد "س" تنافيها الشهادة المقدّمة كمرفق حيث إنّ السيد "س" يؤكّد لكم أنّه قد تخلّى نهائيًّا عن تمويلهم .أما الشّهادة الثانية فهي منتهية الصّلاحية من تاريخ 31-12-2014. "[2]

نلاحظ أنّ محامي الدّفاع قد قدّم في مذكّرة سابقة شهادات تثبت أنّ المدعى عليه لم يهمل زوجته، و الشهادات عبارة عن قوائم لمواد غذائية مؤرّخة من أصحاب المحلّات التّجارية للمشتريات التي تقتنيها الزوجة على حساب الزوج، إلّا أنّ محامي الادّعاء دحض هذه الحجّة بنسخة عن شهادةِ صاحب المحلّ تنافي الشّهادة المقدّمة من طرف محامي الدّفاع، حيث كانت قوائم المشتريات منتهية الصّلاحية من 31-12-2014،أي منذ سنتين، و منه يمكن القول إنّ محامي الادّعاء قد وظف الشّاهد توظيفا حجاجيّا ليصل إلى توجيه حجاجي و هو التّأكيد على الإهمال الذي تعيشه المدّعية، و عليه الدعوة إلى فضّ الرّابطة الزّوجية بحكم الخلع .

[1]- عريضة رقم 2، ص 146.

[2]- عريضة رقم 24، ص 168.

ما توصّلنا إليه من خلال تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة لجوء المحامين إلى استخدام الحجج الجاهزة في مذكّراتهم كحجّة الشّاهد (قرآن، حديث، شاهد عيان ...)، و ذلك لقوّتها الإقناعية و التّأثيرية التي تستمّدها من قوة أصحابها الذين لهم سلطة على النّفوس و سطوة على العقول و القلوب، فبهذه الحجة يُثبِت المحامي أو يُدحِض موقف صاحب الدّعوى، أو يُقنِع بها وجهة نظر موكلّه.

2- الحجج القائمة على الفصل:

يرى " **بيرلمان**" أنّ الفصل بين المفاهيم تقنية حجاجية قلمّا تمتّ إثارتها في الخطابة القديمة، لأنها تفرض نفسها، بالخصوص على من يحلّل الفكر الفلسفي، فالفكر حين يسعى إلى حل التّعارضات التي تواجهه بشكل شافٍ نظريًّا لإعادة الانسجام إلى رؤية الواقع، لن يتم التّوصل إلى ذلك في أغلب الأحيان ، إلاّ بالفصل بين المفاهيم المسلّم بها في البداية، و عادة هذا الفصل يتمّ باللجوء إلى استعمال ثنائية ظاهر/ واقع .[1]

تنطلق هذه الثنائية من فرضيّة مفادها أنّلكل مفهوم أو شيء أو شخص أو عمل حدّان ظاهر زائف وواقع حقيقي، فالحدّ الأوّل الذي يمثّل الظّاهر هو ما يخطر بالذّهن بصورة مباشرة و يسهل فهمه و استيعابه، فهو ضمن المعطيات المباشرة و الحاضرة . و يمثّل الواقع الحدّ الثّاني الذي لا يمكن فهمه و تمييزه،إلّا بوعْي علاقته بالظّاهر، من خلال مقارنتهما ببعضهما، و فصل الواقع الحقيقي الغائب عن الظّاهر الزّائف .[2]

فالفصل بين عناصر الحدّ الواحد أو البنية القوليّة الواحدة، سواء أكان الفصل بالجمل الاعتراضيّة أم كان بالأفعال غير اليقينيّة، يزعم، يتوهّم، يظنّ، يخال، يشكّ ... و الهدف من هذا الفصل هو إسقاط العنصرين المفصولين، ثم التّأكيد على الباقي منهما .[3]

---

[1]- ينظر: الحسين بنو هاشم ، نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان، ص 95 .

[2]- ينظر: عبد الله صولة ، في نظرية الحجاج ، دراسات و تطبيقات ، ص 61 - 62 .

[3]- ينظر: محمد سالم محمد الامين الطلبة ، الحجاج في البلاغة المعاصرة ، بحث في بلاغة النقد المعاصر، ص 133 .

و من خلال مدوّنتنا التي بها اثنتين و أربعين مذكّرة طلاق و جدنا حوالي ستة عشرة حجة قائمة على الفصل، نورد منها :

النّموذج الأوّل :

يقول محامي الادّعاء في مذكّرة ردّ على جواب على محامي الدّفاع و الذي يُحاجج من أجل إرجاع المدّعى عليها إلى بيت الزّوجية :" المدعى عليها تزعم تعرضها للسرقة و إنّها غير آمنة في بيتها في حجج واهية و أساليب مزيّفة كي تبرر بها خروجها من المنزل ." [1]

استعمل المحامي الفعل " تزعم" ليفصل بين ما هو ظاهر و هو تعرّض المدعى عليها للسّرقة و عدم شعورها بالأمان في بيتها ، و هو زائف في نظر المحامي،وبين ما هو باطن حقيقي و هو عدم تعرضها للسرقة، و بأنّها آمنة في بيتها. فتوظيف المحامي لحجّة الفصل قصد من ورائها الوصول إلى توجيه حجاجي، و هو رفض ادعاءات المدّعى عليها و إلزامها بالرّجوع إلى بيت الزوجية .

النموذج الثاني :

ورد على لسان محامي الدّفاع الذي يطالب بالرّجوع لموكّلته : " المدّعي يحكم على تصرّفات المدّعى عليها باللّامسؤولة فبالرّجوع إلى فترة الزواج أصلا لم تدم طويلا."[2]

استعمل المحامي عبارة " اللّامسؤولة" ليفصل بين تصرفات المدعى عليها و التي في ظاهرها عدم تحمّلها للمسؤولية، أما باطنها الحقيقي و هو قيام الزوجة بجميع واجباتها تجاه زوجها، اي أن تصرفاتها تنمُ عن شخص مسؤول .

و المحامي هنا يدحض هذا الادّعاء – اللامسؤولة – بقصر فترة الزّواج فلا يمكن الحكم على تصرفات المدّعى عليها إن كانت مسؤولة أم لا، إلاّ بعد مضي فترة معتبرة من الزواج.

و عليه فتوظيف المحامي لحجة الفصل، كان الغرض منها الوصول إلى توجيه حجاجي هو رفض الدعوى المرفوعة ضد موكلته، و إلزام المدعي بإرجاعها إلى بيت الزوجية .

---

[1]– عريضة رقم 16 ، ص 160.

[2]– عريضة رقم 12 ، ص 156.

ما توصّلنا إليه بعد تتبّعنا لمذكّرات المدوّنة المدروسة، بأنّ للفصل دور حجاجي بارز، فهو يمكّن المتلقّي من تمثُّل مظهرين للشّيء الواحد، أحدهما زائف خدّاع و هو الظّاهر، و الثّاني حقيقي و هو الباطن، فهذا يساعده على معرفة الحقيقة و الابتعاد عن الزّائف ، لذا نجد الفصل حاضرا في خطاب قضايا الطّلاق، فالمحامون يلجؤون إلى توظيفه لإظهار تلك الحقائق الخفيّة عن الأعين، حتى تكون واضحة جليّة، و لتغيير موقف القاضي لصالح موكليهم .

مخطط الآليات الحجاجية في مذكرات قضايا الطلاق " المدروسة"

من منظور البلاغة الكلاسيكية

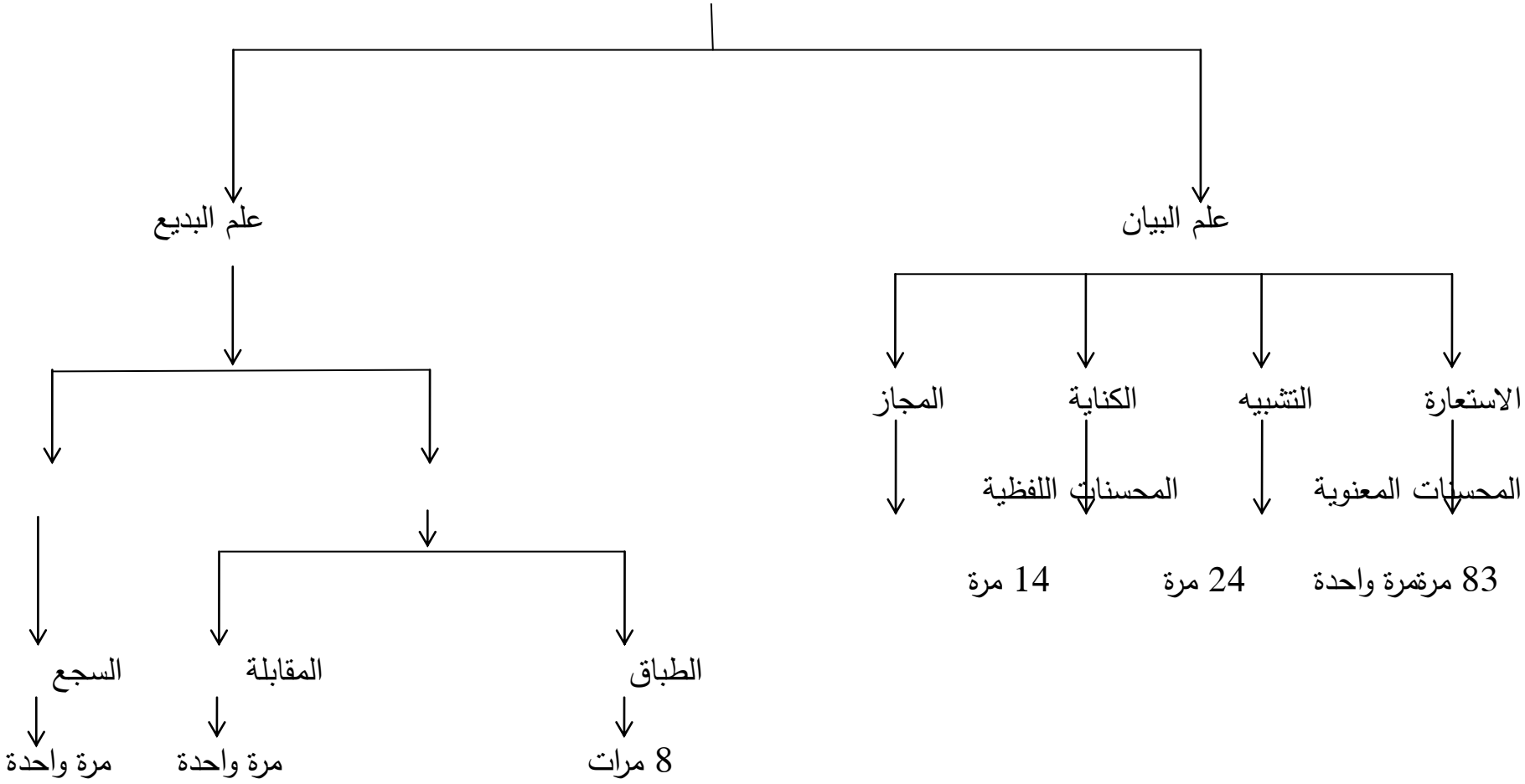

مخطط التقنيات الحجاجية البلاغية في مذكرات قضايا الطلاق " المدروسة"

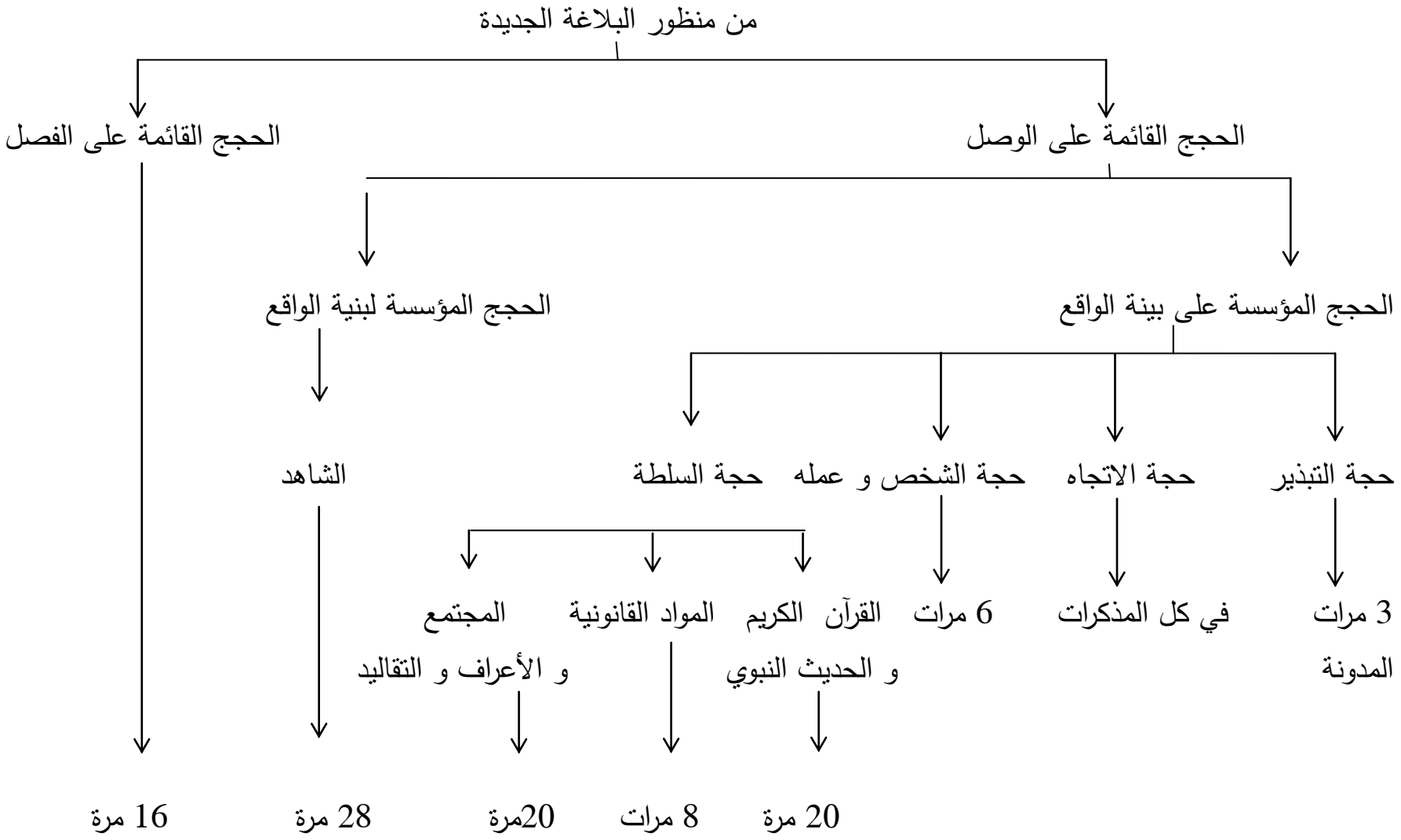

خلاصة الفصل :

حاولنا في هذا الفصل الكشف عن أهم الآليّات و التّقنيات الحجاجيّة البلاغيّة في خطاب قضايا الطّلاق المدروسة في المدوّنة ، و ذلك من منظور البلاغتين الكلاسيكيّة و الجديدة، و يمكن إجمال ما تمّ التّوصل إليه في مايلي :

- إنّ الطّابع القانوني الذي يميّز الخطاب القضائي لقضايا الطلاق، لم يمنع المحامين من توظيف بعض الأليّات البلاغيّة في مذكراتهم نظرا لدورها الحجاجي المتمثل في استثارة المتلقي و استمالة ذهنه بهدف إقناعه.

- الاستعارة وظفت أكثر من غيرها من أنواع المجاز (المجاز المرسل، التشبيه)، و هذا لكونها تكسب الحجج قوة أكبر من أجل التأثير و الإقناع، و يلي الاستعارة من حيث التّوظيف في مذكّرات المدونة الكناية ثم المجاز، لدورهما الفعّال في تقريب المعنى للمتلقي و تجليته، للتّأثير فيه و إقناعه، و لعلّ هذا يفسّر ورودها أكثر في قضايا الطّلاق و الخلع .

- أما التّشبيه فعزف المحامون عن توظيفه في مذكرّاتهم باستثناء النّموذج الذي تم عرضه في ثنايا هذا الفصل، و لعلّ هذا راجع لطبيعة الخطاب القضائي لقضايا الطلاق، الذي يتّسم بالواقعيّة و البعد عن الخيال .

- أما المحسّنات البديعيّة، ورد منها في مذكرات المدوّنة (الطباق، المقابلة، السجع)، فكان الطّباق أوفر حظّا في التّوظيف من البقيّة، و ذلك لدوره الفعال في العملية الإقناعية، أما المقابلة و السجع فيكاد ينعم وجودهما في مذكرات المدونة على الرّغم من أهميّتها في التأثير و الإقناع، ولعلّ السّبب في ذلك يكمن في الطابع العقلاني للخطاب القضائي لقضايا الطلاق .

- أما عن تقنيّات البلاغةالجديدة . فهي تُسهم و بشكل كبير في إذعان المتلقّيو إقناعه بما يُعرض عليه منأفكار، لذا نجدها حاضرة في مذكرات المدوّنة، و هذه التّقنيّات مقسّمة حسب " **بيرلمان**" إلى نوعين: حجج قائمة على الوصل وحجج قائمة على الفصل .

أما الحجج القائمة على الوصل و التي تضمّ مجموعة من الحجج تفاوتت درجة حضورها في مذكرات المدونة بحسب طبيعة الدّعوى المرفوعة، و كذا قوّة كل حجة .

- حجة التّبذير اقتصر توظيفها في مذكّرات ردّ على جواب في القضايا المتعلّقة بالطلاق التّعسُّفي، فذِكْرُ التّضحيّات المقدّمة من طرف المدعى عليها يوظفها المحامون كحجّة لعدم تبذير تلك التّضحيات .

- حجة الاتّجاه حاضرة في جميع مذكرات المدونة باعتبارها أهم سبل المحاجّة للوصول إلى الإقناع .

- حجّة الشّخص و أعماله، وإن قلّ ورودها في مذكرات المدونة، إلاّ أنها تُعدّ من أقوى الحجج تأثيرا و إقناعا، إذ يحتجُّ بها المحامون لتغيير موقف القاضي بحسب رغبة موكليهم .

- أكثر الحجج توظيفا في مذكرات المدوّنة و التي تُعدّ من الحجج الجاهزة حجّة السّلطة بأنواعها (القرآن و الحديث، المواد القانونيّة، المجتمع) ، و حجة الشّاهد، إذ تكمن حجاجيتها في قوتها التّأثيرية في عملية الإقناع و ذلك لخضوع الأطراف المتخاطبة لهذه السلطة، لذا نجد المحامين يحاجّون بها في مذكراتهم و بالأخصّ سلطة الموادّ القانونيّة الّتي وُظِّفت أكثر من غيرها، كون رفع أي دعوى طلاق يجب أن يستند على مادّة من موادّ القانون.

- حجّة الفصل بين المفاهيم تمّ توظيفها في مذكرات المدونة لما لها من دور حجاجي ناجح في التأثير و الإقناع، فهي تساعد المتلقّي على كشف الحقيقة و الابتعاد عن الزّائف .

الفصل الثالث

الآليّات الحجاجية شبه المنطقيّة في الخطاب القضائي

توطئة .

أولا : الآليات شبه المنطقيّة السلميّة.

ثانيا : الحجج شبه المنطقية غير السّلميّة .

توطئة :

تتجلّى العلاقة المجازيّة بين الدّعوى والحجّة لتصبح علاقة شبه منطقيّة إلى حدّ ما، والتي يجسّدها السّلم الحجاجي بأدواته وآليّاته اللّغوية، ويندرج ضمنه الكثير منها كالرّوابط الحجاجيّة (لكن، بل، حتى ، أدوات التوكيد...) ودرجات التوكيد، والإحصاءات وبعض الآليّات التي منها الصيغ الصرفية، مثل التّعدية بأفعل التّفضيل وصيغ المبالغة. [1]

ويندرج تحت الآليّات شبه المنطقيّة كذلك الحجج شبه المنطقيّة غير السُلميّة وهي الحجج القائمة على الوصل وتضمّ التناقض وعدم الاتفاق ،تقسيم الكل إلى أجزائه، المطابقة، التّعريف، التّبادل ..إلخ .[2]

وفي الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق نجد المحامين يحرصون على انتقاء الحجج المقنعة واختيار المكان الأنسب لها بحسب قوتّها وضعفها، من أجل التّأثير في القاضي وإقناعه بما يصبون إليه، كما يعتمدون في حُججِهم على الفكر الصّوري ذي الطّبيعة المنطقيّة أو الرياضيّة. سنحاول في هذا الفصل التّطرق إلى أهم الآليّات شبه المنطقيّة الموظَّفة من قبل المحامين في مذكّراتهم .

أولا: الآليّات شبه المنطقيّة السُلميّة:

ونقصد بها الآليّات شبه المنطقيّة التي يجسّدها السُلّم الحجاجي .

1-السلّم الحجاجي:

تكمُن قوّة الحجاج في تسلسل الحجج وترتيبها حسب ما يقتضي الحال، وهذا ما يُعرف بنظام السّلم الحجاجي، إذ يُعّرفه "**ديكرو**" بأنّه " فئة حجاجية موجهة . " [3]

ويتّسم السلّم الحجاجي بسمتين هما:

أ – كل قول يَرِدُ في درجة ما من السُلَم يكون القول الذي يعلوه دليلاً أقوى منه بالنّسبة لِـ "ن".

---

[1]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري ، استراتيجيات الخطاب ، ص 477 .

[2]– ينظر: الحسين بنو هاشم، نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان، ص 59-61-64 .

[3]– أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، ص 21 .

ب – إذا كان القول "ب" يؤدّي إلى النتيجة "ن" فهذا يستلزم أنّ "ج" أو "د" الذي يعلوه درجة يؤدي إليها، والعكس غير صحيح فإذا أخذنا الأقوال التّالية:

- حصل زيد على شهادة الثّانويّة .
- حصل زيد على شهادة الإجازة .
- حصل زيد على الدّكتوراه .[1]

فهذه الجمل تتضمن حججا تنتمي إلى نفس الفئة الحجاجيّة وإلى نفس السُّلم الحجاجي، فكلّها تؤدّي إلى نتيجة مضمرة من قبيل" كفاءة زيد " أو "مكانته العلميّة" ويمكن التّرميز لهذا السُّلَم كما يلي: [2]

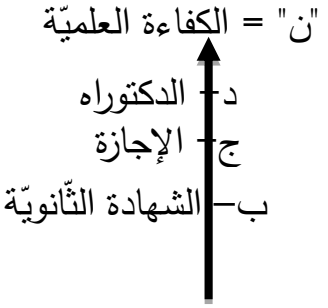

وعليه فيكمن القول إنّ السُّلّم الحجاجي هو عبارة عن: " مجموعة غير فارغة من الأقوال مزوّدة بعلاقة ترتيبيّة ."[3]

ويخضع السُّلّم الحجاجي لقوانين وهي:

- قانون الخفض
- قانون تبديل السّلّم
- قانون القلب.[4]

و بالعودة إلى المدوّنة، نجد المحامين يُرتّبون حججهم بحسب ما يقتضيه الحال، من نماذج ذلك نذكر:

---

[1]– أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج ، ص 21 .

[2]– نفسه ، ص 21

[3]– طه عبد الرحمان، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، ص 277 .

[4]– نفسه ، ص 277 .

يقول محامي الادّعاء الذي يُطالب موكّله بالطّلاق في مذكرة ردّ على جواب:

"حيث إنَّ المدّعي كان أمله في كلّ هذه الحياة أن يلقى من تفهمه وتعينه وتصبر معه في السّرّاء و الضّرّاء ." [1]

ففهم الزوجة لزوجها هي حجّة أولى لمناسبتها لهُ، وإعانتها هي حجّة أقوى من الحجّة الأولى، فلا يمكن أن تعينه من غير فهمها له، و صبرها معه في السّرّاء والضّرّاء أقوى الحجج والأدلّة على صلاحها ومناسبتها لهُ، لهذا جعلها المحامي أعلى درجات السُّلّم الحجاجي .

صفات الزوجة الصّالحة التي يأمل الزوج توفُّرها في زوجته.

- تصبر معه في السّرّاء والضّرّاء.
- تعينُه.
- تفهمهُ.

لكن عندما سبق الحجج السّابقة بقوله: (كان أمله في كلّ هذه الحياة...) ومع طلبه للطّلاق، نستنتج أنّه يريد الوصول إلى نتيجة حجاجيّة مفادها: أنّ الزوجة لا تُناسبه وأنّها غير صالحة له لكونها لا تتّسم بهذه الصفات، وعليه يصبح السُّلّم على هذا النّحو:

التأكيد على عدم صلاح الزوجة وعدم مناسبتها له.

- لا تصبر معه في السّرّاء والضّرّاء.
- لا تعينُه.
- لا تفهمهُ.

[1]– عريضة رقم 14، ص 158.

2- وسائل السُّلّم الحجاجي:

يعتمد المُرسل في ترتيب حُجَجِه داخل السّلّم الحجاجي على استعمال أدوات لغويّة وآليّات شبه منطقيّة،[1] نعرض أهمّها كالتّالي:

2- 1 - الأدوات اللغويّة:

يتحقّقّ الحجاج في اللّغة عبر أدوات أو مؤشرات لغويّة تُساعد على تنامي الحجج، من أدنى إلى أعلى السُّلّم الحجاجي، وتشمل هذه الأدوات حسب ماجاء في كتاب استراتيجيّات الخطاب للشّهري: الرّوابط الحجاجيّة (لكن، حتى، فضلا، عن، بل..) درجات التّوكيد، الإحصاءات .[2]

2-1-1- الروابط الحجاجيّة:

وتُعرف بأنّها:" مكوّنات لغويّة تداوليّة تربط بين قولين "أو أكثر" داخلين في استراتيجيّة حجاجية واحدة، بحيث تسمح بالرّبط بين المتغيرات الحجاجيّة (بين حجّة ونتيجة أو بين مجموعة من الحجج) "[3]، أي أنّ دور هذه الرّوابط يكمُن في الرّبط بين قضيّتين أو أكثر في فئة حجاجيّة واحدة، وترتيب درجات هاته القضايا باعتبارها حججًا في الخطاب .

وسنُحاول في ما يلي عرض أهمّ الرّوابط الحجاجيّة التّي استعملها المحامون في مذكّراتهم .

- **لكن:** تُعَدُّ "لكن" من أدوات السُّلّم الحجاجي اللغويّة وهي: "حرف استدراك ، ومعنى الاستدراك أن تَنْسُب حكماً لاسمها يخالف المحكوم عليه قبلها، كأنّك لما أخبرت عن الأوّل بخبرخفت أن يُتوهّم من الثاني مثل ذلك، فتداركت عنه بِخبَره إنْ سلبًا وإنْ إيجابًا، ولذلك لا يكون إلاّ بعد كلام مَلفوظ به أو مُقدّر.....

[1]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 507 .

[2]- ينظر: نفسه، ص 508 .

[3]- عبد اللطيف جميل، بلاغة الاقناع في المناظرة، مقاربات فكرية، منشورات ضفاف، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، دار الأمان، الرباط ، ط1 ، 2003م ،ص 100 .

و لا تقع "لكن" إلا بعد متَنافيَيْن، بوجه ما ... قال"**الزّمخشري** ": " لكن للاستدراك، توسّطها بين كلاميْن متغايرَيْنِ، نفيًا و إيجابًا. فتستدرك بها النّفي للإيجاب، والإيجاب بالنّفي، والتّغاير في المعنى بمنزلته في اللّفظ ." [1]

بما أنّ الرّابط "لكن" يربط بين الحجج، نجد المرسل يستعمله لترتيب حججه من الأضعف إلى الأقوى، وقد يستدرك به بعد نفي أو نهي مما يجعل الاستدراك سبيلا يمنح الحجّة التي بعده قوة أكبر.[2]

ورد استعمال الرّابط "**لكن**" في المدوّنة حوالي عشرين مرّة، ندرج منها النّموذجين التّاليين:

النموذج الأول:

يقول محامي الادّعاء الذي يطالب موكّله بالطّلاق :" حيث إنّ المدّعى عليها غادرت بيت الزّوجيّة في 2018/09/03 إلى بيت أهلها بمدينة ... ولم تعد إلى يومنا هذا، بالرغم من محاولات المدّعي المتكرّرة، **لكن** دون جدوى ." [3]

فالمحامي ابتدأ ترتيبه لسلميّة الحجج بأنّ المدعيّة غادرت بين الزّوجية إلى بيت أهلها، ووضعها في درجة سلميّة أولى، وهي حجّة على أنّ الزّوجة هي من تسبّبت في طلبه للطّلاق، و كونه حاول إرجاءها مرارًا كحجّة أقوى من الحجّة الأولى، ولكنّها بالرّغم من ذلك لم تستجب لإلحاح زوجها. ربطت "لكن" بين الحجج والنّتيجة واستدركت ما كان سيتبادر إلى الأذهان بعد محاولة الزّوج إرجاع زوجته بعدم استجابتها لطلب الرّجوع، وهي أقوى الحجج إلى سوّغت للمدّعي طلب الطلاق، ويمكن تجسيد الدّرجية في الحجج كما يلي:

[1]– الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 615–616 .

[2]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب ، ص 510–511 .

[3]– عريضة رقم 05 ، ص 149.

طلب الزوج الطلاق من زوجته

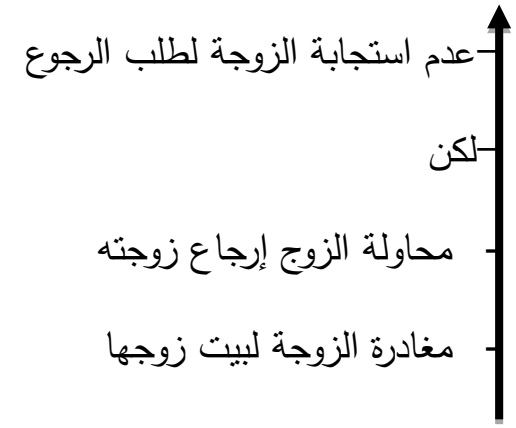

النّموذج الثّاني:

جاء على لسان الادّعاء الّذي تطالب موكّلته بالخلع :

" حيث إنّ الزّوجة سبق وأن رفعت دعوى رجوع أمام محكمة عين المكان، والذي صدر فيها الحكم بإلزام الزوج بإرجاع زوجته مع نفقة الإهمال، **لكنّ** الزّوج لم يحرّك ساكنا ." [1]

عبر هذا السّلم بيّن المحامي الأسباب التي سوّغت لموكّلته طلب الخلع، حيث ابتدأ بحجّة أنّ الزّوجة سعت لإرجاع زوجها فرفعت دعوى أمام المحكمة، ثم أتى بالرابط " لكن" ليستدرك عن السّامع ما كان يتوقّعه من تنفيذ الزّوج للحكم وعودته إلى زوجته بحجّة أقوى من الحجّة الأولى وهي أنّ الزّوج لم يحرك ساكنا، فكانت " لكن" هي الوسيط في التّرتيب بين الحجّتين الأولى والثانية ورتّبت درجتيْهما، ونمثلها في السُّلّم التّالي:

مشروعية طلب الخلع.

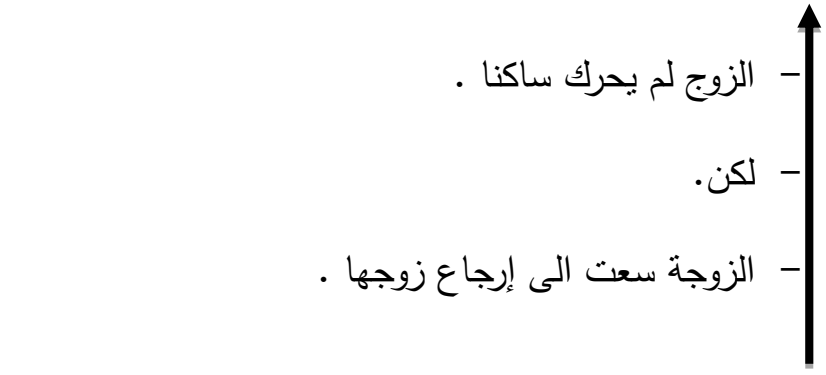

[1]– عريضة رقم 33 ، ص 178.

الملاحظ أن المذكّرات الّتي وُظّفت فيها الرّابط الحجاجي " لكن" هي مذكّرات الطّلاق بإرادة الزّوج المنفردة أو مذكّرات الخلع، حيث يدرج المحامون تضحيات موكلّيهم ثم يعقبونها بالرّابط " لكن" ليستدركوا بها ما قد يُتَوَهَّم من هذه التَّضحيات بكلام مُغاير تماماً كحجّة أقوى يدعمون بها طلبات موكِّليهم ويوجهون القاضي إلى قبول الدعوى .

- **بل:**وهي من أدوات السّلم الحجاجي فهي: " حرف إضراب يدخل على المفردات والحمل فإذا دخلت على جملة كان معنى الإضراب إما إبطاليّا وإما انتقاليّا، فالإضراب الإبطالي، هو أن تأتي بجملة تبطل معنى الجملة السّابقة، وأمّا الإضراب الانتقالي، فهو أن تنتقل من غرض إلى آخر، مع عدم إبطال الكلام الأول، وإنْ دخلت على المفرد فهي عاطفة بشرط أن يتقدّمها إيجاب أو أمر نفي أو نهي "[1]،

وعليه فحجاجيّة"**بل**" تمكن في أنّ المرسل يرتّب بها الحجج في السّلم، قد يُضرِب عن الحجّة الأدنى إلى استعمال الحجّة الأعلى، وعند استعمال " بل" فإنّ السّياق أو النّتيجة هي الّتي توجّه ترتيب درجات الحجج في السّلم .[2]

في المدوّنة الّتي بين أيدينا ورد توظيف الرابط "**بل**" مايعادل أربع مرّات، ولبيان حجّيته في مذكّرات فكّ الرّابطة الزّوجية نورد النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكرة افتتاح دعوى خلع: "حيث إنّ المدّعى عليه تطاول بتصرّفاته إلى أن وصل به الأمر إلى ضرب زوجته مرارا وتكرارا . حيث إنّ المدعى عليه لم يكتف عند هذا الحدّ **بل** قام بتهديدها بأن لا تخبر أهلها، وإن أخبرت فنتائج أمرها ستكون وخيمة ."[3]

يحاول المحامي إثبات عدم أمن الزوجة في بيتها مع زوجها حيث، استعمل الرّبط بالأداة "بل" بعد النفي بـ " لم "، " لم يكتف بضربها" كحجّة أولى ثم أتت "بل" ليقرّ بها المحامي

[1]– فاضل السامرائي، معاني النحو، ج3/ ص 257–258 .

[2]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 514–515 .

[3]– عريضة رقم 33 ، ص 178.

بالحكم الأول، ويجعل" قام بتهديدها " حجّة ثانية أقوى من الأولى وهي ضد " يكتف بهذا الحد " إذْ أبطل الاكتفاء عندما نفاه، ولذلك وضعه في أدنى درجات السّلم الحجاجي، ثمّ أثبت التّهديد ممّا رفعه فوق ذلك درجة في السّلم ، فيكون قد رتّب بين حجّتين باستعمال الأداة "بل" على النحو التالي:

عدم شعور الزوجة بالأمانمع زوجها.

- قام بتهديدها .
- بل .
- لم يكتف بضربها.

النّموذج الثّاني:

يقول المحامي الادّعاء في مذكّرة تعقيب على جواب لدعوى تطليق : " حيث إنّ المدّعيّة أصبحت تعاني الأمرّين من تصرّفات زوجها لعدم عدله بينها وبين زوجته الثانية **بل** أصبحت شبه منسيّة في مسكن الزّوجيّة ."[1] ليثبت المحامي الإهمال المُمارس على موكّلته من طرف زوجها، ابتدأ بنفي العدل الذي تعاني موكّلته من آثاره كحجة دنيا وجعل " أنّها أصبحت شبه منسيّة " حجّة أقوى وهي ضدّ العدل، حيث أبطل العدل عندما نفاه، لذا وضعه في درجة دنيا من درجات السّلم الحجاجي، ثمّ أثبت نسيان الزّوج لزوجته الأولى، ممّا رفعها فوق ذلك درجة، يكون قد رتّب بين الحجّتين بالأداة "بل" على النّحو التّالي:

إثبات إهمال الزوج لزوجته.

- أصبحت شبه منسية .
- بل .

معاناة الزّوجة من عدم العدل بين الزّوجات.

[1]– عريضة رقم3 ، ص 147.

و الملاحظ أنّ جلّ استعمالات "بل" في المدونة – اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق– كانت إمّا في قضايا التّطليق أو الخلع، وتحمل معنى الإضراب الانتقالي لا الإبطالي، ربّما يعود ذلك إلى طبيعة الخطاب والسّياق الّذي يحتّم على المحامين جمع أكبر عدد من الحجج وترتيبها سلميّا والانتقال من حجّة إلى أخرى دون إبطال أو إغفال لأيٍّ حجّة ، لأنّ الأمر لا يتعلّق بمجرّد الإقناع، ولكنّه إقناع من أجل الظّفر بحكم مصيريّ خاصة وأنّ قضايا الخلع و التطليق يكونان بناءً على رغبة الزّوجة الحلقة الأضعف في المجتمع بالنسبة لقضايا الطلاق.

- **حتى:** تُعَدُّ أيضا من أدوات السّلم الحجاجي وهي :" حرفٌ، له عند البصريّين ثلاثة أقسام يكون حرف جر، حرف عطف وحرف ابتداء، فحتّى الجارّة معناها انتهاء الغاية، ويكون مجرورها إمّا اسمًا صريحًا، أو مصدرًا مؤوّلًا من " أن" و الفعل المضارع ." [1]، أمّا حتّى العاطفة فهي تفيد الغاية أيضا وشرط معطوفها أن يكون بعضا من المعطوف عليه أو كبعضه .[2]

ويكمن دور "حتّى" الحجاجي في ترتيب منزلة العناصر، ولما لمعانيها واستعمالاتها من سلّميّة .[3]

و من خلال تتبُّعنا لمذكّرات المدوّنة رصدنا ورود "**حتّى** " مايقارب عشر مرّات، ومن نماذجها نورد ما يلي :

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى خلع: " حيث إنّ المدّعية سئمت العيش مع هذا الزّوج من الشّقاق المستمرّ والإهانة **حتّى** وصل بها الأمر إلى درجة الكراهيّة . "[4]

---

[1]– الحسين بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص 542 .

[2]– ينظر: فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، 3 / ص 243 .

[3]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 517 .

[4]– عريضة رقم 36، ص 181.

استعمل المحامي الرّابط "حتّى" للرّبط بين حجّتيْن الثّانية " الوصول إلى درجة الكراهيّة " وهي الأقوى كغايته الأولى وهي أنّ المدّعية سئمت العيش مع الزوج، وهي الحجّة الأدنى فالحجّتان الواردتان إلى نتيجة ضمنيّة مضمرة تتمثل عدم استطاعة الزّوجة مواصلة حياتها مع هذا الزّوج ونمثلها في السّلم التّالي:

عدم استطاعة الزوجة مواصلة الحياة الزوجية.

- وصل بها الامر الى الكراهية.
- حتّى .
- المدّعية سئمت العيش مع الزّوج .

النّموذج الثّاني:

ورد على لسان محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى خلع : " حيث إنّ المدّعية قد تركها زوجها في بيت أهلها دون أن يسأل عنها من ماي 2015 **بل** الأكثر من هذا أنّه لم يقم **حتّى** بالنّفقة على أبنائه ." [1]

أورد المحامي حججًا يثبت بها مدى إهمال الزّوج لزوجته، حيث ابتدأ بحجّة التّرك في بيت الأهل وعدم السؤال عنها كحجّة أولى دنيا، ثم أتى بالرّابطين "بل" و "حتى"، "بل" ليقربّها بالحجّة الأولى ويضيف عنها، أمّا حتّى فليبيّن بها الغاية وأنّ عدم السّؤال عن الزّوجة وصل به إلى درجة عدم النّفقة على الأبناء كحجّة أقوى من الأولى، فالحجّتان عدم السّؤال عن الزّوجة وعدم النّفقة على الأبناء يؤدّيان إلى نتيجة واحدة وهي إثبات الإهمال لكل ما يتعلّق بالزّوجة، ويمكن تجسيد هذا الكلام في ما يلي:

[1]– عريضة رقم 33 ، ص 178.

إثبات الإهمال الواقع على الزوجة .

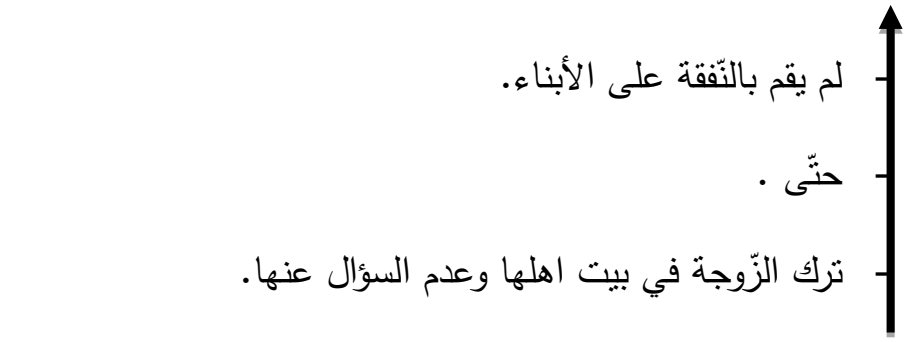

من خلال ماسبق لاحظنا أنّ كل استعمالات "حتى" كانت في قضايا الخلع من مدوّنة البحث، فالمحامون يرتّبون بها الحجج الأوليّة الدّاعمة لآرائهم موضّحين بها الغاية وما انتهت له هذه الحجج وما وصلت إليه أو الدرجة التي وصلت إليها كحجّة دامغة موجّهة ومقنعة (شدّة، التّقصير، شدّة التّقصير، شدّة الإهمال) .

ومن العبارات التي وقفنا عليها في مدوّنة البحث واستعملها المحامون في الرّبط بين الحجج وترتيبها سلميا عبارتي: " **ناهيك عن**" و"**ضف إلى ذلك** " نوردهما في النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

ورد على لسان محامي الادّعاء الذي يطالب بالخلع لموكّلته في مذكّرة ردّ على جواب ما يلي: "حيث إنّ المدّعى عليه وعلى لسان محامي دفاعه يقوم بتقديم تلك الشهادة يعتقد بأنّه سيعفى من الإهمال والنّفقة فبالرّجوع إلى القانون النّفقة ليست أكل فقط فهي مصاريف، علاج،أدوية، **ناهيك عن** أنّنا قدمنا ما يثبت نفييها ."[1]

يسعى المحامي إلى إثبات مشروعيّة الحكم بالنّفقة لموكّلته،حيث ابتدأ بالحجّة الدّنيا وهي أنّ النّفقة ليست أكل فقط – على أساس أنّ المدّعى عليه قدّم في مذكّرة سابقة شهادة بها قائمة الأطعمة التي تأخذها المدّعية من المحلّات التّجارية – ثمّ أتى بالحجّة الأقوى وهي أنّه أثبت نفي تلك الشّهادة والتّرتيب السّلمي لهاتين الحجّتين تحقّق باستعمال عبارة " ناهيك عن" نجسّده كما يلي:

[1]– عريضة رقم 24، ص 168.

التّأكيد على مشروعيّة منحة النّفقة.

- تقديم ما ينفي الشّهادة المقدّمة.
- ناهيك عن.
- النّفقة ليست ما جاءت به الشّهادات فقط.

النّموذج الثّاني:

يقول محامي الدّفاع في مذكّرة طلاق في حقّ موكّلته رادّا على جواب المدّعي :

" حيث إنّه ليس هناك سببٌ جدّيّ الّذي من أجله يرفع المدعي دعوى طلاق، **ضف إلى ذلك** فترة الزّواج أصلا لم تدم طويلا ."[1]

يدافع المحامي عن موكّلته، وينفي الحكم على هذه العلاقة بالفشل فابتدأ بنفي وجود سبب جدّي للطّلاق كحجّة أولى دنيا، ثم أضاف لها حجّة قِصَر فترة الزواج، وهي أقوى وأعلى درجة من الحجّة الأولى حيث رتّب بين الحجّتين بعبارة "ضف إلى ذلك"، الحجّتان تؤدّيان إلى عدم استطاعتنا الحكم على العلاقة الزّوجية بالفشل، نجسّد هذا الكلام في ما يلي:

نفي الحكم على العلاقة الزوجية بالفشل .

- فترة الزواج لم تدم طويلا.
- ضف الى ذلك.
- ليس هناك سبب جدي لطلب الطلاق.

[1]– عريضة رقم01، ص 145.

من خلال عرض الرّوابط الحجاجيّة السّلمية في مدوّنة البحث توصّلنا إلى أنّ المحامين يختارون الحجج ويقومون بترتيبها من الأضعف إلى الأقوى مستعملين في ذلك روابطا حجاجيّة: لكن، بل، حتى، ناهيك عن، ضف إلى ذلك، ويحتّل الرّابط " لكن " صدارة التّوظيف والاستعمال، أما الرّابطين "بل "، "حتى "، فوجودهما وتوفُّرهما مقتصر على خطاب مذكّرات التّطليق والخلع .

2-1-2 - درجات التوكيد:

التّوكيد هو: " تثبيت الشّيء في النّفس وتقويمه والغرض منه إزالة ماعَلِق في نفس المخاطَب من شكوكٍ وإماطة ماخالجه من الشّبهات ."[1]

ويستعمل التّوكيد بترتيب درجاته لغويًّا عند إنتاج الخطاب الخبري في ثلاث درجات من التّوكيد، طبقا لثلاثة سياقات كما يصنّفها السّكاكي :[2]

1- الخبر الابتدائي .

2- الخبر الطّلبي .

3- الخبر الإنكاري .

2-1-2-1 الخبر الابتدائي : يقول السّيوطي في باب أحوال الإسناد الخبري :" ينبغي للمتكلّم أن يقتصر من التّركيب على قدر الحاجة، فإن أُلْقِيَ الخطاب إلى خالي الذّهن من الحكم، ومن التّردّد فيه استغنى عن مؤكّدات الحكم ." [3]

2-1-2-2 الخبر الطلبي: هو الذي يكون فيه المخاطب متردِّدا في الخبر طالبا له حَسُن أن يقوّى بمؤكِّدٍ واحدٍ .[4]

---

[1]- مهدي المخزومي، في النحو العربي، نقد وتوجيه، ص 234.

[2]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 523 .

[3]- جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجماني في المعاني والبيان، ص 58 .

[4]- ينظر: نفسه، ص 58 .

2-1-2-3 الخبر الإنكاري: " و يكون فيه المخاطَب مُنْكِرا للخبر، لذا وجب تأكيده بحسب الإنكار، أي بقدره قوةً وضعفًا، حتّى يزيد في التّأكيد بحسب الزّيادة في الإنكار."[1]

وعليه يمكن القول إنّ الدّور الحجاجي للتّوكيد يكمن في ترتيب الحجج بحسب قوّتها وضعفها ولهذا نجد المحامين يستعملون أضرب الخبر بكثرة في مذكّراتهم وذلك بهدف الإقناع .

في مدونة البحث رصدنا مايقارب ثلاثة وعشرين خبرا ابتدائيا ومائة وثلاثة وثلاثين خبرا طلبيًّا ومائة وتسعة وثلاثين خبرّاإنكاريًّا، نورد منها النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

يقول محامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى خلع، : "حيث **إنّ** من مسبّبات استمراريّة الزّواج عدم التّفاوت في السّن. "[2]

في هذا الخبر مؤكِّد واحد وهو " إنّ" فالخبر طلبي استعمله المحامي ليؤكّد على أنّ الفارق في السّنّ يقف عائقًا أمام استمراريّة الزّواج، في توجيهٍ له لمشروعيّة طلب الخلع لموكّلته. استخدم المحامي الخبر الطّلبي – وكان قد أشار من قبل إلى أنّ الزّوجة صغيرة والزّوج طاعن في السّن – ممّا جعل الخبر الطّلبي في أعلى السّلم الحجاجي فذهن السّامع– القاضي أو المدعي عليه– غير خال فهو على علم بصغر سنّ الزوجة وكبر الزّوج .

التّأكيد على استحالة استمراريّة الزّواج.

- إنّ من مسبّبات استمراريّة الزّواج عدم التّفاوت في السّنّ (طلبي)

[1]– جلال الدين لسيوطي، شرح عقود الجماني في المعاني والبيان،ص 58 .

[2]– عريضة رقم 10، ص 154.

النّموذج الثّاني:

في مذكّرة ردّ على جواب في حقّ المدّعي الّذي يطالب بالطّلاق يقول المحامي :" حيث **إنّ** المدّعى عليها لا تقدّس ولا تحترم الرّابطة الزّوجيّة والدّليل على ذلك **أنّها** تخرج بدون إذن زوجها. " [1]

نلاحظ أنّ المحامي يؤكد على مشروعيّة طلب الطّلاق لموكّله مخبرا القاضي ومن يسمعه عدم تقديس الزّوجة للحياة الزّوجيّة، استعمل الخبر الإنكاري بمؤكّديْن " إنّ "، " أنها"، لأنّ المذكّرة مذكّرة ردّ على جواب المدّعى عليها الذي يكون محاميه قد أنكر في مذكّرة سابقة على المدّعي طلبه للطّلاق، لذا استعمل محامي الادّعاء الخبر الإنكاري في أعلى السّلم الحجاجي، للتّأكيد على عدم تقديس الزّوجة للحياة الزّوجيّة فبقدر إنكار محامي الدّفاع لطلب محامي الادّعاء أدرج هذا الأخير مؤكّدات للتّأكيد على مشروعيّة الطلاق لموكّله.

التّأكيد على عدم تقديس الزّوجة للحياة الزّوجيّة وبالتّالي مشروعيّة الطّلاق.

- إنّ المدّعى عليها لا تقدّس ولا تحترم الرّابطة الزّوجيّة وأنّها تخرج بدون إذن زوجها.

من خلال تتبّعنا لأضرب الخبر في مذكّرات قضايا فكّ الرّابطة الزّوجيّة توصّلنا إلى أنّ المحامين يورِدون الخبر الإنكاري بكثرة، يليه الخبر الطّلبي، ثمّ الابتدائي بدرجة قليلة جدا.

يمكن تفسير ذلك بأنّ الطّلاق أبغض الحلال عند الله وعند كافّة المجتمعات، وبالتّالي فذهن السّامع سواء كان القاضي أو الطّرف الآخر مهيّأٌ ومستعدّ تمام لاستقبال حُججٍ مُؤكّدة، كما لا تخلو قضايا الطّلاق الّتي يُفصل فيها في المحاكم عن مقدمات وإرهاصات قبل الدّخول بها إلى أسوار المحاكم .

[1]– عريضة رقم 11، ص 155.

2-1-3- الإحصاءات:

ويُعِدُّ الإحصاء:" من الآليّات الحديثة في الحجاج، فهو ينوب عن كلمة كثيرا، الّتي كانت تُستعمل في الخُطب قديما، للدّلالة على قوّة الحجّة، وقد ساعدت التّقانة الحديثة على استعماله، إذْ أصبح الإحصاء أداة لإجلاء الحقيقة، بشرط أن لا يوظّف بوصفه أرقاما جوفاء.[1]

أي أنّ المتلقّي يَقنَع بما يعرِضُه المتكلِّم عليه من خلال الإحصاءات الّتي تُعَدُّ في حدِّ ذاتها دليلًا وبرهانًا قويًّا على قوله – المتكلم– فهي تدعم الحُجَج الّتي يحصُل من خلالها التّأثير والإقناع ، وبما أنّ الخطاب القضائي يرمي إلى هذه الغاية لا تكاد تخلو مذكّرات المدوّنة منها، وقد قمنا برصد الإحصاءات في المدوّنة فوجدناها تقريبا اثنتين وثلاثين إحصاءً، نورد منها النّموذجين التّاليين:

النّموذج الأوّل:

في مذكّرة جوابيّة لفائدة المدّعى عليها الّتي رفع ضدّها زوجها دعوى طلاق، وعلى لسان محاميها ورد: " حيث إنّ المدعي أخذ المدّعى عليها إلى بيت أهلها بتاريخ 2017/10/08،قصد زياراتهم وتركها هناك في حالة إهمال تامٍّ، متخَّليًّا عن واجباته الزّوجيّة تُجاهها إلى غاية اليوم، أي لمدّة تجاوزت **8 أشهر** وهذا ما تؤكّده شهادة الشهود ."[2]

فالمحامي يدّعي إهمال الزّوج لزوجته، وليثبت ذلك استعمل إحصاء عدد الأشهر التي تخلّى فيها الزّوج عن زوجته، فمدّة 8 أشهر من التّرك والتّخلّي عن الواجبات الزّوجيّة في أعلى السّلّم لإثبات الإهمال، وبالتّالي الدّعوة إلى أحقيّة موكّلته بنفقة الإهمال إذا تمّ الطّلاق .

[1]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 525 .

[2]– عريضة رقم 02، ص 146.

النّموذج الثّاني:

جاء على لسان محامي الادّعاء في مذكّرة افتتاح دعوى تطليق: " حيث إنّه وإضافة إلى كلّ ذلك فالمدّعى عليه تُوبع بجرم المتاجرة بالمخدّرات وعوقب على ذلك بـ**10 سنوات**سجننافذ أمام مجلس قضاء إليزي ."[1]

اتّخذ المحامي من طول مدّة غياب الزّوج والّتي اعتبرها هجرا سببا لطلب التّطليق، على أساس أنّه مع الهجر لن يتحقّق الهدف من الزّواج، وليثبت طول المدّة استعمل إحصاء عدد سنوات الهجر أو العقوبة 10 سنوات سجن نافذ .

هذا الإحصاء لعدد سنوات العقوبة جعلت من طول مدّة الغياب في أعلى السّلم الحجاجي للتّأكيد على الهجر وبالتّالي إثبات مشروعيّة طلب التّطليق .

وقد لعبت الإحصاءات دورًا حجاجيًا فعّالًا في مذكّرات فكّ الرّابطة الزّوجيّة بأنواعها الأربعة – اثنتين وثلاثين إحصاء– حيث يوظّفها المحامون كأدلة جاهزة لتقوية حجج أقوالهم و ادّعاءاتهم، فالإحصاء بارتفاعه أو انخفاضه يرتّب الحجج عبر سلّم يقوم من خلاله المحامي بتبرئة موكله أو خصمه وبالتّالي التّأثير في القاضي وإقناعه .

2-2- فحوى الخطاب:

من أهمّ أوْجُه تجليّات الحجاج عبر السلّم المفهومي، ما يكون بدلالة فحوى الخطاب، وهو أن ينصّ على الأعلى وينبّه على الأدنى أو ينصّ على الأدنى وينبّه على الأعلى، وهذا يتضمّن التّلفظ بالدّرجة العليا في السلّم ونفي ماعداها ضمنًا، كما قد يكون ترتيب الحجّة ضمنًا، وذلك بتوظيف المعرفة المخزونة والسّابقة، ومناسبتا للسياق .[2]

و نظرا للأهميّة البالغة الّتي يحظى بها " فحوى الخطاب " نجد المحامين يستعملونه في ثنايا مذكّراتهم، وفي المدوّنة رصدنا حوالي ثلاثًا وعشرين استعمالًا لهذه الآليّة نورد منها النّموذجين التّاليين:

---

[1]– عريضة رقم 40 ، ص 186.

[2]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 530.

النّموذج الأوّل:

جاء على لسان محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى خلع : " حيث إنّ المدّعية حالتها الماديّة **مُعْسِرَة**، لذلك فهي مُستعدّة لتقديم مبلغ 10000 دج تعويض للخلع ."[1]

استعمل المحامي كلمة " مُعْسِرَة " ليصف بها حالة المادِّية للمدّعية ووضعها في أدنى درجة من السلّم من ناحية الوفرة الماديّة للمدّعية هذا ما جعلها تعرض مبلغا زهيدا مقابل الخلع .

سعى المحامي بذكر هذه الدّرجة إلى استلطاف القاضي والمدّعي واستعطافهما لقبول مبلغ التّعويض .

النّموذج الثّاني:

في مذكّرة ردّ على جواب في حقّ المدّعية الّتي تطلب الخلع يقول محاميها :"حيث إنّ حالة الزّوج **جدٌّ ميسورة**، فهو مقاول بولاية إليزي وعنده عقارات ومباني إضافة إلى السّيّارات الموجودة عنده، فلا ينقص من ماله شيء إذا أعطى لأبنائه الصغار قيمة 8000 دج شهريًّا للابن الواحد ."[2]

نلاحظ أنّ المحامي استعمل عبارة "جدٌّ ميسورة " لوصف الحالة المادّية للمدعى عليه،حيث جعلها في أعلى السّلم من الرّفاهيّة والوفرة الماديّة، اتّخذ المحامي من هذه السّلميّة و الدّرجيّة حجّة للرّفع من قيمة النّفقة الشهرية اللابن الواحد 8000 دج .

توصلنا إلى أنّ الخطاب القضائي المتعلِّق بقضايا الطلاق، به ما ينصُّ على الأعلى درجة وما يُنبِّه على الأدنى، ممّا ساهم في ترتيب الحجج وهذه الآليّة حاضرة في المدونة –ثلاثة و عشرين مرّة– لِما لها من قوّة حجاجيّة ترتيبيّة تؤثر في القاضي وتقنعه ضمنيًّا .

إذا تناولنا كلٌّ من درجات التّوكيد و الإحصاءات وآليّة فحوى الخطاب على أساس أنّها تعبِّر عن السلّم المفهومي فهي ترتّب السلّم الحجاجي بلاغيًّا، وعليه فمحامو قضايا الطّلاق يعتمدون على السّلالم البلاغيّة بكثرة في التّأثير على القاضي وإقناعه.

---

[1]– عريضة رقم27 ، ص 171.

[2]– عريضة رقم 25 ، ص 169.

طغى على المدوّنة الإقناع بدرجات التّوكيد خاصّة الإنكاري، كما لعبت الإحصاءات دورًا حجاجيًّا فعّالًا، يليهما فحوى الخطاب، والّذي كان موظّفا بنسبة معتبرة .

2-3-5- آليّات السّلم الحجاجي الصّرفيّة:

لا يقتصر ترتيب الحجج في سلّم واحد على ما تقدّم من إيراد بعض المقولات وربطها ربطًا حجاجيًّا، أو على استثمار بعض الأدوات ذات المعاني، بل يمكن ترتيب الحجج أيضا باستعمال بعض الصّيغ الصّرفيّة، وتوجيهها في سياق الإقناع، ومن الآليّات شبه المنطقيّة ما يتمّ بالتّعدية عن طريق أفعل التّفضيل وصيغ المبالغة [1]، باعتبار التّعدية ترتيب الأشياء في سلّم بعقد علاقة بينهما رغم عدم وجود هذه العلاقة قبل التّلفظ بالخطاب، وقد تكون التّعدية بأفعل التفضيل أو صيغ المبالغة أو ...إلخ .[2]

2-3-5-1-أفعل التفضيل: ويكون استعماله عند الإثباتات ويعرّف بأنّه :" اسم مشتقّ على وزن أفعل، يدل – على الأغلب – على أنّ شيئين اشتراكا في معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه، والدّعائم و الأركان الّتي يقوم عليها التّفضيل الاصطلاحي في أغلب الحالات ثلاثة:

- صيغة " أَفْعَلْ" وهي اسم مشتقّ .
- شيئان يشتركان في معنى خاص .
- زيادة أحدهما على الاخر في هذا المعنى الخاص .

لا فرق في المعنى و الزيادة فيه بين أن يكون أمرا حميدا أو ذميما ." [3]

فقد يكون الخطاب مدحًا وقد يكون قدحًا عندها يتساوى الأمران في إمكانيّة استعماله إذ يستثمره المرسل في حجاجه مستعملا صيغه الثلاث وهي: [4]

- المجرّد من أل و الإضافة.

---

[1]– عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 525 .

[2]– نفسه ، ص 526 .

[3] – حسن عباس ، النحو الوافي، ص 395 .

[4] – ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 526 .

- المقترن بأل.
- المضاف.

ويكمن دور أفعل التّفضيل الحجاجي في أنّه يتضمّن صيغا تمكّن المرسل من إيجاد علاقة بين أطراف ليس بينها أيّ علاقة بطبعها، كما أنّه يمكّنه من ترتيب الأشياء ترتيبًا معيّنًا، بدون استعماله ما كان لها أن تترتّب .[1]

في مدوّنة البحث نجد المحامين يوظفون أفعل التفضيل في مذكّراتهم، رصدنا حوالي سبع عشرة اسم تفضيل، ومن النماذج نذكر مايلي:

النّموذج الأوّل:

ورد في مذكّرة ردّ على جواب في حقّ المدّعية الّتي تودّ الرّجوع إلى زوجها وعلى لسان محاميها : " حيث إنّ المدّعي لم يعرها اهتمامًا ولم يراع أنّها في فترة الوحم،وقد تخلّى عنها في **أصعب** الأوقات ."[2]

يودّ المحامي إثبات تقصير المدّعي تُجاه زوجته، فجاء فأفعل التفضيل – أصعب – حيث تمكّن به من إيجاد علاقة بين تقصير الزّوج وهي النّتيجة والظّرف المَرَضي للزّوجة، وهي الحجّة، فبمجرّد تلفُّظ المحامي بكلمة "أصعب" ، جعلها في أعلى السلّم الحجاجي لإثبات تقصير الزّوج لزوجته .

النّموذج الثّاني:

جاء في عريضة افتتاح دعوى خلع على لسان محامي الادّعاء ما يلي :" حيث إنّ المدّعية بعد مرور كلّ هذه السّنوات من العشرة وبعد إرجاعها تفاجأت بأنّ المدّعى عليه تزّوج زوجة ثانية ودون علمها والّتي أسكنها معها تحت سقف واحد وبدأت معاملة الزّوجة تتّجه نحو **الأسوأ** ." [3]

---

[1]– ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب، ص 528 .

[2]– عريضة رقم 12، ص156.

[3]– عريضة رقم 30 ، ص 174.

يسعى المحامي إلى إثبات عدم راحة الزوجة في بيت زوجها وغياب العدل في المعاملة بين الزّوجات، جاء بأفعل التفضيل المعرّف بال " الأسوأ " ليصف به الدرجة السّلميّة الّتي وصلت إليها سوء معاملة المدّعى عليه لموكّلته ووضعها في أعلى السّلم الحجاجي .

2-3-5-2-صيغ المبالغة:

تُعَدُّ الأوصاف المشتقّة من الصيغ الّتي تمكّن المرسل من بناء السلّم الحجاجي، إذ يمكن استعمال تلك التي تحمل سمة هذا الترتيب في تكوينها الصّرفي، ومن الآليّات الصّرفيّة صيغ المبالغة، فرغم شروطها الأصليّة الّتي تتّحذ فيها إلّا أنّها تَفضُل غيرها من الأوصاف مثل: اسم الفاعل، كما تتفاضل فيما بينها. ولإدراك المرسل لهذا التَّفاضل، فإنّه يستعمل منها ما يعبِّر عن درجة الحجّة التي يريد أن يعتبرها في الخطابة[1] لأنّها :" تفيد من الكثرة والمبالغة الصّريحة في معنى فعلها الثّلاثي الأصلي مالا تفيده إفادة صريحة صيغة: " فاعل"، وأشهر أوزانها خمسة قياسّية وهي: فَعَّالٌ، مِفْعالٌ، فَعولٌ، فَعيلٌ وفَعِلٌ " وهناك بعض الصيغ القليلة المقصورة على السّماع عند أكثر القدماء؛ أشهرها من الفعل الماضي الثلاثي: "فِعّيلٌ. " [2]

وعليه يمكن استعمال صيغ المبالغة حجاجيًّا باعتبارها أوصافًا تستلزم فعلًا معيّنًا ذا درجات سلّميّة، ففي الحجاج ليس المهمّ التّصنيف فقط، بل المهمّ دلالة التّصنيف كذلك[3]. ولقد وردت صيغ المبالغة في مذكّرات المدوّنة الاثنتين وأربعين ما يعادل عشر مرّات، ومن نماذجها ما يلي:

النّموذج الأوّل:

ورد على لسان محامي الادّعاء الّتي تطالب موكّلته بالخلع في مذكّرة جوابيّة: " حيث إنّ المدّعية تفاجأت بتصرّفات زوجها العشوائية، كما جاء على لسانها في عريضتها الافتتاحية أنّه إنسان **سِكّيرٌ** ومسبوق قضائيا بعدة جرائم."[4]

---

[1]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري استراتيجيات الخطاب، ص 529 .

[2]- عباس حسن، النحو الوافي ،ص 257-259 .

[3]- ينظر: عبد الهادي بن ظافر الشهري،استراتيجيات الخطاب، ص 530.

[4]- عريضة رقم 29 ، ص 173.

يعرض المحامي على لسان المدّعية الأسباب والحجج التي تسوِّغ لها طلب الخلع، فجاء بصيغة المبالغة" سِكّير" والّتي هي على وزن "فِعّيلٌ " وهو وزن سماعي، يجعل من اتّصاف الزّوج بشرب الخمر في أعلى السلّم الحجاجي،وهي حجّة بما فيه الكفاية لمشروعيّة طلب الخلع.

النّموذج الثّاني:

يقول محامي المدّعي الّذي يودّ أن يطلّق زوجته في مذكّرة ردّ على جواب :" حيث إنّ المدّعي هو **بطّال**، وهو **الكفيل** لأمه وأبيه الطّاعنين في السّنّ. " [1]

يمكننا استخراج سلّميْن من هذا القول الأوّل يثبت ألّا مدخول مادّي للمدّعي، استعمل له المحامي وصفا للمدّعي بتوظيف صيغة المبالغة "بطّال" وهي على وزن "فَعّال" أي أنّه لا يُمارس أي عمل يُدِرُّ عليه بالمال، وصيغة المبالغة الصريحة جعلت الحجّة في أعلى مستوياتها .

أمّا السلّم الثّاني فليثبت به المحامي تفاقم المسؤوليّات الماديّة للمدّعي، حيث استعمل له وصف "كَفيل" وهي على وزن "فعيل" من صيغ المبالغة، حيث جعلت من المدّعي في أعلى السلّم في تفاقم مسؤوليّاته الماديّة .

يودّ المحامي من خلال السلّمين السّابقين استدراج القاضي وتوجيهه للتّخفيف في الحكم لمبلغ التّعويض عن الطّلاق .

وعليه فالتّعدية بأفعل التفضيل وصيغ المبالغة. –الصّيغ الصّرفيّة – ساهمت في خطاب مذكّرات الطّلاق في ترتيب الحجج، وذلك بعقد علاقة بين هذه الحجج .وتوصّلنا إلى أنّ التّعدية بأفعل التفضيل وُظِّفَت أكثر من التّعدية بصيغ المبالغة، ربّما لما في أفعل التفضيل من دلالات ضمنيّة تجعل من الدّرجيّة في السّلّم الحجاجي أمرًا طبيعيًا غير متكلَّفٍ فيه، عكس ما في صيغ المبالغة فالدّرجيّة والسُّلّميّة فيها صريحة وجليّة ومقصودة.

[1]– عريضة رقم 14 ، ص 158.

ثانيا: الحجج شبه المنطقيّة غير السّلميّة :

سبق وأن أشرنا في الفصل الثّاني إلى أنّ " **بيرلمان** و**تيتيكا**" قسّما الحجج إلى حجج قائمة على الوصل و أخرى قائمة على الفصل، ومن بين الحجج القائمة على الوصل – التي تمكّن من نقل القبول الحاصل حول المقدّمات إلى النّتائج – الحجج شبه المنطقية .

وهذا الصّنف من الحجج يستمدّ قوّته من الفكر الصّوري ذي الطّبيعة المنطقيّة أو الرياضيّة، لكنّها تختلف عنها في كونها تفترض دوما القبول بدعاوى ذات طبيعة غير صوريّة، هي وحدها الّتي تمكّن من استعمال الحجة[1]، نذكر من الحجج مايلي:

1- حجّة التّناقض وعدم الاتفاق :

وهي من الحجج شبه المنطقيّة الّتي تعتمد على البُنى المنطقيّة، والمقصود بالتّناقض أن تكون هناك قضيّتان في نطاق مشكلتين إحداهما نفي الأخرى ونقض لها، في حين أنّ عدم الاتّفاق أو التّعارض هو اجتماع حكميْن متناقضيْن في فرضيّة أو خطاب ما، ويتمثّل في اختبار فرضيّتين لإقصاء غير اللّائقة منهما للمقام، وبذلك يكون لِكشف المُحاجج عن التّعارض بين قضيّتيْن في حجاج خصمه، أو بين فرضيّتيْن يريد إقصاء إحداهما لإقناع مخاطبيه بالأخرى أبلغ الأثر في كشف التّناقض، لأنّ التّناقض غالبّا يسهل كشفه لوضوحه.[2]

في مدوّنتنا الّتي تتضمّن اثنتين وأربعين مذكّرة فكّ رابطة زوجيّة ، رصدنا حوالي ستّ مرّات حجّة عدم اتّفاق نذكر منها:

---

[1]– ينظر: الحسين بنو هاشم ، نظرية الحجاج عند شاييم بيرلمان ، ص57.

[2]– ينظر: محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة ،بحث في بلاغة النقد المعاصر، ص 128 .

النّموذج الأوّل :

في مذكّرة جوابيّة يقول محامي الدّفاع رادًّا على محامي الادّعاء الّذي تطالب موكّلته بالخلع :" حيث يستغرب الزّوج من طلب المدّعية الحاليّة والتي تطالب بنفقة الإهمال، وهي الّتي غادرت محلّ الزّوجيّة بمحض إرادتها ."[1]

نلاحظ أنّ المحامي يدحض، حجة الإهمال الّتي استعملتها المدّعية لطلب الخلع، بحجّة عدم الاتّفاق بين ما تدّعيه من إهمال في النّفقة ومغادرتها بيت الزّوجيّة بإرادتها، أي أنّها هي من اختارت البقاء في بيت أهلها في المدّة الّتي ادّعت فيها إهمال زوجها لها في النّفقة، استغلّ المحامي هذه الحجّة– حجة عدم الاتّفاق– ليوجّه بها القاضي ويقنعه بعدم مشروعيّة طلب نفقة الإهمال .

النّموذج الثّاني:

يقول محامي المدّعى عليها رادًّا على محامي الادّعاء الّذي يودّ موكّله فكّ الرّابطة الزّوجيّة في مذكّرة ردّ على جواب: " حيث إنّ المدّعيّة في فترة الحمل وبالرّغم من كلّ هذا لم يراع شعورها ." [2]

يرى محامي الدّفاع أنّ المدّعى عليها بحاجة إلى رعاية كونها في فترة الحمل، وهي حالة شبه مَرَضِيّة، ففيها تصدر عن الزّوجة تصرّفات لا إراديّة، وهذا لا يتّفق تماما مع رغبة المدعي في تطليقها، فعدم مراعاته لشعور زوجته في هذه الفترة – فترة الوحم – يُعَدُّ تصرفًا يُناقِض الأخلاق والمروءة، فاتّخذ المحامي هذه الحجّة ليُبيِّن عدم مشروعيّة طلب المدّعي وبالتّالي إرجاع الزّوجة إلى بيت الزّوجية .

النّموذج الثّالث:

جاء على لسان محامي الادّعاء في عريضة افتتاح دعوى خلع لصالح موكّلته :" حيث إنّ الزّوجة صغيرة في السّن، والزّوج طاعن في السّنّ ممّا يستوجب عدم الانسجام بينهما ."[3]

---

[1]– عريضة رقم 31، ص 176.

[2]– عريضة رقم 04، ص 148.

[3]– عريضة رقم 26 ، ص 170.

استعمل المحامي حجّة عقليّة شبه منطقيّة بيّن بها أنّ تباعد عُمُرَيْ الزَّوجين ينجم عنه عدم الاتِّفاق و عدم الانسجام بينهما، ليصل في الأخير إلى نتيجة حجاجيّة تتمثّل في بيان عدم جدوى مواصلة الحياة الزوجيّة ، وبالتالي فهو يؤكّد على مشروعيّة طلب الخلع لموكّلته .

توصّلنا ممّا سبق إلى أنّ حجّة عدم الاتّفاق حجّة عقليّة بحته، وهي حاضرة في خطاب مذكّرات الطّلاق، خاصّةً مذكّرات الرّد أو فلنقل مذكّرات الدّفاع، حيث يعمد المحامي إلى دحض حجّة الادّعاء بعرضها وعرض ما لا يتفق معها في سياق واحد مبيِّنا تعارضهما، ويترك للقاضي الأمر للإقرار بالحجّة الأقوى وتعريه الأضعف .

2- حجة تقسيم الكلّ إلى أجزائه المكوّنة له:

وهي حجّة عقليّة تعتمد على العلاقات الرياضيّة، والمقصود بها أنْ نتصوّر الكلّ على أنّه مُجْمَل أجزائه، تُبنى عليه طائفة من الحجج يمكن تسميتها: بحجج التّقسيم أو التّوزيع. [1]

وفي مدوّنتنا الّتي بها اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق لم نقف كثيرا على هذه الحجّة سوى مرّتين نذكر إحداهما في مايلي:

النّموذج :

يقول محامي الادّعاء الّذي تطالب موكّلته بالخلع في مذكّرة ردّ على جواب، تطالب فيها بالنّفقة على أبنائه: " حيث إنّ حالة الزّوج جدُّ ميسورة، فهو مقاول بولاية إليزي، وعنده عقارات ومبان،بالإضافة إلى السيارات الموجودة عنده، فلا ينقص من ماله شيء إذا أعطى قيمة 8000 دج شهريا للابن الواحد."[2]

انطلق المحامي من الكُلّ وهو أنّ حالة الزّوج جِدُّ ميسورة ثم قام بتقسيمها إلى أجزاء وهي: كونه مقاول، عنده عقارات ومبان، وعنده سيّارات . ليُقنع القاضي ويثبت له أنّ المدّعى عليه إنسان مقتدر ويمكنه دفع مبلغ 8000 دج كنفقة شهريّة للابن الواحد، فمن خلال تقسيم

[1]- ينظر: عبد الله صولة، الحجاج أطره منطلقاته وتقنياته من خلال مصنّف في الحجاج ،الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتكا، ضمن كتاب: أهم النظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف : حمادي صمود، ص 330 .

[2]- عريضة رقم 25، ص 169.

الكلُّ إلى أجزائه استطاع المحامي البرهنة على صحّة ادّعاء موكّلته للوصول إلى غاية حجاجيّة وهي إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ النّفقة الشّهريّة لأبنائه .

من خلال تتبُّع مدوّنة البحث ومحاولة رصد هذه الآليّة فيها – تقسيم الكل إلى أجزائه – يظهر لنا أنّ محامي قضايا الطّلاق لا يوظّفونها كثيرا في الإقناع والتّأثير ليس لأنّها غير حجاجيّة ، ولكن ربّما لكونها علاقة رياضيّة يستدعي استعمالها بعض الدّقة والمهارة العقليّة، ورغم هذا فالنّموذج الّذي أوردناه يدلّ على عقلانيّة الخطاب حتّى وإن كانت هذه الحجّة نادرة الاستعمال.

مخطّط الآليّات شبه المنطقيّة في المدونة

(المنحى العقلي لخطاب مذكّرات قضايا الطّلاق)

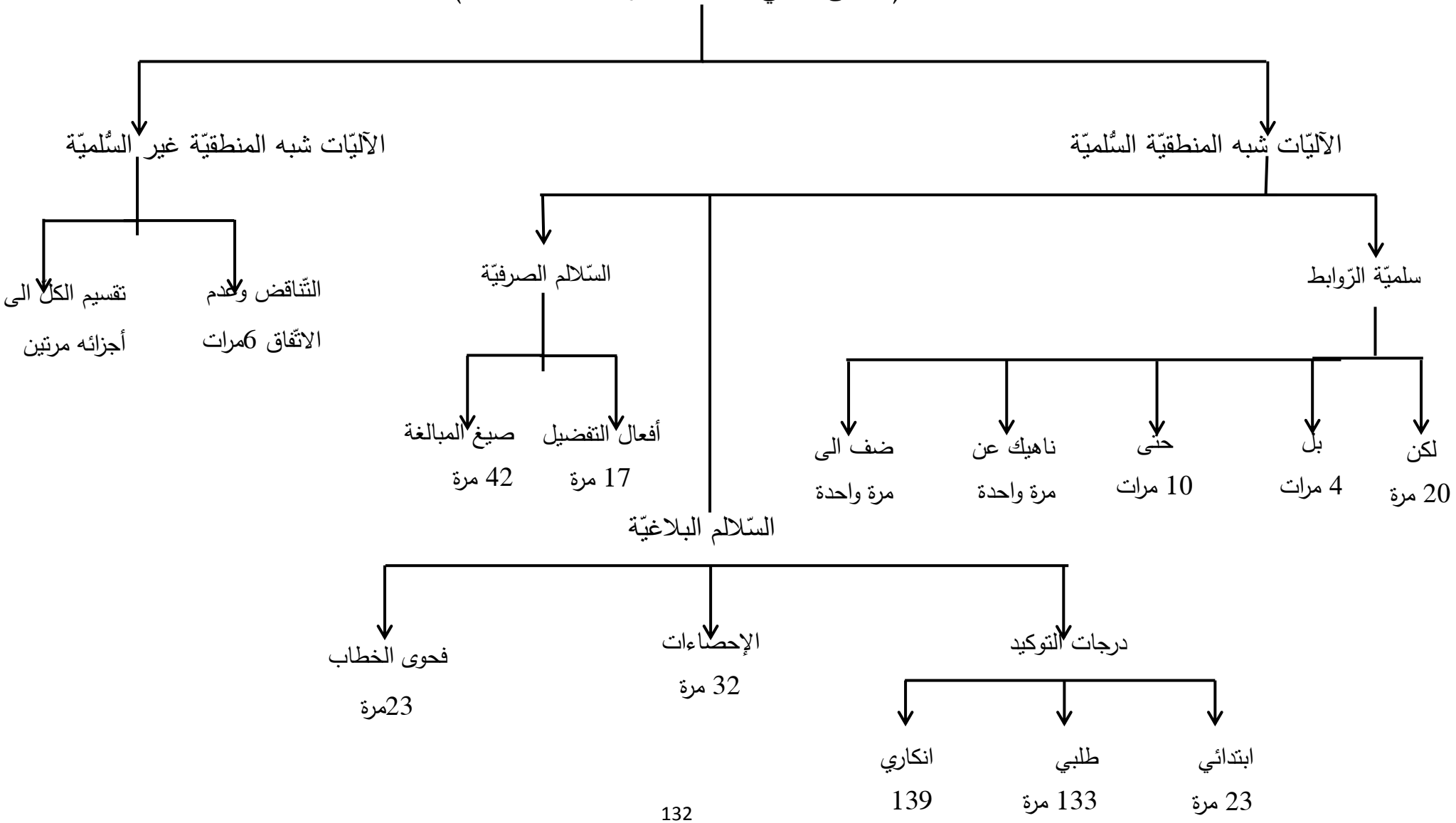

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الكشف عن الآليّات والوسائل شبه المنطقيّة في خطابات قضايا الطّلاق – اثنتين وأربعين مذكّرة طلاق– وقد توصلنا إلى النتائج التاليّة:

- يتميّز خطاب مذكّرات الطّلاق بطابعه الحجاجي العقلي إذ يعتمد المحامون على الآليّات شبه المنطقيّة السلميّة وغير السلميّة بهدف جعل الخطاب مؤثّرا ومقنعا بعيدا عن الذّاتيّة والميول الشّخصية.
- يرتّب محامو قضايا الطّلاق حججهم حسب درجة ضعفها وقوّتها عبر السّلالم الحجاجية (سلالم الرّوابط، السّلالم البلاغيّة، السّلالم الصرفيّة).
- يوظّف المحامون الرّوابط (لكن، بل، حتى، ناهيك عن، ضف إلى ذلك) في ترتيب الحجج.
- الخطاب القضائي غنيّ بالسّلالم الحجاجيّة البلاغيّة (درجات التوكيد، الإحصاءات، فحوى الخطاب)، والتحاجج بدرجات التوكيد هو الغالب على لغة الخطاب.
- يورِد المحامون الخبر الإنكاري بكثرة يليه الخبر الطلبي ثمّ الابتدائي بدرجة قليلة جدا.
- الإحصاء آلية حجاجيّة حاضرة في خطاب لغة القضاء.
- يوظّف المحامون السّلالم الصّرفيّة – التّعدية بأفعل التفضيل وصيغ المبالغة – .
- يوظّف المحامون الحجج شبه المنطقيّة ذات الطّابع الصّوري المنطقي والرّياضي (حجج التّناقض وعدم الاتّفاق– تقسيم الكلّ إلى أجزائه).
- الآليّات شبه المنطقيّة بنوعيها السلميّة وغير السلميّة تطغى على قضايا الخلع والتطليق.
- توفُّر الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق على الآليّات الحجاجيّة شبه المنطقيِة يؤكّد حجاجيّتها، كون هذا الخطاب يرمي بالدّرجة الأولى إلى إقناع الطّرف الآخر وإذعانه.

الخاتمة

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصّالحات، و الصّلاة و السّلام على المبعوث رحمة للأنام، سيّدنا محمّد عليه أفضل الصلاة و التّسليم

وصلنا في بحثنا المتواضع إلى خاتمته بعون الله، من بعد تقديمنا لدراسة نظريّة و تطبيقيّة لموضوع حجاجيّة الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق في محاكم الوادي،خلصنا إلى مجموعة من النّتائج لعلّ أهمّها ما يلي:

- كثرة الدّراسات التي تناولت الحجاج من زوايا مختلفة تعريفًا و تحليلًا، أدّت إلى صعوبة تحديد مفهوم دقيق له .
- للحجاج جذور تاريخية و يونانية تمتدُّ إلى الخطابة الأرسطية، قام بتحديثها و تطويرها "**بيرلمان**" وأصبحت تُعرف بالبلاغة الجديدة .
- يتّصف الخطاب القضائي في مذكّرات فكّ الرّابطة الزّوجية بطابعه الحجاجي فمن خلاله يسعى المحامون إلى تحقيق مقاصدهم.
- الخطاب القضائي فضاء خَصْب للحجاج و التّحاجج كونه يهدف إلى إذعان الطرف الآخر و الظَّفر عليه.
- الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطّلاق موجّه حجاجيّا بتوظيف آليّات لغويّة تتناسب و السياق .
- يبرّر المحامون طلبات و سلوكات موكّليهم بألفاظ التّعليل الحجاجيّة (المفعول لأجله، لأنّ، كلمة سبب، لام التّعليل)، قصد توجيه القاضي حجاجيّا، و قد طغى استعمال لام التّعليل الجارّة و كلمة سبب على باقي ألفاظ التّعليل .
- شغل التّحاجج بالإخباريات بنوعيها المثبتة و المنفية مساحة واسعة من التّوظيف في خطاب مذكّرات الطّلاق .
- للتّوجيه بالاستفهام الإنكاري و الاستعطاف و الوعد دور حجاجي في توجيه القاضي إلى ما يرمي إليه المحامون.

- لآليـة الوصـف (الصّـفة، اسـم الفاعـل، اسـم المفعـول) دور حجـاجي فعّـال فـي خطـاب مذكّرات قضايا الطّلاق، و قد أخذت الصّفة الحظّ الأوفر من التوظيف حجاجيّا .
- للحجـاج بالأسـاليب الشّـرطية بـ (إذا، إنْ)، و تحصـيل الحاصـل أثرفيإقنـاع المتلقـي واستمالته.
- الطّابع القانوني للغة الخطاب في المدوّنة، لم يمنع المحامين من توظيف البلاغة و ذلك لدورها الحجاجي في التّأثير و الإقناع .
- شغلت الاستعارة الحجاجيّة حيّزا معتبرا من الاستعمال في خطاب قضايا الطّلاق .
- للكناية والمجاز دور في تقريب المعنى للمتلقي للتأثير فيه وإقناعه .
- للطّباق دور حجاجي في العملية الإقناعية.
- الخطاب القضائي المتعلّق بقضايا الطّلاق غنيّ بالحجج القائمة على الوصل و الفصل (حجّـة التّبـذير، حجّـة الاتّجـاه، حجّـة الشّـخص و أعمالـه، حجّـة السّـلطة، الفصـل بـين المفاهيم)، و قد تفاوتت درجة ورودها في المدوّنة بحسب طبيعة الدّعوى .
- اقتصر توظيف حجّة التّبذير على مذكّرات ردّ على جواب لصالح المدّعى عليها،ففيها يعرض المحامي تضحيات موكّلته حتى لا يتم تبذير تلك التضحيات .
- تواجد حجّـة الاتّجـاه فـي جلّ مذكّرات المدوّنـة، فرفْـع الدّعوى فـي حد ذاتـه تنبيـه وكسـر لمخاطر السّير في اتّجاه معيّن .
- تعدّ حجّـة الشّـخص و أعمالـه و حجّـة السّـلطة (سـلطة القرآن الكريم و الحديث النبّوي الشّريف، سلطة المواد القانونيّة، و سلطة المجتمع) من أقوى الحجج استعمالاً و تأثيرًا و إقناعًا، اعتمد عليها المحامون في توجيه موقف القاضي .
- لحجّة الشّاهد دور حجاجي فعّال، باعتبارها حجّة جاهزة لا يمكن دحضها أو الاعتراض عنها .
- يوظّف المحامون حجّة الفصل بين المفاهيم لكشف الحقيقة و الابتعاد عن الزّيف .

- يتّسم خطاب مذكّرات الطّلاق بطابعه الحجاجي العقلي، إذ يستعمل المحامون الآليّات شبه المنطقيّة بهدف جعل الخطاب مقنعًا و بعيدًا عن الذاتيّة و الميول الشخصيّة .
- يرتّب محامو قضايا الطّلاق حججهم وفق درجة ضعفها و قوتّها عبر السّلالم الحجاجيّة (سلالم الرّوابط، السّلالم البلاغيّة، السّلالم الصّرفيّة .....إلخ) .
- ترتيب الحجج بلاغيًّا باستعمال (درجات التّوكيد و خاصّة الخبر الإنكاري و الإحصاءات و آليّة فحوّى الخطاب)، هو السّائد في خطاب مذكّرات قضايا الطّلاق مع حضور السّلالم بالرّوابط (لكن، بل، حتّى، ناهيك عن، ضف إلى)، و استعمال السّلالم الصّرفيّة بالتّعدية (أفعل التفضيل، صيغ المبالغة) .
- يوظّف المحامون الحجج شبه المنطقيّة ذات الطّابع الصّوري المنطقي و الرّياضي (حجّة التّناقض و عدم الاتّفاق، حجّة تقسيم الكلّ إلى أجزائه) .
- توظيف المحامين لوسائل الحجاج و آليّاته و تقنيّاته(اللغويّة، البلاغيّة، شبه المنطقيّة) يؤكّد وعيهم بها و بمدى نجاعتها في تحقيق مقاصدهم .
- يبذل محامو قضايا فكّ الرّابطة الزّوجيّة ، جهدًا حجاجيًّا مضاعفًا في خطاب قضايا الخلع و التّطليق ، لاحتواء الخطاب فيهما على كل أنواع الآليّات و التّقنيّات و الوسائل الحجاجيّة .
- يمكن القول إنّ الحجاج متأصّل في الخطاب القضائي، فلا خطاب قضائي ناجح دون حجاج موجّه مقنع مؤثر.

وفي الأخير ننبّه إلى أنّه و للوصول إلى دراسة أعمق و أشمل و أدقّ لحجاجيّة الخطاب القضائي، نقترح أن تشمل الدّراسة اللّغة الشّفاهيّة المنطوقة المستعملة في المرافعات القضائيّة، و نخصّ بالذّكر خطاب قضايا الجنايات، حيث يتجلّى الخطاب القضائي الحجاجي المقنع و المؤثّر بكل أبعاده و أطرافه التّخاطبيّة .

و يبقى هذا البحث المتواضع مجالًا مفتوحا للنّقد و التّوجيه و التّصويب، و نسأل الله التّوفيق و السّداد .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم (رواية ورش عن نافع) .

أ- قائمة المصادر و المراجع :

1.أحمد مختار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، (دط)،2008م.

2.أرسطو طاليس، الخطابة، الترجمة العربية القديمة، تح: عبد الرحمان بدوي، وكالة المطبوعات، الكويت، دار القلم، بيروت، لبنان، (دط) ، 1979م.

3.أوستين، نظرية أفعال الكلام العامة ، كيف ننجز الأشياء بالكلام، ترجمة، عبد القادر قينيني، أفريقيا الشرق، (دط)، 1991م.

4.إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط2، 1979م.

5.أبو بكر العزاوي ، الحجاج والمعنى الحجاجي ، ضمن كتاب : التحاجج طبيعته ومجالاته ووظائفه، تنسيق : حمو النقاري ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 2006م.

6.أبو بكر العزاوي ، الخطاب و الحجاج ، مؤسسة الرحاب الحديثة ، بيروت ، لبنان ،ط1 ، 2010 م.

7.أبو بكر العزاوي، اللغة والحجاج، العمدة في الطبع، ط1، 2006م.

8.أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تع: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ، (دط)، (دت).

9.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، (دط)، 1999م.

10. بلحاج العربي، الوجيز في شرح الأسرة الجزائرية (الزواج، الطلاق، الخلع)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (دط)، 2002م.

11. جلال الدين السيوطي، شرح عقود الجمان في المعاني و البيان، تح: إبراهيم محمد الحمداني، أمين لقمان الحبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 2011م.

12. حامد الشريف، فن المرافعة وصناعة المحامي ووكيل النيابة المترافع أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، ط2، 1994م.

13. الحسن بن قاسم المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، تح، فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م.

14. حسن عباس، النحو الوافي مع ربطه بالحياة الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة ، دار المعارف، مصر، ط3 ، (دت).

15. أبو الحسن قاسم القرطاجني، منهاج البلغاء وسراج الأدباء، تح: محمد الحبيب بن خوجة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).

16. حسن محمد وجيه، مقدمة في علم التفاوض الاجتماعي والسياسي، المجلس الوظيفي الأعلى للثقافة والآداب، الكويت، (دط)، 1994م.

17. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، (دط)، 1979م.

18. الحسين بنو هاشم ، نظرية الحجاج عند شاييم ببرلمان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1،2014م.

19. الخطيب القزويني، الإيضاح في علوم البلاغة المعاني و البيان و البديع، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط1، 2002.

20. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003م.

21. الزاوي بغورة، مفهوم الخطاب في فلسفة ميشال فوكو، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، (دط)، 2000م.

22. سامية الدريدي، الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2011م.

23. السيد سابق، فقه السنة، تح: محمد ناصر الدين الألباني، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر،(دط)، 1419هـ- 1999م.

24. صابر حباشة، التداولية والحجاج ، مداخل ونصوص، صفحات للدراسات والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008م.

25. طه عبد الرحمان، في أصول الحوار وتجديد الكلام، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان ، ط2، 2000م.

26. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، المغرب، ط1، 1998م.

27. عبد الجليل عبه شلبي، الخطابة وإعداد الخطيب، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1981م.

28. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط3، 1996م.

29. عبد القاهر بن عبد الرحمان الجرجاني، أسرار البلاغة في علم البيان، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العملية، بيروت، لبنان، ط1 ، 2001 م.

30. عبد اللطيف جميل، بلاغة الاقناع في المناظرة، مقاربات فكرية، منشورات ضفاف، لبنان، منشورات الاختلاف، الجزائر، دار الأمان، الرباط ، ط1 ، 2003م.

31. عبد الله صولة، الحجاج أطره و منطلقاته وتقنياته من خلال مصنف في الحجاج ، الخطابة الجديدة لبيرلمان و تيتيكا، ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم، إشراف حمادي صمود، كلية الآداب ، منوبة ، تونس ، (دط)، (دت).

32. عبد الله صوله، الحجاج في القرآن من خلال أهم خصائصه الأسلوبية، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ط2، 2007م.

33. عبد الله صوله، نظرية الحجاج، دراسات وتطبيقات، مسكلياني للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 2011م، ص 13.

34. عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004م.

35. عبده الراجحي ، التطبيق الصرفي ، دار النهضة العربية، بيروت، (ط د) ، (دت).

36. عز الدين الناجح ، العوامل الحجاجية في اللغة العربية، مكتبة علاء الدين ، صفاقس، تونس، ط1، 2001 م.

37. علي بن إسماعيل بن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، تح: إبراهيم الأبياري، شركة مصطفى البابلي الحلبي و أولاده، مصر، ط1، 1971م.

38. علي الشعبان ، الحجاج و الحقيقة و آفاق التأويل، بحث في الأشكال و الاستراتيجيات ، تقديم : حمادي صمود، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت ، لبنان ، ط1، 2010م.

39. عليه عزت عياد ، معجم المصطلحات اللغوية و الأدبية ، ألماني _إنجليزي _ عربي ، (دط) ،(دت).

40. فاضل صالح السامرائي، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،عمان، الأردن، ط1، 2000م.

41. أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، تح : محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط1، 1998م.

42. مثنى كاظم صادق، أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي، تنظير وتطبيق على السُّور المكية، كلمة للنشر والتوزيع، تونس، منشورات ضفاف ، بيروت ، ط1 ، 1436هـ-2015م.

43. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 2004م.

44. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: عصام فارس الحرستاني، دار عمان، عمان، ط9، 2005م.

45. محمد سالم محمد الأمين الطلبة، الحجاج في البلاغة المعاصرة ، بحث في بلاغة النقد المعاصر، دار الكتاب الجديد المتّحدة، بيروت، لبنان، ط1،2008م.

46. محمد الصغير بعلي، المدخل للعلوم القانونية، دار العلوم، (دط)، (دت).

47. محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس،(دط)، 1984م.

48. محمد طروس، النظرية الحجاجية من خلال الدراسات البلاغية و المنطقية و اللسانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005م.

49. محمد العمري، في بلاغة الخطاب الإقناعي ، مدخل نظري وتطبيقي لدراسة الخطابة العربية (الخطابة في القرن الأول نموذجا)، إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، ط2، 2002م.

50. محمود أحمد نحلة، آفاق جديدة في البحث اللغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، (دط)، 2002م.

51. مصطفى الصاوي الجويني، البلاغة العربية تأصيل وتجديد ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (دط)، 1985م.

52. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، (دط)، (دت).

53. مهدي المخزومي، في النحو العربي ، نقد وتوجيه، دار الرائد، بيروت، لبنان، ط2 ، 1986م.

54. مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، طبع في المطبعة الجزائرية للمجلات والجرائد، بوزريعة، (دط)، (دت).

55. نعمان بوقرة، لسانيات الخطاب مباحث في التأسيس والإجراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2012م.

56. أبو الوليد الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 2000م.

57. أبو يعقوب السكاكي، مفتاح العلوم، ضبطه وكتب حواشيه وعلق عليه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987.

ب- قائمة المواد و الدساتير :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989، المؤرخ في 23 فبراير سنة 1989م، الباب الأول، الفصل الرابع، المادة 55.

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رئاسة الحكومة، الأمانة العامة للحكومة، قانون الأسرة،2007.

ج- قائمة الدوريات و المجلات :

01- أوليفي روبول، هل يمكن أن يوجد حجاج غير بلاغي؟، تر: محمد العمري، مجلة علامات، ج22، مجلد06، ديسمبر 1996.

02- محمد العبد، النص الحجاجي العربي دراسة في وسائل الإقناع، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، العدد: 60، 2002م.

03-محمد عبد مشكور ، مرتضى جابر كاظم ، دلالة الفعل الكلامي في الخطاب القانوني بين البنية المقولية والثقافية الإنجازيّة، مجلة كلية التربية الأساسية، مج 20، العدد 82.

د- الرسائل الجامعية :

01- عائشة قدوري، بلاغة الخطابة وآلياتها التداولية الخطابة القضائية أنموذجا، رسالة ماجستير، إشراف: عبد الكريم بكري، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة وهران، 2012-2013م.

هـ- المواقع الالكترونية :

01- عبد الجليل آيت لحسن إعلي، أركان الدعوى القضائية وشروطها بين الفقه والقانون، مقال في موقع الطلبة والباحثين في القانون المغربي
والمقارن Www.qanonak.blogspt.com.

الملاحق

الأستاذ /

محامي لدى المجلس

الهاتف :

محكمة الرياح

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم /2016

جلسة / /2016

عريضة رقم 2

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي عليها : ...عنها الأستاذ/

ضد المدعي

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية وعلي لسان قلم دفاعها بأن ترد على مذكرة المدعي كالاتي:

-حيث أن جميع الإدعاءات التي جاءت على لسان المدعي لا أساس لها من الصحة

- حيث أنه بل العكس أن الزوجة كانت نعمة الزوجة والمطيعة لزوجها و قد قطعت كل هذه المسافات لكي تستقر معه رغم اختلاف الطبيعة وطباع البشر لكن من اجله هو ضحت لكن للأسف كل هذه التضحية يقابلها بنكران

- حيث أنه ليس هناك سبب جدي الذي من اجله المدعي يرفع دعوى طلاق ضف الى ذلك أصلا فترة الزواج لم تدم طويلا حتى يحكم عليها بفشل العلاقة الزوجية

- حيث أن المدعية ضحت من أجل هذا الزوج وقد قطعت البلدان والوديان من أجل بناء عش الزوجية والعيش كبقية خلق الله ومن اجل بناء أسرة جزائرية لكن للأسف

-حيث أن المدعية تؤكد ان الزوج قد قام بضربها دون سبب جدي وهذا ماتقره الشهادة الطبية بالرغم أن المدعي عليه ينكر واقعة الضرب إلا أن هيئة المحكمة تخضع للقانون والمنطق ومن خلال جلسات الصلح يتبن لنا سوء نية الأطراف

- حيث أن المدعي عليها تؤكد على قائمة الأثاث المرفقة بالعريضة اضافة الى قائمة المدعي عليه التي فسرت ملابس المدعية كلها اضافة الى مصوغها

-حيث أن المدعي عليها وعلى الرغم مما جاء على لسان المدعي إلا أنها مازالت تصر على مواصلة الحياة الزوجية وهي تناشد هيئة المحكمة أن تحاول معها وتقف الى جانبها لإرجاع زوجها وذلك من خلال إجراءها لأكثر من جلستين صلح لعل الله يحدث أمر.

- حيث أن المدعي يدعي أن مبالغ التعويض مبالغ فيها فهي لاتساوي شيء امام الحالة التي اصبحت فيها المدعى عليها تزوجت وفي لمح البصر طلقت دون سبب

5- حيث أن المدعي عليها تناشد هيئة المحكمة واذا أصر المدعي على فك الرابطة المقدسة ويزعم أنه بطال فهو من عائلة لبأس بها ماديا وهو يعمل في سلك الأمن

-حيث أن المدعي عليهاتتطالب بكافة مصوغها واثاثها

لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعي عليها من حضرة جنابكم

التمسك بسابق طلباتها

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ .

الملاحق :

مكتب الأستاذة /
محـــامية لـــدى المجلـــس
شارع السعيد عبد الحي–الوادي
الهاتـــف :

محكمـــة : الـــوادي
قســم: شـؤون الأسـرة
قضيـة: /2018
جلسة:2018/06/27

عريضة رقم 2

مذكرة جواب

لفائدة / المدعى عليها

ضد / المدعي :

بحضـور: ممثل النيابة العامة لدى محكمة الوادي .

ليطب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعى عليها بالرد على عريضة افتتاح دعوى المدعي على لسان محاميتها بالآتي :

حيث أن المدعى عليها تفند ما جاء في عريضة المدعي جملة و تفصيلا عدا أنها زوجته الشرعية .

حيث على عكس ما جاء به المدعي فالمدعى عليها كانت مثال الزوجة الوفية التي تحاول إسعاد زوجها والحفاظ على أسرتها الفتية ، رغم أنه قابل تفانيها بالنقيض التام من إهمال ولامبالاة وسوء المعاملة.

حيث أن المدعى عليها لما إرتبطت بالمدعي ورغم الظروف التي كانت تعيشها و سكانها مع أهليه إلا أنها كانت نعم الزوجة الوفية الراضية بقسمتها خادمة مطيعة في سبيل بناء أسرة قوامها العشرة الطيبة و الإحترام المتبادل .

حيث أن المدعي أخذ المدعى عليها إلى بيت أهلها بتاريخ 2017/10/08 قصد زيارتهم وتركها هناك في حالة إهمال تام متخليا عن واجباته الزوجية اتجاهها إلى غاية اليوم أي لمدة تجاوزت 8 شهور ، و هذا ما تؤكده شهادة الشهود (مرفق 01).

حيث أن المدعى عليها حاولت بكل الطرق الودية التعرف على سبب تصرف المدعي بهذا الطريقة معها إلا أنه لم يعطي لذلك أي أهمية إلى أن فاجأها بقضية الحال التي يطلب فيها الطلاق بدون سبب شرعي أو منطقي ثابت ووجيه وأبدى أسبابا واهية لمحاولة تبرير طلاقه .

حيث أن المدعي قد أخذ المدعى عليها إلى بيت أهلها على سبيل الزيارة كما سبقا و أن ذكرنا سابقا لهذا فإنها لم تأخذ كل أثاثها و مصوغها من البيت الزوجية .

حيث أن المدعى عليها لاتزال ترغب في مواصلة الحياة الزوجية مع المدعي وتأمل من هذا الأخير بأن يراجع نفسه ويعدل عن هذا القرار الخطير الذي سيهدم كيان هاته الأسرة الفتية.

حيث إذا أصر المدعي على فك الرابطة الزوجية دون مبرر شرعي فيعد ذلك طلاقا تعسفيا يستوجب التعويض و يحق للمدعى عليها طلب كافة الحقوق التي منحها لها القانون .

لهـذه الأسبـاب

تلتمس المدعى عليها من هيئة المحكمة الموقرة القضاء بما يلي :

في الشكل : ترك الأمر لهيئة المحكمة الموقرة .

في الموضوع :

أصليا : إلزام المدعي بالسعي لإرجاع زوجته المدعى عليها إلى بيت الزوجية بعد أن يهيئ لها مسكنا منفردا عن أهله ومستقلا أثاثا ومعاشا ومن ثم إلزامه بالآتي :

– أن يدفع لها نفقة إهمال شهرية قدرها 8000،00 دج إبتداءا من 2017/10/08 حتى الرجوع الفعلي أو الإمتناع .

إحتياطيا : في حالة ما إذا أصر المدعي على الطلاق الإشهاد بأنه تعسفي وعلى مسؤوليته الخاصة وبالنتيجة إلزامه :

01 – أن يدفع لها نفقة إهمال شهرية قدرها 8000,00 دج تبدأ من 2017/10/08 إلى غاية النطق بالحكم.

02 –أن يدفع لها تعويضا عن الطلاق التعسفي بمبلغ قدره 350.000.00 دج .

03 – أن يدفع لها مقابل نفقة العدة بمبلغ قدره 80.000.00دج .

04– أن يمكن المدعى عليها من أثاثها و مصوغها عينا أو نقدا و التي سوف نقدمها لاحقا .

05 – وفي كلتا الحالتين تحميل المدعي بالمصاريف القضائية وما يلزم للتنفيذ .

المرفقات :

01) – شهادة الشهود

تحت كل التحفظات

عن المدعى عليها /محاميتها

الملاحق :

الأستاذ /
محامي لدى المجلس
الهاتف :

عريضة رقم 03

محكمة الرباح
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: /2017
جلسة : / /2017

عريضة افتتاح دعوي

في حق المدعي : المقيم بالبياضة .....عنه الأستاذ/
ضد المدعى عليها : المقيمة بحي 272 مسكن بحاسي مسعود .
بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي وعلي لسان قلم دفاعه بعرض وقائع دعواه على عدالتكم كما يلي:

-حيث أن المدعي هو زوج المدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي جديد مسجل لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية حاسي مسعود بتاريخ: **2017/01/17** تحت رقم نسخة من عقد الزواج **(مرفق رقم 01)**.

-حيث أن المدعي عليها كانت طليقة المدعي وقد قام بإرجاعها كما هو ثابت في العقد الجديد وهذا بعد الإتفاق على أن المدعي عليها ترجع الى جاد صوابها وتستحي من إستعمال المكالمات الليلية والفيسبوك المفرط والخروج و السفر دون إذنه لكن المدعي عليها لم تفي بوعدها بالرغم ان المدعي وفر لها جميع سبل الراحة

- حيث أن المدعي قد ضحى في ارجاع زوجته التي طلقاها بتاريخ 15/07/15 وهذ بعد ان اعطاها جميع حقوقها املا في لم شمل العائلة من جديد رغم انه في فترة طلاقه قد اعاد الزواج

-حيث وأن سبق للمدعي أن رفع قضية رجوع الى بيت الزوجية تحت رقم 13/381 وصدر فيها حكم بالرجوع بتاريخ 2013/12/09 مرفق رقم 03. وبقيت الزوجة كما هي عليه تثير المشاكل واشياء اخرى يستحي ذكرها فصدر حكم طلاق بتاريخ 15/07/15

-حيث أنه وبعد أن تم الرجوع كان امل المدعي أن ترجع الزوجة الى جاد صوابها لكن للأسف بقيت كما كانت عليه سابقا بل اكثر من هذا اصبحت تخرج وتغرب من المنزل تتصل بأشخاص اجانب ومجهولين للخروج وقضاء الحاجيات للأسف هذه الحقيقة على لسان المدعي

- حيث ان المدعي هناك أشياء يستحي أن يقولها في مذكرته فسوف يقولها في جلسة الصلح

- حيث أن المدعي ملّ من الشقاق المستمر بينه وبين المدعية وقد إقتنع بعدم جدوى مواصلة الحياة الزوجية معها.

-حيث أن المدعي وبعد المدة والمصالحة مع نفسه في مصيره فقد قرر أسفا غير مختار القضاء بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعية مع مراعاة ظروفه المادية كونها انها زوجة ثانية وانها قد طلقها في 2015 وقد اخذت جميع حقوقها وانه المعيل الوحيد لعائلته وزجته الاولى التي رزق منها ببنت

-حيث أن عدالة المحكمة الموقرة ستقف على حقيقة الأمر الذي أوصل الطرفين للطلاق حين إجراءها جلسة الصلح

-حيث ان المدعي عليها قبل أن تغادر بيت الزوجية قد أخذت جميع متاعها مستلزمات بيت الزوجية بما فيه الثلاجة والتلفاز والخزانة وأجهزة أخرى سوف يقوم بالمطالبة بها في مذكرته اللاحقة

حيث أن المدعي يناشد هيئة المحكمة أن تقوم بإخراج طبيب نفساني لمعاجة أبنائي الصغار الذين أصبحت نفسيتهم جد مزية من تصرف زوجي

لهاته الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من حضرة جنابكم

في الشكل: قبول الدعوى شكلا

في الموضوع :القضاء بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعية على أن تكون على مسؤليتها ومع مراعاة ظروفه المادية البائسة حين إلزامه ببعض أثار الطلاق المادية مع تعيين خبير مختص للأمراض النفسية لمعاينة صحة الأبناء

المرفقات:

- نسخة من عقد الزواج الجديد
- نسخة من الشهادة العائلية 2/1
- نسخة من حكم الشخصي الطلاق الاول والرجوع
- نسخة شهادة ميلاد المعني وبطاقة التعريف الوطنية

بكل تحفظ

الأستاذ /

محامي لدى المجلس

الهاتف

محكمة الرباح

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم: /2016

جلسة : / /2016

عريضة رقم 4

مذكرة رد على جواب

في حق المدعية :

ضد المدعى عليه :

.....عنها الأستاذ/.

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تشرف المدعية وعلي لس ان قلم دفاعها في أطر القانون شارحة لعدالتكم وقائع دعواها مبينة مايلي .

حيث : أأن المدعي يريد فك الرابطة الزوجية دون سبب مع العلم أن فترة الزواج لها بضع شهور ودون أدنى سبب مع العلم أن المدعية هي في فترة الحمل بالرغم من كل هذا لم يراعي شعورها

حيث :أن المدعية تناشد هيئة المحكمة ان تقف معها لإرجاع زوجها الى بيت الزوجية بيت مستقل اثاثا ومعاشا بعيد عن أهله للم شمل العائلة إن أصر على فك الرابطة فهذا على مسؤوليته

لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعية من حضرة جناب المحكمة المحترمة مايلي

في الأصل : التمسك بسابق طلباتها

في الإحتياط: عن أصر المدعي على فك هذا الميثاق الغليظ وذالك بطلب منه وتحت كامل مسؤليته وبإعتباره طلاق تعسفي مع تمكين المدعية كافة حقوقهاالمقررة شرعا وقانونا والحكم لها

-مبلغ : 500.000.00 دج (خمس مئة دينار جزائري)تعويضا عن الطلاق التعسفي.

-مبلغ : 70.000 دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

-مبلغ: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا لها

تبدأ من 2015 /12/02 الى غاية النطق بالحكم مع شملها بالنفاذ المعجل..

-تمكين المدعية من قائمة مصوغها عينا أو نقد

- مع حفظ حقوق الجنين ان ازداد حيا

-تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ.

المرفقات

- نسخة من قائمة المصوغ

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ –

الملاحق :

قائمة المصوغ

والمتمثلة في الشرط الذي منحه اياها اثناء العقد

فلايك ذهب بقيمة 50.000دج خمسون الف دينار جزائري

عريضة رقم: 5

الـــــوادي في :

الأستاذ/ .....
محـــــام لـــدى المجلـــــــس
حـــي دودي – الـــوادي

محكمـــــة الـــــوادي
قســـم شؤون الأسرة

عريضـــة افتتـــاح دعـــوى طـــلاق

لفائـــدة المدعـــي / .....
الساكـــن .....

ضد المدعى عليها / .....
المقيمة .....

وبحضـــــور النيابـــة العامـــة .

هيئة المحكمة الموقـــرة :

– **حيث** أن المدعي بالمدعى عليها متزوجان بموجب عقد زواج شرعي مسجل بمصلحة الحالة المدنيـــة لبلديـــة الـــوادي بتاريخ ..... تحت رقم ...../... (المرفق 01) .

– **حيث** أن هذا الزواج أثمر على إنجاب ابنين " ..... " (شهادة عائلية المرفق 02) .

– **حيث** أن المدعى عليها غادرت بيت الزوجية في 2018/09/03 إلى بيت أهلها بمدينة ..... ولم تعد إلى يومنا هذا بالرغم من محاولات المدعي المتكرر لكن دون جدوى .

– **حيث** و لنية المدعى عليها عدم الرجوع تقدمت والدتها بعد مغادرتها بيومين و أخذت جميع أغراضها .

– **حيث** توصل المدعي إلى قناعة حتمية باستحالة استمرار الحياة الزوجية مع المدعى عليها لتعنتها وعدم احترامه .

– **حيث** وبعد استحالة استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين واقتناع المدعي بذلك و تطبيقا للقاعـــدة الشـــرعية إمســـاك بإحسان أو تسريح بمعروف قرر تسريح المدعى عليها بفك الرابط الشرعية بينهما بالطلاق .

– **حيث** أن المدعي ممرض و دخله في حدود 30 ألف دينار جزائري يلتمس مراعاة ظرفه المادي في التعويض

لهـــذه الأسبـــاب

يلتمـــس المدعي من هيئة المحكمة الموقـــرة :

– فـــك الرابطة الزوجية بالطلاق مع المدعى عليها والأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية الوادي والتأشير على هامش عقدي ميلاد الطرفين .

المرفقـــــات :
– عقـــد الـــزواج .
– بطاقـــة عائليـــة .

– **بكـــل تحفـــظ** –
ع/ **المدعـــي محاميـــه**

محكمة الرباح
القسم الشخصي

عريضة رقم 6

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعي:

ضد المدعى عليها:.

- بحضور السيد وكيل الجمهورية .

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان محاميته برفع دعوى الحال على جناب المحكمة الموقرة موضحا وملتمسا مايلي:

في الشكل:حيث أن الدعوى جاءت مستوفاة لكافة الشروط الشكلية القانونية مما يتعين قبولها شكلا.

في الموضوع :

-حيث أن المدعي هو زوج للمدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي صادر عن بلدية حسناوة دائرة مجانة ولاية برج بوعريريج تحت رقم بتاريخ 19. 1 -نسخة عن عقد الزواج مرفق.

- حيث أن هذا الزواج لم يثمر عن أنجاب الابناء.

2-نسخة عن بطاقة عائلية مرفق.

- حيث أن المدعي يهدف من زواجه بالمدعى عليها تكوين أسرة أساسها الود و التفاهم وهذا ما يسعى إليه جاهدا.

- حيث أن المدعى عليها غادرت مسكن الزوجية رفقة أبيها دون سبب يذكر،ودون إذن من المدعي.

- حيث أن المدعى سعي إلي بيت ذويها لإرجاعها إلي مسكن الزوجية ولكنها رفضت الرجوع معه وذلك بحضور شهود

- حيث أن المدعي يريد مواصلة الحياة الزوجية رفقة المدعى عليها و لم شمل أسرته وما لجوؤه اليوم إلى عدالتكم إلا لإنصافه بإلزام المدعى إليها بالرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد دون قيد أو شرط وهذا حفاظا على مصلحتهم جميعا .

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : يلتمس المدعي من هيئة المحكمة الموقرة القضاء بـ :

إلزام المدعية بالرجوع إلى بيت الزوجية المعتاد دون قيد أو شرط.

المرفقات :

1-نسخة عن عقد الزواج.

2-نسخة عن بطاقة عائلية.

مع سائر التحفظات

عن المدعي محاميته

عريضة رقم 06

الأستاذ /
محامي لدى المجلس
مقابل محكمة الرباح
الهاتف :.

محكمة الرباح
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: /2015
جلسة : / /2015

عريضة افتتاح دعوي

في حق المدعي : .....عنه الأستاذ/

ضد المدعى عليها

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي وعلي لسان قلم دفاعه بعرض وقائع دعواه على عدالتكم كما يلي:

-حيث أن المدعي هو زوج المدعى عليها بموجب عقد زواج شرعي مسجل لدى ضابط الحالة المدنية لبلديةالبياضة بتاريخ:**2011/10/04** تحت رقم . . ، نسخة من عقد الزواج (مرفق رقم 01).

-حيث أن هذا أثمر عن إنجاب الأبناء * أحمد * شمس الدين نسخة من البطاقة العائلية (مرفق رقم 02).

-حيث وأن سبق للمدعي أن رفع قضية رجوع الى بيت الزوجية تحت رقم 13/381 وصدر فيها حكم بالرجوع بتاريخ 2013/12/09 مرفق رقم 03.

-حيث أنه وبعد أن تم الرجوع كان امل المدعي أن ترجع الزوجة الى جاد صوابها لكن للأسف بقيت كما كانت عليه سابقا

- حيث ان المدعي هناك أشياء يستحي أنيقولها في مذكرته فسوف يقولها في جللسة الصلح

- حيث أن المدعي مل من الشقاق المستمر بينه وبين المدعية وقد إقتنع بعدم جدوى مواصلة الحياة الزوجية معها.

- حيث أنه بتاريخ 2015/04/25 وبعد الشجارالذي تم بينه وبين المدعية فقد أخذها الى بيت أهلها مصمما على فك الرابطة الزوجية

-حيث أن المدعي وبعد الهدنة والمصالحة مع نفسه في مصيره فقد قرر أسفا غير مختار القضاء بفك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعية مع مراعاة ظروفه المادية كونه

-حيث أن عدالة المحكمة الموقرة ستقف على حقيقة الأمر الذي أوصل الطرفين للطلاق حين إجراءها جلسة الصلح

الملاحق :

الأستاذ / ش ... عريضة رقم 8

محامي لدى المجلس ... قسم شؤون الأسرة

محكمة الرباح

قضية رقم: 2018/

الهاتف : ...

جلسة : ../../2018

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي عليها : ح ... عنها الأستاذ/جوادي يوسف.

ضد المدعي: ...

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعي عليها وعلي لسان قلم دفاعها في أطر القانون بأن ترد على عريضة المدعي مبينة مايلي .

حيث : أن جميع الإدعاءات التي جاء بها المدعي لاأساس لها من الصحة

من حيث الشكل

حيث أن المدعي سبق وأن رفع قضية في قسم شؤون الأسرة تحت رقم 18/85 وتم رفض الدعوى لعدم الإختصاص كما هو مبين في الحكم

حيث أنه بالرجوع الى نص المادة 426 الفقرة 03من قانون الإجراءات تكون المحكمة المختصة إقليميا بمكان وجود مسكن الزوجية

حيث أن المدعى عليها تؤكد مهابتكم المحترمة انه يسكن بها في ولاية البليدة دائرة مفتاح بلدية الجبابرة بالقرب من مستشفى مفتاح

حيث أن المدعى عليها تتمسك برفض الدعوى شكلا لعدم اختصاصها إقليميا

حيث :أن المدعية رغم كل هذا إلا أنها مازالت مستعدة للرجوع الى بيت الزوجية دون قيد او شرط

لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعي عليها من حضرة جناب المحكمة المحترمة مايلي

في الأصل رفض لعدم الإختصاص الإقليمي طبقا للمادة 426ف3 من ق إ م إ

في الإحتياط 1

الزام المدعي الى ارجاع زوجته الى البيت الزوجية المعتاد دون قيد أوشرط .

في الإحتياط2: إن أصر المدعي على فك هذا الميثاق الغليظ وذالك بطلب منه وتحت كامل مسؤليته وباعتباره طلاق تعسفي مع تمكين المدعية كافة حقوقهاالمقررة شرعا وقانونا والحكم لها

-مبلغ : **500.000.00** دج (خمس مئة دينار جزائري)تعويضا عن الطلاق التعسفي.

-مبلغ : **70.000** دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

-مبلغ: **10.000** دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا لها تبدأ من مارس 2018 الى غاية النطق بالحكم مع شمالها بالنفاذ المعجل..

-تحميل المدعي المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ.

المرفقات

نسخة من الحكم

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

عرضحالة رقم 09

محكمة الدبيلة
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم : ...../18
جلسة يوم :19/01/30

مذكرة جواب

لفائدة المدعية
ضد المدعى عليه :
بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الدبيلة

لجلسة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية على لسان محاميتها بالرد على ماجاء بمذكرة المدعى عليه موضحة و ملتمسة مايلي:

حيث ان المدعى عليه يريد خلط الامور بتقديم نسخة من شكوى واهية تنعدم للدليل المادي.

حيث ان الشكوى المرفقة بقضية الحال تؤكد ماتعانيه المدعية من تصرفات المدعى عليه وصل حد الشك في تصرفاتها.

حيث ان المدعية هي نعم الزوجة للمدعى عليه ولم تتقاعس يوما في واجباتها تجاهه.

حيث ان المدعية لم تذكر قائمة الاثاث التى تركته ببيت الزوجية وهي مستعدة لاداء اليمين على ذلك.

لهذه الأسباب

تلتمس المدعية من جناب المحكمة القضاء بتمكينها من اثاثها ومصوغها المرفق في القائمة مع الاشهاد بتمسكها بسابق طلباتها

-/

المرفقات :

1- نسخة عن قائمة الاثاث و المصوغ.

مع سائر التحفظات
عن المدعية محاميتها

الأستاذ/ .....
محـــام معتمد لدى المحكمة العليا
ومجلـــس الدولـــة
حـــي دودي – الـــوادي

الـــوادي في :

محكمـــة قمـــار
قســـم شؤون الأسرة

عريضة رقم 10

عريضـــة افتتاحيـــة

لفائـــدة المدعـــي /
الساكـــن بحي

ضد المدعى عليها /
المقيمـــة

وبحضـــور النيابـــة العامـــة .

هيئة المحكمة الموقرة :

يتشرف المدعي بعرض دعـــواه على عدالتكم كما يلـــي :

- **حيث** أن المدعـــي متزوج من المدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي شرعي مسجل لدى مصالح الحالة المدنية لبلدية قمار بتاريـــخ ..... تحت رقم ..... **(مرفق 01)** .
- **حيث** أن هذا الزواج أثمر عن إنجاب الابنين " ..... " **(مرفق 02)** ..
- **حيث** أن الحياة الزوجية مع المدعى عليها أصبحت مستحيلة وهذا لعدم المعاشرة الطيبة منها .
- **حيث** أن المدعي فضل تسريح المدعى عليها بإحسان عملا بالقاعدة الشرعيـــة .
- **حيث** أن المدعى عليها أخذت كل أثاثها ومسوغها وغادرت بيت الزوجية بتاريخ 2018/11/11 .
- **حيث** أن المدعي يلتمس مراعاة حالته المادية في التعويـــــض .

لهـــذه الأسبـــاب

يلتمـــس المدعي من هيئة المحكمة الموقـــرة ما يلـــي :

– التصريح بفـــك الرابطة الزوجية بينه وبين المدعى عليها مع أمر ضابط الحالة المدنيـــة لبلدية قمار بتسجيله والتأشير على هامش عقدي ميلادهما وزواجهما بذلـــك .

لمرفقـــات :
- عقـــــد زواج .
- بطاقـــة عائليـــة .

– بكـــل تحفـــظ –
ع/ المدعـــي محاميـــه

الأستاذ / عريضة رقم 12 محكمة الرباح

محامي لدى المجلس قسم شؤون الأسرة

محكمة الربـــاح قضية رقم: 2015/

الهاتف : جلسة : 2015/06 /

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي : .....عنه الأستاذ/

ضد المدعي عليها

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي وعلي لسان قلم دفاعه بالرد على مذكرة المدعي عليها نهائيا بما يلي:

– حيث أن التباكي على العلاقة الزوجية يكون قبل الدخول الى أسوار المحكمة وليس بعدها

– حيث أن المدعي عليها تستدل بشهادات طبية قد إستعملتها أثناء قضية الرجوع والتي ثبت من خلالها ان المدعي لم يقم بضربها

– حيث أن المدعى عليها لاتقدس ولاتحترم الرابطة الزوجية والدليل على هذا أنها تخرج بدون إذن زوجها كماهو مبين في الحكم السالف الذكر.

– حيث أن المدعى عليها ولسوء نيتها قد قدمت شكوى بالضرب الى مصالح الشرطة ببلدية البياضة مؤخرا اى بعدما قام المدعى برفع دعوى الطلاق بهذه الشهادات القديمة لسنة 2013 بالزوج وامه وأخته متناسية العشرة التي كانت بينهم وصلة الرحم ؟؟؟؟؟؟؟؟ مرفق رقم 01

– حيث أنه من هنا يتبين لنا جليا مدى تقديس الزوجة الى الرابطة الزوجية والى اواصر الترابط والتكافل التي يتكلم عليها دفاع الخصم.؟؟؟؟؟؟؟؟

– حيث أن المدعى عليها وعلى لسان دفاعها تحجج بأنها ليست المرة الأولى التي يقوم بطردها فهذا الكلام مردود عليه

– حيث أن المدعى عليها صرحت وبمحض ارادتها انها غادرت بيت الزوجية دون إذنه ذاهبة الى حاسي مسعود بالرغم من هذا كله فالمدعي قام بإرجاعها وبسعى منه

– حيث :أن دفاع المدعى عليها يتحجج بأنه ليست هناك أسباب جدية لفك الرابطة فعلى لسان تصريح المدعى عليها أكدت انها خرجت بدون إذنه في الحكم السالف وأنها ليست المرة الأولى التي تقوم بتقديم الشكاوي وأن المدعي يؤكد لمهابتكم أنه هناك أسباب أخرى سوف يذكرها في جلسة الصلح .

– حيث ان المدعي يناشد هيئة المحكمة من أن تراعي ظروفه عند إلزامه بأثار الطلاق

– حيث أن عدالة المحكمة الموقرة ستقف على حقيقة الأمر الذي أوصل الطرفين للطلاق حين إجراءها جلسة الصلح

– حيث أن المدعى عليها قد قدمت قائمة اثاث لكن المدعي يؤكد لمهابتكم أنه هناك أثاث موجود والأخر غير موجود مرفق رقم 02

– حيث أن القائمة المقدمة من طرف المدعى عليها من رقم 01الى 43 يؤكد لكم أن المدعي سوف يقوم بتسليمها لها أما من رقم 44الى 58 فهذا ملكي الخاص وهو مستعد لأداء اليمين على ذلك إن تطلب الأمر....؟

– حيث أن المدعى من هنا يتبين لنا جسن نيته فيما يخص قائمة الأثاث

لهاته الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من حضرة جنابكم

التمسك بسابق طلباته مع مراعاة ظروفه المادية عند الزامه بأثار الطلاق فيما يخص التعويض عن الطلاق والعدة ونفقة الإهمال وبدل الإيجار ورفض مازاد من طلبات لعدم التأسيس

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

عريضة رقم 12

الأستاذ /
محامي لدى المجلس
الهاتف :

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: 2014/
جلسة : / 2014/

مذكرة رد على جواب

في حق المدعية : المقيمة بحي علي دربال بالرباح .....عنها الأستاذ/.
ضد المدعى عليه : المقيم بحي الرمال الوادي
بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعي عليها وعلي لسان قلم دفاعها بأن ترد على عريضة المدعي كالاتي:

-حيث أن قرار المدعي الذي يتباهى به تعسفي ولم يكن هناك أي مجال للصلح والحوار كما يتظاهر به

-- حيث أن المدعي يحكم على تصرفات المدعي عليها بالامسؤولية فالرجوع الى فترة الزواج أصلا لم تدم طويلا والدخول الفعلي كان بتاريخ 2014/03/23 حتى يحكم على هذه العلاقة بالفشل وقد أثبتت الدراسات الإجتماعية مؤخر أنه للحكم على أي علاقة بالفشل والنجاح لبدة من مضي 3سنوات على الأقل

- حيث أن المدعية ضحت من أجل هذا الزوج وقد تخلت عن الدراسة وتزوجت بإعفاء السن من اجل بناء أسرة جزائرية لكن للأسف

-حيث أن المدعي يعر لها إهتمام ولم يراعي أنها في فترة الوحم وقد تخلى عليها في أصعب الأوقات

-حيث أن الطلبات التي تلتمسها المدعي عليها لن ولا تفي الجرح الذي سببها لها المدعي وهي إبنها المستقبلي

-حيث أن المدعي عليها تكرر وتناشد هيئة المحكمة ان تحاول معها وتقف الى جانبها لإرجاع زوجها واب ابنها المستقبلي وذلك من خلال إجراءها لأكثر من جلستين صلح لعل الله يحدث أمر.

- حيث أن نفقة الإهمال الذي يتجاهلها المدعي تبدأ من تاريخ 2014/06/20 وليس من تاريخ رفع الدعوى

-حيث أن المدعية تتطالب بكافة مصوغها واثاثها وحقوقها شرعا وقانونا .

الدعاء لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعي عليها من حضرة جنابكم

التمسك بسابق طلباتها وتمكينها من مصوغها واثاثها

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الأستاذ/ة.
محامي لدى المجلس
الهاتف :

محكمة الرباح
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: 2016/
جلسة : 2016/10/05

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي عليها .....عنها الأستاذ/

ضد المدعي

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تشرف المدعي عليها وعلى لسان قلم دفاعها في أطر القانون بأن ترد على مذكرة المدّعي مبينة مايلي:

حيث : أن جميع الإدعاءات التي جاء بها المدعي لاأساس لها من الصحة

حيث أن المدعى عليها تؤكد لمهابتكم المحترم أن المصوغ قد تخلف في بيت الزوجية وقد أخذه الزوج

حيث أن الزوج قد إعترف في جلسة الصلح الإولى بتاريخ 16/09/21 بان المصوغ قد أخذه وهذا الإعتراف يؤكد ملكية الزوجة لمصوغها وانه إعترف على جزء منه هذا قرينة قاطعة

حيث أن المدعى عليها تلتمس من مهابتكم المحترمة وأمام تعرب الزوج من المصوغ بأدائه اليمين القانونية وذلك بعد صلاة الجمعة في المسجد وأمام الإمام

حيث أن المدعى عليها تفاجئت برفع هذه الدعوى ضدها دون توضيح أي سبب مقنع مما ادخلها في ازمة نفسية حادة

حيث : أن المدعي وببساطة قرر فك الرابطة دون وجود سبب جدي مما يجعل طلبه تعسفي

حيث: أن المدعي يتحجج بأنه بطال لكنه تاجر حر وهو من عائلة لابأس بها من ناحية المادة .

حيث:أن المدعية رغم كل هذا إلا أنها مازالت مستعدة للرجوع الى بيت الزوجية دون قيد او شرط

لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعي عليها من حضرة جناب المحكمة المحترمة مايلي

التمسك بسابق طلباته وخاصة مصوغها الذي إعترف به الزوج أنه قد أخذه في جلسة 16/09/21

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الملاحق :

قائمة المصوغ * من ملكها الخاص *

04 مسايس20000.00دج بقيمة مئتي الف دينار جزائري

02 خواتم 50.000.00 بقيمة خمسون الف دينار جزائري

الأستاذ / ...
محامي لدى المجلس
حي الأصنام – الوادي –

محكمة الرباح
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: 2016/
جلسة : 2016/10/26

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي : المقيم بالبغازلية
ضد المدعى عليها – المقيمة بالوادي .....عنها الأستاذ/
بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي عوعلي لسان قلم دفاعه في أطر القانون بأن يرد على مذكرة المدعي عليها بمايلي .

–حيث أن جميع الإدعاءات التي جاءت بها المدعي عليها على لسان دفاعها لاأساس لها من الصحة

–حيث ان المدعي كان أمله في كل هذه الحياة أن يلقى من تفهمه وتعينه وتصبر معه في السراء والضراء

– حيثأن المدعي عليها فعلا الأيام الاولى من الزواج كانت نعمة الزوجة المطيعة لزوجها

– حيث أنه وبعد فترة من الزواج إنقلبت الموازين رأس على عقب وأصبحت الحياة لا تطاق معها .

– حيث ان المدعي عليها هي المتسببة الرئيسية في فك هذا الميثاق بسبب المشاكل التي تثيرها وعدم الإنسجام بينهم ...

– حيث أن المدعي هو بطال وهو الكفيل بأمه وأبيه الطاعنين في السن

فيما يخص التعويض عن الطلاق

– حيث أن المدعي عليها تغالي جيد في قيمة الطلاق متناسية أن التعويض في الطلاق يقوم على تعويض من هو في مثله لمثلها ومع مراعاة حالة الطرفين مع العلم أن المدعي بطال ؟

– حيث جل الأحكام الصادرة عن محكمة عين المكان كلها تتروح في مبلغ 80.000دج فنلتمس من هيئتكم الكريمة مراعاة ظروف المدعي

فيما يخص العدة

– حيث أن العدة قانونا هي نفقة الزوجة الغذائية لمدة ثلاثة أشهر والنفقة محددة أصلا بقيمة 3000أو 4000 دج شهريا والمدعي عليها تزايد في قيمة النفقة اكثر مما تتصور

– حيث ان المدعى عليها تغالي أيضا في نفقة الإهمال مع أنها تعلم علم اليقين أن حالته المادية جد بائسة

– فيما يخص المصوغ ،

– حيث ان المدعي عليها تطلب بالمصوغ أو قيمته مع العلم ان المصوغ غير موجود وينكر وجوده من الأصل

الملاحق :

لهـاتـه الأسبـاب ومن أجلها

يلتمس المـدعي من حضرة جنابكم

التمسك بسابق طلباته مع مرعاة ظروفه المادية فيما يخص التعويض عن الطلاق والعدة والإهمال ورفض مازاد من طلبات لعدم التأسيس

الأستاذ/ ...

محامي لدى المجلس

مقابل محكمة الرباح

الهاتف :0771.2362.91

محكمة الرباح

قسم شؤون الأسرة

قضية رقم14/458

جلسة : 2014/12/10

عريضة رقم 45

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي عليها – ... –الساكنة بالبياضة بحي الكوثر

.....عنها الأستاذ/.

ضد المدعي –

بحضور النيابة العامة

بعد أداء واجب التقدير والإحترام لهيئة المحكمة المحترمة

حيث نشر المدعي دعوى الحال ملتمسا بكل بساطة فك الرابطة الزوجية بين الطرفين وعلى مسؤوليته المنفردة ، دون ان يقدم لهيئة المحكمة المبجلة مبررات التي أدت به الى إتخاذ هذاالقرار الخطير

حيث تشرف المدعي عليها وعلى لسان قلم دفاعها بأن تجيب على طلبه بمايلي :.

حيث ن المدعي عليها لم تنكر زواجها بالمدعي بموجب عقد زواج شرعي وقانوني بتاريخ 2007/04/29

حيث أن المدعي عليها من يوم زواجها وهي تعيش معه الويلات وهذا نتيجة الشك الذي يعيش معه

حيث أنه بل الأكثر من هذا أن المدعي يقوم بضربها لأتفه الأسباب كما تبينه الوثائق .

حيث أن المدعي عليها تؤكد لعدالة المحكمة أنها كانت نعمة الزوجة المطيعة لزوجها ولأبناءها

حيث أن المدعي عليها متمسكة بمواصلة الحياة الزوجية مع زوجها وهي مستعدة لتضحية من أجله

حيث أن إدعاءات المدعي كلها باطلة وتفتقر لتأسيس القانوني

حيث ان المدعي عليها تجهل لحد الساعة ماهو الدافع الحقيقي والسبب المقنع الذي جعله يرفع دعوى الحال

حيث أن المدعي عليها تدرك جيدا وأنها لازالت على قناعة على أمل أن يراجع المدعي نفسه وأن يجمع شمل البيت وتستمر الحياة بينهما ويعيش هؤلاء في كنف أبويهم

– حيث أن المدعي تركت مصوغها عن المدعي وسوف تتطلبه في مذكراتها القادمة

لهـاتـه الأسبـاب ومن أجلها

تلتمس المـدعى عليها من حضرة جنابكم

في الأصـــل : الحكم بإلزام المدعي بإرجاع المدعى عليها الى بيت الزوجية دون قيد أوشرط

في الإحتيـــاط: ان تمسك المدعي عليه بفك هذا الميثاق الغليض حتى بعد إجراء محاولات الصلح فليكن ذالك بطلب منه وتحت كامل مسؤليته وتمكينها من كافة حقوقها المقررة شرعا وقانونا.

مبلغ 200.000 دج مئتي ألف دينار جزائري كتعويض عن الطلاق التعسفي

مبلغ50.000دج خمسون الف دينار جزائري نفقة عدة

مبلغ10.000دج عشرة الاف دينار جزائري نفقة اهمال لها ولأبناءها تبداء من تاريخ اكتوبر2014 الى غاية النطق بالحكم أو الرجوع الفعلي

الحكم بإسناد حضانة الأبناء * أكرم .أيمن بكار. اريج* لأمهم على نفقة ابيها بقدر .8000دج شهريا من تمن أكتوبر2014 الى غاية سقوطها شراعا وقانونا

توفير مسكن لممارسة الحضانةبالقرب من اهل المدعية و يتوفر على كل الشروط الضرورية للحياة الكريمة او دفع بدل الإيجار مبلغ قيمته 10.000دج

– مع تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ

المرفقـــات

– نسخة الشهادة الطبية

– نسخة من الحكم الجزائي

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ .

الأستـــاذ /
محامـــــي لـــــدى المجلـــــــس
مقايـــــل محكمة الربـــــــــاح
الـــهـــاتـــــف : .

مـــحكمـــة الوادي
قســـــم شؤون الأسرة
قضية رقـــم: /2013
جلسة : / /2013

عريضة رقم 16

مـــــذكرة رد على جـــواب

في حق المدعي : .....عنه الأستاذ/

ضـــد الـــمدعـــى عليها:

بـــحضـــور :النيـــابـــة العامـــــة

ليطيب لـــهيئـــة الـــمحكمة الـــموقرة

يتشرف المدعي وعلي لسان قلم دفاعه بأن يرد على ماجاء في مذكرة المدعي عليها بمايلي ..

حيث : أن فارق السن الذي تشتكي منه الزوجة ليس حجية قانونية كافية لمواجهة به المدعي وتحميله كافة المسؤولية الزوجية ويعد تناقض في ردودها . إن أملت بأن يكون عامل إيجابي ولازال المدعي يأمل في رجوعها الى بيت الزوجية والعيش معها في كنف الحب والحنان

حيث :أن طلب المدعي من هيئة المحكمة الموقرة بالرجوع المدعي عليها الى بيت الزوجية جواب كافي على نية المدعي.

حيث: أن المدعي عليها تزعم تعرضها للسرقة وأنها غير امنة في بيتها في حجج واهية وأساليب مزيفة كي تبرر بها خروجها من المنزل . في الحين لم تقدم أي دليل أو إثبات يثب صحة إدعاءها وخاصة أن لها أكثر من ثمانية سنوات وهي مستقرة في هذا المنزل ..

حيث: أن الإهمال الذي تزعمه المدعي عليها وأنها خرجت من بيت بمحض إرادتها وبحجة علاج إبنتها بتاريخ 2013/05/24 وقدمت وصفات طبية مرفقة كدليل في مواجهة المدعي لكن لما نتفحص في تواريخ الوصفات نجد جلها قديمة مثلا 2012/06/06 و2012/06/18 .....الخ

حيث: أنه الأكثر من ذلك ننور هيئة المحكمة الموقرة بشاهد عيان عدل كان يشهد على أن أب المدعي عليها يأتيبالوصفات الطبية الى الدكان لكي أسلمها الى المدعي لكي يقوم بشراء الدواء لإبنته وزوجته وهو مستعد للمثول أمامك إن رأت هيئة المحكمة ضرورة لذلك من الشهادة كمرفق .

حيث: أن بمجمل مزاعم المدعي عليها ليس لها أي سند قانوني صحيح ولهذا أن الإهمال غير ثابت في ملف دعوى الحال

لهاته الأسباب ومن أجلها

يلتمس المدعي من حضرة جناب المحكمة المحترمة مايلي

التمسك بطلباته السابقة أي الرجوع الى بيت الزوجية دون قيد أو شرط مع رفض مزاد من طلبات لعدم تأسيســـها قانونا مع تحميل المدعي عليها المصاريف القضائية

المرفقات تصريح بشهادة

عن المدعي / محاميه

الوادي في :

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة

عريضة رقم : 17

عريضة افتتاح دعوى

المدعي : ،الساكن بحي الكوثر الوادي.

المدعى عليها : ،الساكنة بحي النور الوادي.

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي.

ليطيب لسيادة المحكمة الموقرة

أتشرف برفع دعوى الحال موضحا وملتمسا ما يلي :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط الشكلية القانونية .

في الموضوع:

-حيث أني زوج للمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى بلدية الوادي في : تحت رقم .....2008/.

1-نسخة عن عقد الزواج مرفق.

-حيث أن هذا الزواج لم يثمر عن إنجاب أولاد.

2-نسخة عن بطاقة عائلية مرفقة .

-حيث أن الهدف كان من زواجي بالمدعى عليها بناء عائلة تسودها المودة و الرحمة،إلا أن الحياة سرت بغير ذلك نظرا للخلاف الدائم واستحالة الحياة الزوجية بيننا.

-حيث أنه و تطبيقا للآية الكريمة "إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" فإني ألتمس من هيئة المحكمة الموقرة الحكم بالطلاق بيني وبين المدعي عليها.

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : ألتمس من جناب المحكمة الموقرة القضاء بـ:

الطلاق بين و المدعى عليها مع تسجيلها بسجلات الحالة المدنية و التأشير بذلك على شهادة ميلاديهما، مع تحميلها المسؤولية في ذلك و تحميلها المصاريف القضائية.

المرفقات :

1- نسخة عن عقد الزواج.

2- نسخة عن بطاقة عائلية.

الإمضاء

المرفقات :

1- نسخة عن عقد الزواج.

2- نسخة عن بطاقة عائلية.

3- نسخة عن شهادة الميلاد الزوج

4- نسخة عن شهادة الميلاد الزوجه

مع سائر التحفظات
عن المدعي مجاهيته

عريضة رقم 18

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعي :
ضد المدعى عليها :
بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي.

لبيطيب لسيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان محاميته برفع دعوى الحال موضحا وملتمسا ما يلي :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط الشكلية القانونية .

في الموضوع:

-حيث أن المدعي هو زوج للمدّعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجّل لدى ولاية ورقلة بلدية حاسي مسعود في : /..../..... تحت رقم: ..... 1-نسخة عن عقد الزواج مرفق.

-حيث أن زواجهما أثمر عن إنجاب ولد وبنت سليم و هدى . 2-نسخة عن شهادة ميلاد مرفقة

-حيث ان الابناء استقلا بزواجهما مما يجعل المدعي غير مسؤول عن نفقتهما قانونا وهذا ماهو مؤكد في شهادات الميلاد المرفقة.

-حيث أن المدّعي كان هدفه من زواجه بالمدعى عليها بناء عائلة تسودها المودة و الرحمة والتفاهم المشترك.

-حيث أن المدّعى عليها غادرت مسكن الزوجية .

-حيث أن الحياة بينهما سارت بعكس ماهو متوقع نظرا للخلاف الدائم والشقاق المستمر مما نتج عنه استحالة الحياة الزوجية بينهما.

-حيث أنه وتطبيقا للآية الكريمة (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فإن المدعي لم يجد من جدوى إلا اللجوء إلى عدالتكم لفك الرابطة الزوجية بالمدعى عليها عن طريق الطلاق وتحميلها كافة المسؤولية في ذلك.

لمطه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : يلتمس المدعّي من جناب المحكمة الموقرة القضاء بـ:

-فك الرابطة الزوجية بين المدعي ..... والمدعى عليها ..... عن طريق الطلاق تحت مسؤولية المدعى عليها وتحميلها المصاريف القضائية.

المرفقات :

1- نسخة عن عقد الزواج.

2-نسخة عن شهادتي ميلاد مرفقة .

مع سائر التحفظات
عن المدعي محاميته

الأستـــاذ /
محامـــــي لـــــدى المجلـــــــس
مقايـــــل محكمة الربـــــــــاح
الـــهـــاتـــــف :

عريضة رقم 19

مـــحكمـــةالرباح
قســـــم شؤون الأسرة
قضية رقـــم /2017
جلسة : / /2017

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي المقيم بالبياضة .....**عنه الأستاذ/**.

ضـــد الـــمدعـــي عليها المقيمة بحي 272 مسكن بحاسي مسعود.

بـــحضـــور :النيـــابـــة العامـــــة

ليطيب لـــهيئـــة الـــمحكمة الـــموقرة

-**حيث** أن المدعي يتمسك بجميع دفوعه وطلباته السابقة ويؤكد لهيئة المحكمة مايلي :

- **حيث** أنه من خلال مذكرة جواب المدعيّ عليها يتبين سوء نيتها وهذا من خلال الحيثية الأولى التي تطلب فيها القائمة المرفقة أو دفع مبلغ قدره : 500.000.00دج وهي تعلم علم اليقين أنها قد أخذت جميع متاعها

-**حيث** أن المدعي إنسان محترم ومثقف وواعي وهو أستاذ وقد أدى اليمين القانونية على أن المدعي عليها قد أخذت جميع متاعها بما فيه متاع الزوج وبما فيه المصوغ

-**حيث** أن المدعي كان عنده حسن النية لإرجاع أم أولاده فما الفائدة التي ترجى منه قد أعـــاد الزواج بها وأعطاها مهرها واليوم يريد تطليقها ومع العلم أن تبعات الزواج الأول والطـــلاق الأول والزواج الثاني مزال يعاني منه فنلتمس من هيئة المحكمة أن تراعي ظروف هذا الشاب الذي ذاق الأمرين

لهـــاتـــه الأسبـــاب ومن أجلها

يلتمس المـــدعي من حضرة جنابكم

التمسك بسابق طلباته

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة

عريضة رقم 05

عريضة افتتاح دعوى
طلاق بالتراضي

لفائدة المدعي
ضد المدعى عليها :

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان محاميته برفع دعوى الحال موضحا وملتمسا ما يلي :

-حيث أن المدعي هو زوج للمدعى عليها بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى بلدية الوادي في : // تحت رقم1.

1 -نسخة عن عقد الزواج مرفق.

-حيث أن هذا الزواج لم يثمر عن إنجاب أبناء . 2-نسخة عن بطاقة عائلية مرفقة .

-حيث أن الحياة الزوجية لم تكن على ما يرام وقد تفق الطرفان على فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي بين الزوجين واعمالا بآية الكريمة- إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان_.

حيث أن المدعى عليها تؤكد أنها استلمت كامل مستحقاتها برضا المدعي وعليه فهي تبرئ ذمته من كافة حقوقها التي تترتب عن الطلاق و بالمقابل فان المدعي يبرئ المدعى عليها من أي حق قد يترتب على الطلاق المتفق عليه.

.حيث أنه و إعمالا بنص المادة 48 ق.أ فإن المدعي يلتمس من هيئة المحكمة الاشهاد على رغبة الزوجين في فك الرابطة الزوجية بالطلاق بالتراضي وتبرئة ذمتيهما من كافة الحقوق.

لهذه الأسباب

يلتمس المدعي من جناب المحكمة الموقرة القضاء بـ:

الإشهاد على رغبة المدعية و المدعى عليه في فك الرابطة الزوجية بالتراضي مع ابراء ذمتيهما من كافة الحقوق لإستفائها بين الطرفين.

المدعي/ ..... المدعى عليها/ .....

مكتب الأستاذة /
محـــامية لـــدى المجلـــس

محكمـــة : الـــوادي
قســـم: شـــؤون الأسـرة

الهاتـــف :

عريضة طلاق بالتراضي

المدعي:

المدعى عليها:

بحضـور : ممثل النيابة العامة لدى محكمة الوادي .

ليطِب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف الطرفان بأن يقدما للمحكمة ما يلي :

حيـث أن الطرفـان متزوجـان بموجـب عقـد زواج مقيـد بسـجلات الحالـة المدنيـة لبلديـة الـوادي تحـت رقـم 279 بتـاريخ 2011/03/02 (نسخة من عقد الزواج مرفق 01) .

حيث أن هذا الزواج أثمر عن إنجاب أبناء (مرفق 2) .

حيث أن الطرفين اتفقا على الطلاق بالتراضي وتنازل المدعى عليها عن جميع حقوقها المتعلقة بفك الرابطة الزوجية وإسناد حضانة الأبناء لأمهم على نفقة أبيهم بواقع 4000 دج شهريا لكل واحد من الأبناء مع توفير مسكن للممارسة الحضانة ومنح الوالد حق الزيارة .

لهـذه الأسـباب

فإن الطرفان يلتمسان من عدالة المحكمة الموقرة : الإشهاد لهما بالطلاق بالتراضي و تنازل المدعى عليها عن جميع حقوقها وإسناد حضانة الأبناء لأمهم على نفقة أبيهم بواقع 4000 دج شهريا مع توفير مسكن للممارسة الحضانة بجانب بيت أهلها والحكم للوالد بزيارة أبناءه .

المرفقات :

نسخة من عقد الزواج

نسخة من البطاقة العائلية

تحت كل التحفظات

عن المدعي /محاميته

الأستاذ /
محامي لدى المجلس
مقابل محكمة الرباط
الهاتف .

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم /2016
جلسة : / /2016

مذكرة رد على جواب

في حق المدعي عليها : المقيم بحي على دربال الرباط
عنها الأستاذ/.....

ضد المدعي المقيم بحي الشهداء الوادي

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

- حيث أن المدعي قد قام بإرجاع زوجته الى بيت الزوجية وهذا بعد اجراء الصلح بينهم خارج اسوار المحكمة
- حيث أن المدعى عليها توافق وتساند طلبات المدعي والمتمثلة في ترك الخصومة

لهاته الأسباب ومن أجلها

تلتمس المدعي عليها من حضرة جنابكم

الإشهاد لها بالموافقة على طلبات المدعي

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الأستاذ/ ..

محام معتمد لدى المجلس

الهاتف : ..

الوادي في: / /2016

محكمة الـــــوادي

قسم شؤون الاســرة

عريضة رقم 03

- عريضة إفتتاحية -

لفائدة: / .

- ضد / .

- بحضور النيابة العامة -

*ليطلب لعدلة المحكمة الموقرة :

حيث تتشرف المدعية أن تعرض على عدالة المحكمة الموقرة ما يلي :-

-أنها تزوجت بالمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي (نسخة مرفقة 01) .

-حيث أن هذا الزواج نجم عنه إنجاب 02 أبناء (أحياء) (نسخة مرفقة 02) .

-حيث أن المدعية رضيت الإرتباط بالمدعى عليه زوجاً بعد أن توعدها بحياة زوجية هادئة ومستقرة قوامها الإنسجام والتفاهم والمعاشرة الطيبة والإتفاق مع إحترام الواجبات الزوجية على النحو الشرعي والقانوني .

-حيث أن المدعى عليه وفي الأونة الأخيرة أصبح يتصرف تجاه المدعية بتصرفات لا شرعية ولا قانونية ولا تمت بصلة للأخلاق الحميدة ذلك ما لقته منه من سب وشتم وإحتقار وإهانة .

-حيث أن المدعي تطاول بتصرفاته إلى أن وصل به الأمر إلى ضرب زوجته مرارا وتكرارا .

-حيث أن المدعى عليه لم يكتف عند هذا الحد بل قام بتهديدها بأن لا تخبر أهلها وإن أخبرت فنتائج أمرها ستكون وخيمة .

حيث أن المدعية صبرت على المدعى عليه في معاملته القاسية وهجره لها وإهماله وضربه لها وحاولت حل كل هاته الأمور رضائيا إلا أنه لم يبالي بها وأبنائها وهو ما أضر بها وأثر عليها سلبياً .

حيث أن الحياة الزوجية مع المدعى عليه بلغت إلى الانسداد بهذا النمط من التصرفات التي تنافي الشرع والقانون .

حيث أن هذا الوضع بلغ بالمدعية إلى جبرها على التقدم للعدالة وإنصافها من ما يقوم به المدعى عليه

لهـــــذا الأسبـــــاب :

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة الحكم لصالحها بما يلي:

في الشكل / بقبول الدعوى شكلاً لإستيفائها لكافة الشروط القانونية .

في الموضوع / الحكم بالخلع بين المدعية والمدعى عليه مع إبداء إستعدادها لدفع مبلغ 10.000 دج مقابل الخلع عملاً بنص المادة 54 من قانون الأسرة مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية أميه ونسة بتسجيل هذا الطلاق والتأشيرة به على عقد زواج الطرفين وشهادات ميلادها .

الأستاذ / ..... عروضة 24 ..... محكمة الرباط

محامي لدى المجلس ..... قسم شؤون الأسرة

قضية رقم: 2016/

الهاتف :: ..... جلسة : 2016/

مذكرة رد على جواب

في حق المدعية :

ضد المدعى عليه .....عنها الأستاذ/

بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية وعلي لسان قلم دفاعها بالرد على مذكرة المدعي عليه بما يلي:

-حيث أن جميع الإدعاءات التي جاءت على لسان الخصم لاأساس لها من الصحة

-حيث أن المدعى عليه يدعي ويزعم أن الزوجة الأولى هي التي طلبت منه الزواج ولوكان هذا الكلام صحيح لماذا ذهب الزوج الى الزواج العرفي ثم تم إثباته عن طريق المحكمة فهذه المسكينة لاتعلم ان زوجها قد تزوج عليها إلا بعد فترة طويلة جيدا فحاولنا رفع دعوى تطليق لكن نظر لطول المدة خشينا ان ترفض ؟؟؟؟؟

- حيث أن المدعي عليه يقدم لنا شهادات من اصحاب المحلات التجارية التي يريد بها كسب الإهمال لكن هذا الكلام مردود عليه بالنسبة للشهادة الأولى للسيد ضيف نصر تنافيها الشهادة المقدمة كمرفق

- حيث أن السيد ضيف نصر بن عماره انه يؤكد لكم أنه قد تخلى نهائيا عن تمويلهم أما الشهادة الثانية فهي منتهية الصلاحية من تاريخ 2014/12-31 بل بلعكس تؤكد لكم أن المدعية أن الشهادة الثانية لاأساس لها من الصحة

-حيث أنه ولحسن نية المدعية في أول جلسة صلح قد اكدت لمهابتكم انها كانت تأخذ المؤونة من عند محل تجاري مرة يمون عليها و10مرات لايمون

- حيث أن المدعى عليه وعلى لسان دفاعه يقوم بتقديم تلك الشهادة يعتقد أنه سيعفى من الإهمال والنفقة فبالرجوع الى القانون النفقة ليست أكل فقط؟ فهي مصاريف علاج ولباس وادوية وامور اخرى. وناهيك ان قدمنا مايثبت نفيها .....

-حيث أنه من خلال وقائع سير الدعوى وجلسة الصلح أن المدعية حالتها المادية جد مزرية فنلتمس من مهابتكم المحترمة الحكم لها بأخف الأضرار عند تسليط مبلغ الخلع

- حيث أن المدعية وعلى لسان دفاع الخصم انه متزوج ويقيم بإليزي وهي محرومة من واجباتها المادية والأدبية وفما هي الفائدة التي ترجى من هذا الزواج فهي تريد الخلع لكي تتحرر وتعمل للقمة عيش ابناءها

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم:

التمسك بسابق طلباتها مع حفظ حقوق الجنين

المرفقات:

- نسخة من شهادة صاحب المحل

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الملاحق :

الأستاذ / جوادي يوسف
محامي لدى المجلس
مقابل محكمة الرباح
الهاتف :

محكمة الرباح
قسم شؤون الأسرة
قضية رقم: 206/
جلسة : 20/ 2015/

عريضة رقم 25

مذكرة رد على جواب

في حق المدعية : يحي علي دربال بالرباح .....عنها الأستاذ/.
ضد المدعي عليه المقيم بالرباح .
بحضور :النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية وعلي لسان قلم دفاعها بالرد على مذكرة المدعى عليه بما يلي:

-حيث ان المدعية سعت بكل الطرق الودية لوجود حل فلم تجد أي طريق سوى خلع هذا الزوج

حيث انه من خلال مذكرة الخصم في الحيثية العاشرة يتبين لنا ان الزوج بعيد كل البعد عن زوجته وهو يقيم باليزي وفي نفس الوقت يتكلم عن الضرر الأدبي

-حيث أن المدعية صبرت معه في الحلوة والمرة وبقيت معه كل هذه السنوات واستحملت اهانته وسبه وضربه من اجل ابناءه ومن اجله هو لكن للأسف انكر هذا الجميل وقد تزوج عليها دون علمها مما زاد تمزق الأمور وخاصة العامل النفسي لدى الزوجة مما ادى الى رفع دعوى خلع نسخة من إثبات هذا الزواج

-حيث أن المدعية رغم كل هذا فكان بإمكانها رفع دعوى تطليق لكن امكانياتها المادية ضعيفة والتطليق من الصعب اثباته وخوفا من رفض القضية وتسهيل للأجراءات رفعت دعوى خلع وتلتمس من مهابتكم مراعاة ظروفها المادية

في مقابل الخلع الذي يتكلم عليه دفاع الخصم :

-حيثأنه من خلال وقائع سير الدعوى يتبين لنا ان الزوجة قد رفعت دعوى الخلع بناء على عدة اسباب مبررة شرعا وقانونا وعرفا

* زواج المدعى عليه بزوجة ثانية دون علمها
* استقرار الزوج مع الزوجة الثانية بولاية اليزي وعدم الإنفاق عليها
* اللإهانة والأمبالات والسب والشتم الضرب من طرف الزوج واضافة الى الحقرة

- حيث أن المدعية تقر وتعترف ان صداقها يوم زواجها لا يتعدى 30000دج واليوم الزوج يطلب اضعاف مضاعفة وهو يعلم حالتها المادية المتردية فهي خرجت للشارع تعمل من ابناءها من اجل الحصول على لقمة العيش وفي بعض الأحيان وعلى لسان الزوجة تقول في بعض الايام لاتجد اي شيء نأكله وننام جياع وهذه الحقيقة التي عيشناها من خلال هذا الملف خاصة

فيما يخص الضرر الادبي الذي يتكلم عليه الزوج اين هو هذا الضرر وهم اليوم مقيم باليزي مع زوجة اخرى ويعيش احسن العيش

فيما يخص نفقة الأبناء

- حيث :أن حالة الزوج جد ميسورة فهو مقاول بولاية اليزي وعنده عدة عقارات ومباني واضافة الى السيارات الموجودة عنده فلا ينقص من ماله شيء اذا اعطى لإبناءه الصغار قيمة 8000دج شهريا للإبن

- حيث أن المدعية تناشد هيئة المحكمة أن تقف على الضرر الذي لحقها من جراء هذا الزوج وقد وصل بها الأمر الى دراجة الكراهية

-حيث أن المدعية سئمت العيش مع هذا الزوج من الشقاق المستمر والإيهانة وألامبالات والضرب المنستمرحتى وصل بها الأمر الى درجة الكراهية وهذا مصداقا لقوله تعالى *فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيماإفتدت به*.صدق الله العظيم

- حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال ولم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج خاصة وبعد هجرها وتزوج عليها وهو حاليا يسكن في اليزي مع الزوجة الثانية

- حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 5.000دج.

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وهي من 2015/10/01 وهي عالة على أهلها وزوجها لم ينفق عليها ولا على ابناءها وعلى هذا الأساس تلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم:

التمسك بسابق طلباتها مع حفظ حقوق الجنين

المرفقات:

- نسخة من حكم اثبات الزواج

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الأستاذ /ة

محامـــــي لـــدى المجلـــــس

محكمة الوادي

قســـم شؤون الأسرة

عريضة رقم 26

الـهـاتـــــف :

عريضة افتتـاح دعـوى

في حق المدعية :

.....عنها أ/

ضـد المدعي عليه:

بـحضور النيابة العامـة

ليطيب لهيئـة الـمحكمة الموقـرة

-حيث أن المدعية مرتبطة بالمدعى عليه على سنة الله ورسوله وبعقد قران شرعي مسجل لدى الحالة المدنية ببلديـة الوادي بتاريخ:12 /09/ 2011 (نسخة من عقد الزواج مرفق رقم 01).

-حيث أن هذا الزواج لم يثمر على إنجاب الأبناء

-حيث أن الزوجة صغيرة في السن والزوج طاعن في السن مما يستوجب عدم الإنسجام بينهم

-حيث أن من مسببات إستمرارية الزواج عدم التفاوت في السن والمستوى الثقافي

-حيث أن المدعية همها الوحيدإنجاب الأبناء .والزوج الطاعن في السن لا يبالي بهذا الشعورلكونة عنده عدة أبناء كبار ومتزوجون أصلا .

-حيث أن الزوج لا يهتم بها في العلاج عن نفسها ولا عن نفسه .

– حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال و لم تجد راحتها النفسية مع الزوج

-حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 10.000 دج .

لـهاتـه الأسباب و لأجلهـا

تلتمس الـمدعـية من حضـرة جنابكـم

القضاء: بفك الرابطة الزوجية عن طريق الـخلع مع استعدادها بتقديم 10.000 دج مقابل الـخلع.

الـحكم ب- مبلغ: 50.000 دج نفقة عدة.

- مع تمكينها من جزء من مصوغها الذي تركته في بيت زوجها وهو عبارة عن أربعة مسابس

المرفقات:

1-نسخة من عقـد الـزواج.

بكل تـحفظ

محترمكم الأستاذ/

الأستـاذ /ة

محامـــي لـــدى المجلـــــس

محكمة الوادي

قســـم شؤون الأسرة

الـهـاتـــــف :

طلب ضم قضية رقم 231الى القضية رقم 148

في حق المدعية :

.....عنها أ/

ضـد المدعي عليه:

بـحضور النيابة العامـة

ليطيب لهيئـة الـمحكمة الموقـرة

-حيث أن المدعي رفع قضية في قسم شؤون الأسرة والذي يطلب فيها الرجوع الى بيت الزوجية والتي جـدولت تحت رقم 2013/148 الجلسة 13/02/10.

-حيث أن المدعي عليها بعده مباشرة رفعت قضية في قسم شؤون الأسرة والتي تلتمس فيها من حضرة جنـابكم المحترم عتقها عن طريق الخلع من المدعي والمسجلة تحت رقم 13/231الجلسة 2013/03/05

-حيث أنه ونظر لوحدة الأطراف ووحدة الموضوع تلتمس المدعي عليها ضم القضية الثانية للقضية الأولى

لـهاتـه الأسباب و لأجلهـا

تلتمس الـمدعـية من حضـرة جنابكـم

ضم القضية رقم 13/231 الى القضية رقم 148 /13 وللمحكمة واسع النظر

بكل تـحفظ

محترمكم الأستاذ/

عريضة رقم 27

الأستـــاذة/ .....
محاميـــة لـــدى المجلـــس
حـــي دودي – الـــوادي

الـــوادي في :

محكمـــــة الـــوادي
قســـم شؤون الأســـرة

خل

عريضـــة افتتاح دعـــوى
بطلب الخلع

لفائدة المدعيـــة / .....
الساكنـــة .....

ضـــد المدعى عليه/ .....
الساكـــن .....

وبحضـــــــور / النيابـــة العامـــــة .

هيئة المحكمة الموقـــرة :

تتشرف المدعية بعرض دعواهـــا على عدالتكم كما يلـــي :

– **حيث** أن المدعيـــة مرتبطة بالمدعى عليه بعقد زواج شرعي مسجل بسجلات الحالـــة المدنيـــة لبلديـــة الـــوادي بتاريـــخ ...../.../... تحت رقم ..... (**المرفق 01**) .

– **حيث** أن هذا الزواج أثمر عن إنجاب طفليـــن " ..... " (**بطاقة عائلية المرفق 02**) .

– **حيث** أن المدعية ضاقت ذرعا من تصرفات المدعى عليه اللامسؤولة التي جعلت حياتها جحيما لا يطـــاق وقـــد سبق لها أن طلقت منه لكنها رجعت على أمل أن يرجع إلى جادة الصواب لكن هذا لم يحدث وضل على مـــا هـــو عليه من سوء المعاملة .

– **حيث** وأمام هذا الوضع قررت المدعية فك الرابطة الزوجية خلعـــا .

– **حيث** أن المدعية حالتها المادية معسرة ولذلك فهي مستعدة لتقدم مبلغ 10.000 دج تعويضا عن الخلع .

لهـــذه الأسبـــاب

تلتمس المدعيـــة فك الرابطة الزوجية مع المدعى عليه بالخلع على أن تدفع له مبلغ 10.000 دج مقابل الخلع .

– مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية الوادي بتسجيله في السجلات والتأشير على عقدي ميلادهما .

– إسنـــاد حضانة الطفليـــن " ..... " لها **مع تمكينها مـــن** :

– نفقة غذائية بواقع 5000 دج لكل واحد من الطفليـــن .

– توفير مسكن لممارسة الحضانة فيه أو إلزامه بدفع بدل الإيجار بواقع 1500 دج شهريا .

المرفقـــات :
– عقـــــد زواج .
– بطاقـــة عائليـــة .

– **بكـــل تحفـــظ** –
ع/ **المدعيـــة محاميتهـــا**

الأستاذ / جـــوادي يوسـف
محامـــــي لـــدى المجلـــــس
مقـــابل محكـــمة الربـــــــاح
الـهـاتـــــف :0771236291

عريضة رقم 08

مـحكمـة الـوادي
القســـم الشخصـي
قضية رقـم: /2009
جلسة : / /2009

مذكـرة جـــواب

في حق المدعى عليها : ..... عنها الأستاذ/
ضـد الـمدعـي ..... عنه الأستاذة/
بـحضـور :النيـابـة العامـــة

ليطيب لـهيئـة الـمحكمة الـموقرة

-حيث تتمسك المدعى عليها بما جاء في مذكرتها الجوابية السابقة وتؤكد مجددا على ما يلي:
-حيث أن أساس المعاشرة الزوجية هو الثقة المتبادلة بين الزوجين في كنف الود والرحمة بين الزوجين والاصهار.

لكـن:
-حيث أن ما وقع للزوجة من اهانـة وتشهير من طرف الزوج وأهلـه يستحيل معه مواصلـة الحياة الزوجية.
-حيث أن المدعي رغم كل ذلك ظل متمسكا بالرجوع لغرض التملص من مسؤولياته القانونية وجر الزوجة لطلب الخلع.
-حيث أن التشهير والاهانـة التي تعرضت لها الزوجة أمر واقع ، بغض النظر من ثبوته أو عدم ثبوته أمام القاضـي الجزائي.
-حيث أن طلب الزوجة المتمثل في الخلع هو الحل الوحيد لها لما لاقته من الزوج وأهله.

لهـاتـه الأسبـاب ومن أجلها

تلتمس المـدعى عليـها من حضرة جنابكم
-فك الرابطـة الزوجية عن طريق الـخلع وتقترح المدعى عليها مبلـغ : 10.000 دج
(عشرة آلاف دينار جزائري) كمقابل للخلع .
-إلزامه بدفع مبلغ 50000.00 دج كنفقة عدة.
-ومبلغ: 10.000دج نفقة إهمال تسري من تاريخ:2008/12/25 إلى غاية النطق بالحكم.
-تمكينها من قائمة أثاثها المرفقة في المذكرة السابقة.

بكل تحفظ
محترمكم الأستاذ

الأستاذ /

محامـــــي لـــــدى المجلـــــس

مقـــــــــابل محكمة الربـــــاح

الهـــاتـــف : 07.71.23.62.91

عريضة رقم 29

محكمـــــــــة الوادي

قســـم شؤون الأســـرة

قضية رقم 13/221

جلسة يوم 2013/06/12

مذكـــــرة جوابيـــــــة

في حق المدعية : .....عنها الأ

ضد المدعى عليه : .....عنه الأ

بحضور النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقـــرة

تتشرف المدعية وعلى لسان قلم دفاعها بالرد على ما جاء في مذكرة جواب المدعي عليه وموضحة ومضيفة لعدالتكم ما يلي :

- حيث أن المدعية تفاجئت بتصرفات زوجها العشوائية وكما جاء على لسانها في عرضتها الإفتتاحية أنه إنسان سكير ومسبوق قضائيا بعدة جرائم ناهيك عن الضرب والسب والألفاظ البذيئة وأن المحكمة الموقرة سوف تقف على هذا الكلام

- حيث أن المدعية سئمت العيش مع هذا الزوج من الشقاق والضرب المستمر ووصل بها الأمر إلى درجة الكراهية وهذا مصادقا لقوله تعالى*فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به* صدق الله العظيم

- حيث أن المدعية تطالب بحقها المشروع لأن الخلع يبني على **عامل نفسي وهو الكراهية** بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية وذلك مصادقا لقوله تعالى*ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون* صدق الله العظيم

- حيث أن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين هو العشرة والإحترام المتبادل فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج وعلى هذا القياس ما جاءت به السيرة النبوية عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يا رسول الله إني لا أعتب عليه في خلق ولا رين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال الرسول : أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم, قال رسول الله, أقبل الحديقة وطلقها تطليقة

- حيث أن المدعية في مذكرتها الإفتتاحية ذكرت قائمة الأثاث والمصوغ وبعد تدخل ذوي البر والإحسان قد مكنها من قائمة أثاثها فقط أما المصوغ مع آلة الكميرا لم تجدها في بيتها وهي مستعدة لأداء اليمين القانونية في المسجد وفي يوم الجمعة وأمام الإمام القضائي لأنها صادقة على مصوغها

- حيث أن المدعى عليه هو إنسان مستهتر وغير مبالي بقيمة الزواج حيث عندما قدمو المهر كان مهر زهيد جدا فكان هم هذه العائلة هو زواج بنتهم وتمنى بهذا الزواج كبقية خلق الله لكن للأسف.

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وعلى هذا الأساس نلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لـــهاتـــه الأسباب و لأجلهـــا

تلتمس الـــمدعـــية من حضـــرة جنابكـــم

التمسك بسابق طلباتها ماعدى قائمة الأثاث

المرفقات

قائمة المصوغ

بكل تـــحفظ

محترمكم الأستاذ/

الأستاذ/ ..... محكمـــــة الوادي

محامي لـــدى المجلـــــس — عريضة رقم 30 — قســـــم شؤون الأسرة

مقابـــل محكمة الربـــــاح — قضية رقم: / 2014

الـهـــاتـف : 0771.2362.91 — جلسة : / / 2014

عريضة افتتاح دعـــــــوى

في حق المدعية : .....عنها الأستاذ/

ضد المدعـــى عليه :

بحضـــور : النيـــابة العامـــــــة

ليطيب لـــهيئـــة المـــحكمة الـــــموقرة

تتشرف المدعية وعلى لسان قلم دفاعها بعرض وقائع دعواها على عذالتكم كما يلي :

- حيث صدر حكم عن محكمة المكان بقسم شؤون الأسرة والذي قضى فيه بالطلاق بإرادة الزوج المنفردة ومع إلحاح الزوجة في طلب الرجوع لكن دون جدوى والذي فهرس **12/322** تحت رقم **11/2570** وبأن يدفع لها مبلغ **80.000دج** تعويض عن الطلاق التعسفي ومبلغ **30.000دج** نفقة عدة ونفقة إهمال لها وللبنتين مبلغ **3000دج** ومع إسناد الحضانة للبنتين إلى أمهما على نفقة أبيهما بمبلغ **3000دج** لكل واحدة منهم مع توفير مسكن لممارسة الحضانة

- حيث وبعد إتمام الإجراءات القانونية لتنفيذ أثار هذا الحكم وذلك بعد الحصول على الصيغة التنفيذية بتاريخ **2012/06/25** تفاجئت المدعي عليها بطلب الزوج الرجوع لها وبالفعل وبنفس التاريخ تم إرجاع الزوجة وبإنشاء عقد زواج جديد شرعي مسجل لدى ضابط الحالة المدنية لبلدية ورقلة تحت رقم **871** بتاريخ **2012/06/24** نسخة من عقد الزواج وحكم الطلاق **(مرفق رقم 1.2)**

- حيث أن المدعي عليها رجعت إلى بيت زوجها وذلك من أجل لم شمل العائلة وعيش البنتين سحر وأبرار تحت كنف أبويهما نسخة من الشهادة العائلية

- حيث وبعد الرجوع تفاجئت أن الزوج قد تزوج عنها وذلك في فترة طلاقها التي دام أربعة أشهر تقريبا

- حيث أن المدعية وبعد مرور كل هذه السنوات من العشرة وبعد إرجاعها تفاجئت بأن المدعي عليه تزوج من زوجة ثانية ودون علمها والتي أسكنها معها تحت سقف واحد وبدأت معاملة الزوج تتغير تدريجيا للأسوء

- حيث أن المدعية أصبحت تعاني الأمرين من تصرف زوجها بعدم عدله بينها وبين زوجته الثانية بل أصبحت شبه منسية في مسكن الزوجية

- حيث أنه وبتاريخ **2012/12/12** قد أخذ الزوج زوجته إلى بيت أهلها ولم يسأل عنها إلى غاية يومنا هذا وهي في حالة إهمال تام من جميع النواحي هي وبنتيها **(مرفق رقم 02)**

- حيث أن المدعية حاولت تنفيذ حكمها السابق وذلك بعد اتمام اجراءات التبليغ والأخبار أمام المحضر القضائي الأستاذ بوالنسالة السايح الا أنه حرر بموجبه محضر امتناع عن التنفيذ بتاريخ 2012/12/11 (مرفق رقم 03).

- حيث أن المدعي يتحايل عن القانون ويتلاعب بمصيرهاته العائلة التي سوف ترمى في الشارع .

- حيث أن المدعيه تضررت ضررا بليغا من تصرف زوجها.

- حيث أن المدعية سبقت وأن رفعت قضية تطليق لضرر من تعدد الزوجات دون علمها ومن عدم علمه و إهمالها طوال هذه الفترة إلا أن طلبنا قبل بالرفض لعدم التأسيس القانوني وذلك بتاريخ 2013/07/14 نسخة من الحكم كمرفق

- حيث أن المدعية تناشد هيئة المحكمة أن تقف على الضرر الذي لحقها من جراء هذا الزوج وقد وصل بها الأمر الى دراجة الكراهية

- حيث أن المدعية سئمت العيش مع هذا الزوج من الشقاق المستمر والإهانة والإهمالات حتى وصل بها الأمر الى درجة الكراهية وهذا مصداقا لقوله تعالى *فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به* .صدق الله العظيم

- حيث أن المدعية تطالب بحقها المشروع لأن الخلع يبنى على عامل نفسي وهو الكراهية ولايتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية وذلك مصداقا لقوله تعالى * ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون* صدق الله العظيم

- حيث أن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين هو العشرة والإحترام المتبادل فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج وعلى هذا القياس ماجاءات به السيرة النبوية عن إبن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله إني لاأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، قال رسول الله **أقبل الحديقة وطلقها تطليقة**

- حيث أن المدعية من تاريخ 2012/10/12 وهي في حالة إهمال تام وقد تركت مصوغها في المنزل (مرفق رقم 02).

- حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال ولم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج خاصة وبعد أن رفعت قضية تطليق ولم يستجب لها .

- حيث تلتمس الزوجة عنتها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 10.000دج.

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وهي من 2012/10/12 وهي عالة على بيت أهلها وزوجها لم ينفق عليها ولا على بنائها وعلى هذا الأساس تلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون.

لـهاتـه الأسباب و لأجلهـا

تلتـــمس المـدعية من حضرة جنابكم:

القضاء: بفك الرابطة الزوجية على طرف المخالع مع استعادها بتقديم 10.000دج مقابل الخلع.

-الحكم مبدئيا: 70.000 دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

- ملزم: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا تسري من تاريخ 2013/10/12الى غاية صدور الحكم فما و لبقائها

- إسناد حضانة البنتين سحر وازدار لأمهم المدعية وعلى نفقة أبيهم المدعى عليه بمبلغ 10.000دج شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى الى غاية سقوطها شرعا وقانونا مع منحها حق الولاية عنهم وشفاها بالنفاذ المعجل

- إلزام المدعى عليه بتوفير مسكن لائق وتجهيز بالضروريات بالقرب من أهل المدعية بدائرة الرباح ولاية الوادي لممارسة الحضانة أودفع فما بدل الإيجار شهري قدره 20.000.00

- تسكينها من قائمة مصروفها نقدا أو عينا.

- مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية وبمايلزم للتبليغ والتنفيذ.

المرفقـــات

- نسخة من عقد الزواج والحكم بالطلاق.
- نسخة شهادة الإهمال العائلي وشهادة عائلية
- نسخة من محضر الإمتناع عن التنفيذ
- نسخة من الحكم الذي تم فيه رفض الدعوى
- نسخة م قائمة المصوغ

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ :

عريضة رقم 31

الأستاذ /

المحامي لدى المجلس

الهاتف: 077122

الوادي في :

محكمة الوادي

القسم الشخصي

قضية رقم: 2008/

جلسة يوم: / /2008

مذكرة جوابية

في حق المدعى عليه: .....القائم في حقه الأستاذ/

ضد المدعية : .....القائم في حقها الأستاذ/

بحضور النيابة العامة.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعى عليه الرد على مذكرة المدعية الافتتاحية والتي تطالب فيها بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع ، والحكم لها بنفقة الإهمال.

-حيث أن المدعى عليه صحيح كان يربطه بالمدعية الحالية عقد قران مسجل لدى مصالح الحالة المدنية ببلدية الوادي بتاريخ:2006/12/12.

-حيث كان يصبوا المدعى عليه إلى تكوين أسرة ملؤها السعودة والرحمة والمعاشرة بالحسنى.

-حيث في الوقت الذي كان ينتظر الزوج من زوجته أن تبادله نفس المشاعر وأن تعيش في عش الزوجية بخلوها ومرها ، حتى تفاجئ بتدخل أهلها في كل صغيرة وكبيرة في حياتهم وخصوصا زوج أمها.

-حيث بتاريخ:2007/07/31 غادرت الزوجة المحل الزوجية باتجاه بيت زوج أمها.دون أي سبب أو مبرر.

-حيث صدر حكم عن محكمة المكان وذلك بتاريخ:2008/01/08 قضى ب: إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وبسعي من المدعي وتحميل المدعى عليها المصاريف القضائية (نسخة من الحكم مرفق + الصيغة التنفيذية).

-حيث في الوقت الذي كان يسعى المدعى عليه إلى تنفيذ الحكم وذلك بعد احترام الآجال حتى تفاجئ برفع الدعوى الحالية والتي تطالب فيها بالخلع.

-حيث كان يفرحى المدعى عليه ارتباطه بالمدعية الحالية التماس المعاشرة بالحسنى وتحقيق الهناء حتى لقي منها اهتم والزج به في أروقة المحاكم للمرة الثانية بعد الحكم الأول.

-حيث أن الزوج ضعيف الدخل ولحد الساعة يعمل كعامل نظافة (زبال).

-حيث أن فترة الحياة الزوجية لم تدم أكثر من 08 أشهر والزوج لحد الساعة ما يزال مدان من نفقات مراسيم الزواج.

-حيث أن طلب المدعية فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع قد ألحق به ضررا معتبرا.

-حيث يستغرب الزوج من طلب المدعية الحالية والتي تطالب بنفقة الإهمال وهي التي غادرت محل الزوجية بمحض أرادتها أين صدر عليها الحكم السابق الصادر في: 2008/01/08 القاضي بالزامها الرجوع إلى محل الزوجية.

لهاته الأسباب و لأجلها

يلتمس المدعى عليه من حضرة حنابكم

بإلزام المدعية الرجوع إلى محل الزوجية وفي حالة تمسكها بالخلع

القضاء ب: 200.000.00 دج (مائتي ألف دينار جزائري) مقابل الخلع.

-رفض طلبها المتعلق بنفقة الإهمال.

المرفقات:

-نسخة من الحكم + الصيغة التنفيذية

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

محكمة الدويلة
قسم شؤون الأسرة

عريضة رقم 32

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعية:
ضد المدعى عليه :
بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الدويلة

لبطيبه لعيزة المحكمة الموقرة

تتشرف المدعية على لسان محاميتها برفع دعوى الحال موضحة و ملتمسة مايلي:

-حيث أن المدعية تقر أنها زوجة شرعية للمدعى عليه بموجب عقد زواج شرعي مسجل ببلدية حاسي خليفة ولاية الوادي تحت رقم :..... بتاريخ :.....

حيث ان زواجهما اثمر عن انجاب البنت ريتاج.

-حيث أن المدعية كان هدفها من زواجها بالمدعى عليه بناء عائلة تسودها المودة و الرحمة،فلم تتقاعس يوما في القيام بواجبها تجاه زوجها .

-حيث أن الحياة بينهما سارت بغير ذلك نظرا للشقاق الدائم واستحالة الحياة الزوجية بينهما.

-حيث انه و طبقا لنص المادة 54 ق.أ -يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي-فطلب المدعية الرامي إلى فك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له.

-حيث انه من المقرر شرعا و قانونا انه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها مقابل مال،و بناءا عليه فإن المدعية تعرض مبلغ 10.000دج كمقابل للخلع وهذا مراعاة لظروفها المادية خاصة وأنها ماكثة بالبيت وليس لها مدخول مالي.

-حيث أن المدعى عليه ترك المدعية دون نفقة هي وابنتها ريتاج منذ نوفمبر 2018 فطلب المدعية لنفقة الإهمال مؤسس قانونا يتعين الاستجابة له مع الأمر بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323 ق.إ.م.إ

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : تلتمس المدعية من جناب المحكمة الموقرة القضاء بـ:

-فك الرابطة الزوجية بين المدعية و المدعى عليه عن طريق الخلع مقابل مبلغ 10.000دج كمقابل للخلع.

-إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ 50.000دج كنفقة عدة.

-إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية نفقة إهمال تقدر ب 5000دج لها ولابنتها ريتاج تسري من تاريخ شهر نوفمبر 2018 إلى غاية النطق بالحكم مع الأمر بالنفاذ المعجل طبقا لنص المادة 323ق.إ.م.إ.

-اسناد حضانة الابنة ريتاج إلى أمها المدعية .

-إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعية مبلغ 5000دج شهريا كنفقة غذائية للبنت ريتاج.

-الزام المدعى عليه أن يوفر للمدعية مسكنا لممارسة الحضانة أو دفع بدل إيجار قدره 10.000دج شهرا.

- مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية و ما يؤول إليه التنفيذ..

المرفقات :

1- نسخة عن عقد الزواج.

2-نسخة عن شهادة ميلاد ريتاج.

مع سائر التحفظات
عن المدعية محاميتها

الأستاذ /
محامي لدى المجلس
محكمة الرباط
الهاتف :

الرباط في :
محكمة الرباط
القسم شؤون الأسرة
قضية رقم: /2016
جلسة: / /2016

عريضة افتتاح دعوى

.....عنها الأستاذ /

في حق المدعية:
ضد المدعي عليه :
بحضور النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

-حيث أن المدعية مرتبطة بالمدعي عليه على سنة الله ورسوله وبعقد قران شرعي مسجل لدى الحالة المدنية لبلدية العقلة بتاريخ 2003/01/06 تحت رقم00001 (مرفق رقم 01).

-حيث أثمر هذا الزواج أثمر عن انجاب الأبناء من عش الزوجية *نوح*عبد الجبار*سلسبيل *أوريدة (مرفق رقم 02).

-حيث أن الزوجة سبقت وأن رفعت دعوى رجوع أمام محكمة عين المكان والذي صدر فيها الحكم بإلزام الزوج بإرجاع زوجته مع نفقة الإهمال لكن الزوج لم يحرك ساكن مرفق رقم 03

-حيث أن المدعية قد تركها في بيت أهلها دون أن يسأل عنها من ماي 2015 بل الأكثر من هذا أنه لم يقم حتى بنفقة على ابناءه وها كما هو ثابت من خلال الحكم المرفق

-حيث أن المدعية سئمت العيش مع هذا الزوج من الشقاق المستمر والإيهانة حتى وصل بها الأمر الى درجة الكراهية وهذا مصداقا لقوله تعالى *فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به*.صدق الله العظيم

- حيث أن المدعية اليوم لها اكثر من سنة وهي مرمية في بيت اهلها لاهي متزوجة ولامطلقة

-حيث أن المدعية تطالب بحقها المشروع لأن الخلع يبنى على عامل نفسي وهو الكراهية ولايتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية وذلك مصداقا لقوله تعالى * ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون* صدق الله العظيم

-حيث أن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين هو العشرة والإحترام المتبادل فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج وعلى هذا القياس ماجاءات به السيرة النبوية عن إبن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله إني لاأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، قال رسول الله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة

-حيث أن المدعية قد طردها الى بيت اهلها بمن ماي 2015 الى غاية يومنا هذا دون سؤال عنهم وهي في حالة نفسية يرثى لها

- حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال و لم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج من إستهتاره بمسؤلية الزواج و لم يعر لها اهتمام

- حيث أن المدعى عليه مؤخرا قد أخذ ابناءه و لم يعطيها للزوجة رغم أن الأبناء مازالو صغار

- حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 5000دج

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وهي من ماى 2015 وهي عالة على أهلها هي وإبناءها دون سؤال عنها وعلى هذا الأساس نلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم:

القضاء: بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع استعدادها بتقديم 5.000دج مقابل الخلع.

-الحكم بمبلغ: 70.000 دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

- مبلغ: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا لها و ولكل واحد من أبناءها تسري من تاريخ من ماي 2015 الى غاية صدور الحكم مع شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف .

- إسنادحضانة الأبناء *نوح*عبد الجبار*سلسبيل *أوريدة * لأمهم المدعية مع منحها حق الولاية العامة عليهم

- دفع مبلغ 8000.00دج نفقة غذائية شهرية لكل واحد من الأبناء من تاريخ النطق بالحكم الى رغاية سقوط الحضانة شرعا وقانونا مع شملها بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والإستئناف

- جعل المنحة العائلية لصالح المدعية مادامت حاضنة مع أمر الجهة المانحة لها بصرفها لها

- إلزام المدعي عليه بتوفير سكنا لائقا ومجهزا بالمرافق الضرورية وبالقرب من أهل المدعية على أساس إن المدعية عندها بنت معاقة ومريضة فهي تحتاج الى القرب من أهلها أو دفع بدل إيجار شهري بقيمة 20.000.00دج شهريا من تاريخ النطق بالحكم

- تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ .

المرفقات

- نسخة من عقد الزواج
- نسخة من شهادة ميلاد الأبناء .
- نسخة من الشهادة العائلية *الحكم الشخصي

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الأستاذ /
محامي لدى المجلس

الوادي في :
محكمة الدبيلة
القسم الشخصي

عريضة رقم 34

رقم الهاتف :

عريضة افتتاح دعوى

في حق : .....– مدعية.

في حقها الأستاذ/

ضد .

.....– مدعى عليه.

بحضور النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

بعقد قران شرعي مسجل لدى ضابط الحالة المدنية ببلدية حساني عبد الكريم بتاريخ. اقترنت المدعية بالمدعى عليه على سنة الله ورسوله (نسخة من عقد الزواج مرفق رقم 01).

-حيث أثمر هذا الزواج عن إنجاب 05 أبناء وهم :

(نسخة من البطاقة العائلية مرفق رقم 02).

-حيث ظلت المدعية الحالية الزوجة الوفية والمطيعة لزوجها وصابرة على كل تصرفاته داخل محل الزوجية وخارجها.

-حيث أن الزوج أصبح كثير المشاكل وأصبح من أهل السوابق القضائية أين صدر عليه حكم بتاريخ 18-03-2007 قضى بإدانته ب: 18 شهرا حبس نافذا بتهمة السرقة (نسخة من الحكم مرفق رقم 03).

-حيث كانت تعتقد أن ما فعله الزوج مجرد خطا وأنه تاب من فعلته دون رجعة حتى ورط نفسه بجناية التهريب ومحاولة تصدير المخدرات أين صدر عليه قرار عن مجلس قضاء بسكرة بإدانته ب: 08 سنوات سجن نافذا (نسخة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات مرفق رقم 04).

-حيث أصبحت الزوجة تعيش في وضع مزر جراء تصرفات الزوج وتعيش على إعانة أهلها.

-حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ: 20.000دج تطبيقا لأحكام المادة 54 من قانون الأسرة.

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم

القضاء: بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع استعدادها بتقديم 20.000 دج مقابل الخلع.

الحكم ب- مبلغ: 20.000 دج نفقة عدة.

- مبلغ: 10.000 دج نفقة إهمال.

- مبلغ: 3000 دج نفقة الأبناء:-مريم- الرميصاء-فاد-بلقاسم كل واحد على حدى.

- توفير مسكن أو بدل إيجار بما يعادل 5000 دج.

المرفقات:

1-نسخة من عقد الزواج.

2-نسخة من البطاقة العائلية.

3-نسخة من الحكم الجزائي.

4-نسخة من قرار الإحالة على محكمة الجنايات.

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ/

الـــــوادي في : 2018/01/16

الأستـــاذة/ .....
محاميـــة لـــدى المجلـــس
حـــي دودي – الـــوادي

محكمـــــة الـــوادي
قســـم شؤون الأســـرة

عريضة رقم 35

عريضـــة افتتاح دعـــوى
بطلب الخلع

لفائدة المدعيـــــة / .....
الساكنـــة .....

ضـــد المدعى عليه/ .....
الساكـــن بحـــي .....
والمحبوس حاليا بالمؤسسة العقابية بالمنيعة .

وبحضـــــــــور / النيابـــــة العامـــــة .

هيئة المحكمة الموقـــرة :
تتشرف المدعية بعرض دعواهـــا على عدالتكم كما يلـــــي :
– **حيث** أن المدعيـــة مرتبطة بالمدعى عليه بعقد زواج شرعي مسجل بسجلات الحالـــة المدنيـــة لبلديـــة الـــوادي بتاريـــخ ..... تحت رقم ...../14 (**المرفق 01**) .
– **حيث** أن هذا الزواج أثمر عن إنجاب طفلـــة " ..... " (**بطاقة عائلية المرفق 02**) .
– **حيث** أن المدعى عليه محكوم عليه بـــ 05 سنوات سجن بتهمة السرقة وهو يتواجد حاليـــا بالمؤسســـة العقابيـــة بالمنيعـــة .
– **حيث** وأمام هذا الوضع قررت المدعية فك الرابطة الزوجية خلعـــا .
– **حيث** أن المدعية حالتها المادية معسرة ولذلك فهي مستعدة لتقدم مبلغ 10.000 دج تعويضا عن الخلع .

لهـــذه الأسبـــاب

تلتمس المدعيـــة فك الرابطة الزوجية مع المدعى عليه بالخلع على أن تدفع له مبلغ 10.000 دج مقابل الخلع .
– مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية الوادي بتسجيله في السجلات والتأشير على عقدي ميلادهما .
– إسنـــاد حضانة البنت " ..... " لها مع حفظ حقوق الطفلة المحضونة .

المرفقـــات :
– عقـــــد زواج .
– بطاقـــة عائليـــة .

– **بكـــل تحفـــظ** –
ع/ **المدعيـــــة محاميتهـــا**

الأستاذ /

محامي لدى المجلس

الهاتف : :

الرباط في :

محكمة الرباط

القسم الشخصي

قضية رقم: /2013

جلسة: / /2013

عريضة رقم 36

عريضة افتتاح دعوى

في حق المدعية:

الأستاذ /.....

ضد المدعى عليه :

بحضور النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

-حيث أن المدعية مرتبطة بالمدعي عليه على سنة الله ورسوله وبعقد قران شرعي مسجل لدى الحالة المدنية ببلدية بالرباط بتاريخ 2011/03/01 تحت رقم31 (مرفق رقم 01).

-حيث هذا الزواج لم يثمر عن إنجاب الأبناء من عش الزوجية (مرفق رقم 02).

-حيث أن الزوجة من أيامها الأولى تفاجئت بطباع وتصرفات زوجها العشوائية والتي سوف تقف عليها المحكمة أثناء جلسة الصلح .

-حيث أن المدعية سئمت العيش مع هذا الزوج من الشقاق المستمر والإهانة حتى وصل بها الأمر الى درجة الكراهية وهذا مصداقا لقوله تعالى *فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به*.صدق الله العظيم

-حيث أن المدعية تطالب بحقها المشروع لأن الخلع يبنى على عامل نفسي وهو الكراهية ولايتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية وذلك مصداقا لقوله تعالى * ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون* صدق الله العظيم

-حيث أن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين هو العشرة والإحترام المتبادل فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج وعلى هذا القياس ماجاءات به السيرة النبوية عن إبن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله إني لاأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أتردين عليه حديقته؟ قالت : نعم، قال رسول الله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة

-حيث أن المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2013/06/20 وهي في حالة نفسية يرثى لها تاركة أثاثها في المنزل (مرفق رقم 03)

- حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال و لم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج

- حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 10.000دج

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وعلى هذا الأساس نلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم:

القضاء: بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع استعدادها بتقديم 10.000دج مقابل الخلع.

-الحكم مبلغ: 50.000 دج (خمسين ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

- مبلغ: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا تسري من تاريخ 2013/06/20إلى غاية صدور الحكم.

- تمكينها من قائمة أثاثها.

المرفقات

- **نسخة من عقد الزواج**
- **نسخة من الشهادة العائلية**
- **نسخة من قائمة الاثاث**

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الأستاذ /

محامي لدى المجلس

مقابل محكمة الرباح

الهاتف :

الرباح في :

محكمة الرباح

القسم الشخصي

قضية رقم: /2013

جلسة: / /2013

عريضة رقم 37

عريضة افتتاح دعوى

في حق المدعية:

.....عنهاالأستاذ /

ضد المدعى عليه :

بحضور النيابة العامة

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

-حيث أن المدعية مرتبطة بالمدعي عليه على سنة الله ورسوله وبعقد قران شرعي مسجل لدى الحالة المدنية ببلدية بالرباح بتاريخ 2011/10/10 تحت رقم194 (مرفق رقم 01).

-حيث أثمر هذا الزواج عن إنجاب الأبن محمد الطاهرمن عش الزوجية (مرفق رقم 02).

-حيث أن الزوجة سبقت، وأن رفعت بتاريخ 2013/03/06 قضية أمام محكمة المكان والتي تلتمس فيها من هيئة المحكمة الزام المدعي علية بأن يرجعها الى بيت الزوجية مع نفقة الإهمال لها ولإبنها

- حيث فعلا بتاريخ2013/04/29 صدر حكم يقضي فيه بإرجاع المدعية الى بيت الزوجية (مرفق رقم 03)

- حيث بعد صدور هذا الحكم فإن المدعي عليه لم يحرك ساكن لحد الساعة وأنها في حالة إهمال تام منذ سنة 2012/02/13

-حيث أن المدعية بئست العيش مع هذا الزوج من الشقاق المشتمر والإيهانة حتى وصل بها الأمر الى درجة الكراهية وهذا مصداقا لقوله تعالى *فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما إفتدت به*.صدق الله العظيم

-حيث أن المدعية تطالب بحقها المشروع لأن الخلع يبنى على عامل نفسي وهو الكراهية ولايتطلب الأمر وجود شقاق بين الزوجين بل يكفي فيه ألا تجد الزوجة راحتها النفسية وذلك مصداقا لقوله تعالى * ومن أياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لأيات لقوم يتفكرون* صدق الله العظيم

-حيث أن أساس العلاقة الزوجية بين الزوجين هو العشرة والإحترام المتبادل فإذا فقد هذا الأساس فلا فائدة ترجى من هذا الزواج وعلى هذا القياس ماجاءت به السيرة النبوية عن إبن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله إني لاأعتب عليه في خلق ولادين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله: أترديين عليه حديقته؟ قالت : نعم، قال رسول الله أقبل الحديقة وطلقها تطليقة

-حيث أن المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2012/02/13 وهي في حالة نفسية يرثى لها تاركة أثاثها في المنزل (مرفق رقم 03)

- حيث أن المدعية ضاقت ذرعا من هذا الحال و لم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج من إستهتاره بمسؤلية الزواج و لم يعر لها اهتمام

- حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 10.000دج

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وهي من تاريخ 2012/02/13 وهي عالة على أهلها هي وإبنها دون نفقه و سؤال عنها وعلى هذا الأساس نلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لهاته الأسباب و لأجلها

تلتمس المدعية من حضرة جنابكم:

القضاء: بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع مع استعدادها بتقديم 10.000دج مقابل الخلع.

-الحكم مبلغ: 70.000 دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

- مبلغ: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا لها ولإبنها تسري من تاريخ 2012/02/13 غاية صدور الحكم مع شمالها بالنفاذ المعجل.

- توفير مسكن للممارسة الحضانة بالقرب من أهل المدعية يتوفر على كل الشروط الضرورية للحياة الكريمة أو دفع بدل الإيجار مبلغ قيمته 10.000 دج.

- تمكينها من قائمة أثاثها.

- تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ .

المرفقات

- نسخة من عقد الزواج
- نسخة من الحكم الشخصي .
- نسخة من الشهادة العائلية
- نسخة من قائمة الاثاث

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الربـــاح في :
مـحكمة الربـــاح
القســـم الشخصـــي
قضية رقـم: /2013
جلســة: / /2013

نسخة رسمية رقم 38

مذكرة رد على جواب

لفائـــدة المدعي عليه:

ضـــد الـــمدعية : ...

بالرباح.....عنهالأستاذ /

بـحضور النيابة العامـة

ليطيب لهيئـة الـمحكمة الموقـرة

-حيث أنني أتمسك بالرجوع الى بيت الزوجية

-حيث ان المدعية إذا أصرت على خلع نفسها فلها ذلك

-حيث أنني أشهد على نفسي أنني أقبل مقابل الخلع الذي تمنحه لي المدعية

-حيث أن المدعية تطالب بحقها بنفقة الأهمال وهو غير ثابت في ملف الحال

-حيث أن المدعية تغالي في النفقة المستمرة وبدل الأيجار وهذا الأمر يخضع لهيئة المحمة وبعد الإطـلاع علـى ملف الحال وظروف معيشة بحيث أنني بطال وليس لي أي مدخول

-حيث أن المدعية غادرت بيت الزوجية بتاريخ 2012/02/13 وهي في حالة نفسية يرثى لها تاركة أثاثها في المنزل (موفى رقم 03)

- حيث أن المدعية إضاقت ذرعا من هذا الحال و لم تجد راحتها النفسية مع هذا الزوج من إستهتاره بمسؤلية الزواج و لم يعر لها اهتمام

- حيث تلتمس الزوجة عتقها عن طريق الخلع وهي تعرض مبلغ 10.000دج

- حيث أن المدعية حالتها المادية جد بائسة فهي من عائلة فقيرة ومحتاجة وهي من تاريخ 2012/02/13 وهي عالة على أهلها هي وإبنها دون نفقه و سؤال عنها وعلى هذا الأساس نلتمس من مهابتكم مراعاة حالتها عند تطبيق صحيح القانون

لـهاتـه الأسباب و لأجلهـا

يلتـــمس الـــمدعي عليه من حضرة جنابكم:

الإشهاد له بقبول مبلغ الخلع الذي سوف تعطيه المدعية لي : 10.000دج مقابل الخلع.

-الحكم مبلغ: 70.000 دج (سبعون ألف دينار جزائري) نفقة عدة.

- مبلغ: 10.000 دج (عشرة آلاف دينار جزائري) نفقة إهمال شهريا لها ولإبنها تسري مـن تاريخ 2012/02/13 غاية صدور الحكم مع شمالها بالنفاذ المعجل.

- توفير مسكن للممارسة الحضانة بالقرب من أهل المدعية يتوفر على كل الشروط الضرورية للحياة الكريمة أو دفع بدل الإيجار مبلغ قيمته 10.000 دج.

- تـمكينها من قائمة أثاثها.

- تحميل المدعي عليه المصاريف القضائية ومايلزم للتبليغ والتنفيذ .

المرفقـــات

- **نسخة من عقد الزواج**
- **نسخة من الحكم الشخصي .**
- **نسخة من الشهادة العائلية**
- **نسخة من قائمة الاثاث**

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ .

الملاحق :

الأستاذ /.

محامـــــي لـــدى المجلـــس

مقـــــــابل محكمة الربـــاح

الهـــاتـــف : 07.71.23.62.91

محكمـــــــــة الوادي

قســم شؤون الأســـرة

قضية رقم 2013/754

جلسة يوم 2013/05/28

عريضة رقم 39

مذكرة تعقيب على جواب نهائية

في حق المدعية **عنها الأستاذ /**

ضد المدعـــى عليه

بحضـــــــور النيابة العامـــــة

ليطيب لهيئـــة المحكمة الموقـــرة

تتشرف المدعية وعلى لسان قلم دفاعها بالرد على ما جاء في مذكرة المدعي عليه بما يلي :

- حيث أن المدعية فعلا كانت نعم الزوجة المطيعة إلى زوجها ومعه في السراء والضراء

- حيث أن المدعى عليه وعلى لسان دفاعـه مازال يزعـــم بأن المدعية هي من تركت بيتها أخذت كل ما فيـــه وإذا كان هذا الكلام صحيحا لماذا لم يحرك الزوج دعوى رجوع ومن ثم يبين لنا نشوزها طبقا للمادة 55 من نفس القانون

- حيث أن المدعية تؤكد لعدالة المحكمة المحترمة أن الزوج لم يقم بإرجاعها إلا عند ذهاب المحـضر القضائي لتنفيذ أثار الطلاق فلو تفحصنا جيدا صـدور الصيغة التنفيذية نجدها نفس يوم للعقـد الجديد وهذا بمعنى عندما أرادوا التنفيذ صرح بإرجاعها فالمسكينة مباشـرة وافقت على الرجوع من أجل بنتيها وفي نفس اليوم ذهبت إلى بيتها ولكـــن للأسف فوجئت بوجود مرأة أخـرى ولم تكن تعلم بهـــذا

- حيث أن المدعى عليه في حالة زواجـــه مرة ثانية كانت المدعيـــة في حالة طلاق نهائي **فهو مجبرا بإخبارها والقول لها بأنها إن أرادت الرجوع فسوف تكون مرأة ثانية فهنا التدليس واضح فالمدعية تؤكـــد لعدالة المحكمة أنه لم يخبرها بهذا الزواج وأنها لم تكن تعلم به نظرا لبعد المسافة بين والولايات والله على ما نقول شهيد**

- حيث أنه وبالرجوع للفقرة الثانية التي يتحـدث عليها الخصم والتي يتحجج بأنه يجب إخبار الزوجة الأولى التي هي في عصمته ولم يذكر طليقته فنحن نوافقه الرأي ولكن يجب أن نقول له يجب إخبار الزوجة الجديدة والتي هي طليقته وهي في القانون هي إمرأة جديدة والتي قبل بها الزواج دون أن يخبـرها بأنه متزوج بمرأة أخرى وعلى هذا الأساس لم يتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في **المادة 08** من قانون الأسرة وهي * **يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها فهنا التدليس واضح**

- حيث أن المدعية فعلا هي طليقته وهي بمثابة المرأة الجديدة فلما أقدم على الزواج بها مرة ثانية لم يخبرها أنه في فترة طلاقه قد تزوج عليها .

- حيث أن المدعية فعلا تطالب بمصوغها الذي تركته في بيتها وهذا إن دل على شي إنما يدل على حسـن نيـة المدعية فهي بإستطاعتها أن تطالب بأثاثها لكن الحقيقة أن مصوغها لم تتمكن منه فهو عند زوجها وهي مستعدة لأداء اليمين القانونية على هذا الكلام .

- حيث أنه وبتاريخ 2012/10/12 قد أخذ الزوج زوجته الى بيت أهلها و لم يسأل عنها الى غاية يومنا هذا وهي في حالة إهمال تام من جميع النواحي هي وبنتيها أكثر من 08 أشهرفأين هو هذا العدل بين الزوجات سيدي الرئيس الذي يتحدث عنه دفاع الخصم وإذا كان الزوج كما يدعي ويزعم طلب الرجوع فلماذا لم يرفع قضية رجوع طيلة هذه المدة فماهو إلا تملص من أثار التطليق لاأكثر وإذا كان الزوج هو وزوجته الاولى يعيشون مع بعض والزوجة الثانية مرمية أكثر مـن 08 أشهر في بيت أهلها دون نفقة ولا حتى سؤال عنها .

- حيث أنه بتاريخ 2013/06/04 قد صدر حكم جزائي تحت رقم ..... ا..... يقضي بإدانة المتـهم بشـهرين حبس نافذة و غرامة قدرها 50.000 خمسون الف دينار جزائري وبالرجوع الى الفقرة الاولى من المـادة 53 والتي تقول * عدم الأنفاق بعد صدور حكم بوجوبه مالم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج فهنا يتبين لنا سوء نيـة المدعى عليه وتماطله وإهماله لهذه الزوجة .

- حيث أن المدعية أصبحت تعاني الأمرين من تصرف زوجها بعدم عدله بينها وبين زوجته الثانية بل أصبحت شبه منسية في مسكن الزوجية .

-حيثأن الإهمال ثابت في دعوى الحال بتصريح الشهود وبشهادة المدعى عليه نفسه في جلسة الصلح أنه مـن تاريخ **2012/10/12** الى غاية يومنا هذا لم يسأل عنها ولا على بنتيه

- حيث أن المدعية تؤكد لما أخذها الى بيت اهلها قصد الزيارة قد تركت مصوغها في بيت زوجها وهي مستعدة لأداء اليمين القانونية على مصوغها وفي يوم الجمعة أمام إمام المسجد والمحضر القضائي .

-حيث أن المدعيه وأمام عدم الزام المدعي عليه

* بإخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل بها الزواج والتي هي طليقته في ملف الحال

*وأمام عدم تقديم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية يعد مخالف لنص المادة08

* أمام صدور الحكم الجزائي بتاريخ 2013/06/04 والمتعلق بالإهمال العائلي

* أمام عدم عدل الزوج بين الزوجتين بدليل تاريخ 2012/10/12 وهي مرمية في بيت أهلها لم يحرك ساكن على الأقل دعوى رجوع الى بيت الزوجية ليثبت حسن نيته

* وامام كل ضرر معتبر شرعا الذي سوف تقف عليه

فانه يجوز للمدعيه طبقا للقانون طلب التطليق للضرر .

وحيث أن طلب الدعوة الراهن أمام الرابطة الزوجية عن طريق التطليق للضرر طلب مؤسس يقتضي الاستجابة له.

لهـــذا الأســـباب ومن أجلها

نلتمس المداولة من حضرة جنابكم

إفـــــادتنا بمـــــا طلبـــــــناه

المرفقات:

- نسخة من الحكم الجزائي

بكل تحفظ

محترمكم الأستاذ

الوادي في :

محكمة الوادي

قسم شؤون الأسرة

عريضة رقم 45

عريضة افتتاح دعوى

لفائدة المدعية :

ضد المدعى عليه : ،المحبوس حاليا بالمؤسسة العقابية باليليزي.

بحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة الوادي.

ليطيب لهيئة المحكمة الموقرة

يتشرف المدعي على لسان محاميته برفع دعوى الحال موضحا وملتمسا ما يلي :

في الشكل : قبول الدعوى شكلا لاستيفائها كافة الشروط الشكلية القانونية .

في الموضوع:

-حيث أن المدعية هو زوجة للمدعى عليه بموجب عقد زواج رسمي مسجل لدى بلدية المقرن في :.....تحت رقم ...../2005.

1-نسخة عن عقد الزواج مرفق.

-حيث أن هذا الزواج لم يثمر عن إنجاب أولاد.

2-نسخة عن بطاقة عائلية مرفقة .

-حيث أن المدعية كان هدفها من زواجها بالمدعى عليه بناء عائلية تسودها المودة و الرحمة،إلا أن الحياة بينهما سرت بغير ذلك نظرا للخلاف الدائم واستحالة الحياة الزوجية بينهما.

-حيث أنه واضافة الى كل ذلك فالمدعى عليه توبع بجرم المتاجرة بالمخدرات و عوقب على ذلك بـ10 سنوات سجنا نافذا أمام مجلس قضاء اليزي.

3-نسخة عن الحكم الجزائي مرفق.

-حيث أنه وطبقا لنص المادة 53 ق.أ لسيما الفقرتين الرابعة و العاشرة فللمدعية الحق في المطالبة بالتطليق لجسامة الجريمة ولطول مدة العقوبة التي تعتبر هجرا والذي يحول دون تحقيق الهدف من الزواج و الذي يسبب ضررا بالغا للمدعية ،وهذا ما ذهبت اليه اجتهادات المحكمة العليا(قرار رقم:135435 بتاريخ:1996/04/23).

4-نسخة عن اجتهاد المحكمة العليا.

لهذه الأسباب

في الشكل : قبول الدعوى شكلا .

في الموضوع : تلتمس المدعية من جناب المحكمة الموقرة القضاء بـ:

تطليق المدعية ..... من المدعى عليه ..... طبقا لنص المادة 53 ق.أ على مسؤولية المدعى عليه.

مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

الملاحق :

عريضة رقم 41

الأستاذ .....
محام لدى المجلس
حي الأصنام الوادي
الهاتف .....

محكمة الوادي
قسم شؤون الأسرة

الوادي في :

عريضة إفتتاحية

****

في حق المدعية / .....
ضد المدعى عليه / .....
.....
بحضور / النيابة العامة.....

****

• **هيئة المحكمة الموقرة ***

حيث تتشرف المدعية و على لسان محاميها بعرض دعواها فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق موضحة أسباب ذلك بما يلي :

حيث أن المدعية هي زوجة المدعى عليه على سنة الله و رسوله وبموجب عقد زواج تحت رقم /2001 المؤرخ في / /2001 لدى مصالح بلدية الوادي **(مرفق 01)** .

حيث لم يثمر هذا الزواج عن إنجاب أبناء **(مرفق 02)** .

1- في مبرر التطليق :

حيث إنعدام الهدف من الزواج المذكور في المادة **04** من قانون الأسرة الذي ينصب على تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وحسن المعاشرة .

حيث أن المدعية ومنذ زواجها لم تنعم بالسعادة الزوجية التي تطمح إليها أي فتاة نظرا لغياب زوجها لفترات طويلة في فرنسا تاركها دون سؤال .

حيث منذ فترة الزواج وبعد كتابة العقد غادر إلى فرنسا دون رجعة ولا حتى سؤال وظلت المدعية تنتظره طيلة تلك المدة إلى غاية سنة 2008 رجع أي بعد غياب دام 07 سنوات .

حيث وبعد رجوعه وبتاريخ **2008** تم مراسيم الزواج بينه وبين المدعية وقام باستئجار بيت لها في حي 19 مارس **(مرفق 03)** .

حيث وبعد فترة قصيرة ولم تدم أكثر من 6 أشهر غادر بيت الزوجية دون أي مبرر يذكر ولم يحاول حتى السؤال على زوجته إلى غاية اليوم و هي لا تعلم أي شيء عنه تماما .

حيث أن المدعية سأمت الإنتظار أكثر من هذه المدة والقانون في نص المادة 53 من قانون الأسرة خول لها طلب التطليق لتوفر أسباب لذلك .

حيث يكون طلب فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق من المدعية مبرر ومؤسس قانونا .

2- في التعويضات :

حيث أن فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق ينتج عنه تعويضات مختلفة يمكن تفصيلها في ما يلي :

أ- التعويض عن الضرر :

حيث أن المدعية متضررة ضررا بليغا مما يستوجب تعويضها خيرا لقليلا من الضرر .

ب – في نفقة العدة :

حيث طبقا لنص المادة 58 قانون الأسرة فإن العدة تعتبر أثرا من آثار الطلاق ولذلك فنفقة العدة واجبة وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادرة بتاريخ 1984/10/22 في الملف رقم 27 / 343 بأنه " **متى كان المقرر شرعا أن نفقة العدة تظل واجبة على الزوج سواء كانت ظالمة أو مظلومة وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية ...** " .

ج- في نفقة الإهمال :

حيث ومنذ ترك عليه للمدعية من تاريخ أكتوبر 2008 على غاية اليوم لم يقم بأي مسؤولية من مسؤولياته إتجاه زوجته لا بالسؤال ولا بالإنفاق .

وعليـــه :

حيث أن المدعية تعاني إهمال تام منذ أكثر سنتين تقريبا .

حيث أن المدعية سأمت الإنتظار و طالبا لحريتها لمواصلة حياتها .

حيث أن طلب المدعية مؤسس قانونا مما يستوجب قبوله .

لهـذه الأسبـاب

تلتمس المدعية من هيئة المحكمة الموقرة فك الرابطة الزوجية عن طريق التطليق ما يلي :

إلزام المدعى عليه بدفع لها مبلغ **120000.00** دج كتعويض عن الضرر ومبلغ **70.000.00** دج كنفقة عدة ومبلغ **6000** دج كنفقة إهمال تسري من تاريخ ترك المدعى عليه لزوجته في أكتوبر **2008** غاية النطق بالحكم مع تحميل المدعى عليه المصاريف القضائية .

بكل تحفظ

عن المدعية / محاميها

الأستاذ/ .....
محام لـدى المجلـــس
حـــي دودي – الـــوادي

الوادي في :
محكمـــــة الدبيلـــة
قســـم شؤون الأسرة

عريضة 42

عريضـــة افتتاحية
بدعوى طلاق لضرر

لفائـــدة المدعـــية /
الساكـــنة
ضد المدعى عليه /
الساكن
وبحضـــــور النيابـــة العامـــة .

هيئة المحكمة الموقـــرة :

– حيث أن المدعي والمدعى عليها متزوجان بموجب عقد زواج شرعي مسجل بمصلحة الحالة المدنية لبلديـــة المقـــرن بتاريخ ..... تحت رقم ..... (المرفق 01) .
– حيث أن هذا الزواج أثمر على إنجاب أبنـــــاء (أحمد ومحمد) .
– حيث أن المدعية تؤكد لهيئة المحكمة المقرة بأنها صبرت على المدعى عليه كثيرا جراء تصرفاته الغير مسؤولة والتي كانت تصل إلى درجة الاعتداء عليها بالضرب (نسخة من الشهادة الطبية مرفق 02) .
– حيث أن المدعية قد تضررت من تصرفات المدعى عليه كثيرا الذي كان يهملها إلى درجة انه لا ينفق عليها وعلـــى أولادها فلذة أكباده .
– حيث أن المدعية توضح لهيئة المحكمة الموقرة بأنها لم تلجأ إلى اتخاذ قرار التطليق للضرر الا بعد انسداد ونفاذ كـــل الصبر واستحالة الحياة الزوجية الكريمة .
– حيث أن المدعية تؤكد بأن المدعى عليه يعمل كأستاذ في التعليم المتوسط ولا ينفق على أولاده فلذة كبده وهم لازالوا في سن التمدرس .
– حيث أن المدعية تؤكد بأنها اليوم متواجدة في بيت أهلها بدون أي مستلزمات الحياة من لباس وكل ما تقتضيه الحيـــاة اليومية .
– حيث أن المدعية تؤكد بأنها ابنيها منعهما والدهما المدعى عليه من الالتحاق بوالدتهم المدعية لحد الساعة .
– حيث أن المدعية تؤكد بأنها عانت الأمرين مع المدعى عليه وذلك بعدم نقلها الى طبيب او المستشفى حتى في حـــالات القصوى .
– حيث أن المدعية تؤكد بان كل أثاثها مزال تحت تصرف المدعى عليه لحد اليوم وهو غيْر مستعد لتسليمه بطريقة ودية لهـــذه الأسبـــاب

يلتمـــس المدعية من هيئة المحكمة الموقـــرة القضاء لها بما يلـــي :
فك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق للضرر مع إلزام المدعى عليه بدفع المبالغ التالية .
– دفع مبلغ 15.000 دج تعويض عن الطلاق للضرر.
– دفع مبلغ 30.000دج كنفقة عده .
– مع دفع مبلغ 600 نفقة غذائية لكل واحد من الأبناء
– دفع مبلغ 800 دج بدل إيجار .
– مع إلزامه برد كل أثاث المدعية

المرفقـــــات :
– عقـــد الـــزواج .
– بطاقـــة عائليـــة .
– شهادة طبـــــيه
– شهادة عدم عمل

– بكـــل تحفـــظ –
ع/ المدعـــية محاميـــها

فهرس المحتويات

الفهرس :

مقدمة..... أ.ب.ج.د

تمهيد

مفاهيم أولية

توطئة..... 6
أولا: الحجاج..... 7
1) مفهوم الحجاج..... 7
2) المجالات المفاهيمية للحجاج..... 9
3) التّصور الحجاجي عند الدّارسين..... 16
ثانيا: الخطاب القضائي لقضايا الطلاق 19
1) مفهوم الخطاب القضائي..... 19
2) قضايا فكّ الرّابطة الزّوجيّة..... 24
3) الأطراف المشاركة في الخطاب القضائي لقضايا الطّلاق..... 27

الفصل الأول

الآليات الحجاجية اللغوية في الخطاب القضائي

نبذة عن مدوّنة البحث..... 30
توطئة..... 32
أولا: ألفاظ التّعليل..... 33
1- المفعول لأجله..... 33
2- لأنّ..... 36
3- لام التعليل..... 37
4- كلمة سبب..... 41
ثانيا: التَّراكيب الشَّرْطيّة..... 42
ثالِثًا: الأفعال اللُّغويّة..... 45

01- الإخباريّات (التّقريريّات).....47
2- التّوجيهيّات.....55
3 –الالتزاميات (الوعديات).....58
رابعا – الوصف.....60
1–الصفة.....60
2- اسم الفاعل.....61
3- اسم المفعول.....62
خامسا : تحصيل حاصل.....64
خلاصة الفصل.....67

الفصل الثاني

الآليات الحجاجية البلاغية في الخطاب القضائي

توطئة.....70
أولا: الآليات الحجاجية البلاغية من منظور البلاغة الكلاسيكية.....70
1- الاستعارة.....71
2- التّشبيه.....73
3- الكناية.....74
4- المجاز.....76
5- البديع.....78
ثانيا : التّقنيّات الحجاجيّة البلاغيّة من منظور البلاغة الجديدة.....82
1- الحجج القائمة على الوصل.....82
1-1 الحجج المؤسّسة على بينة الواقع.....82
1-2- الحجج المؤسسة لبنية الواقع.....96
2- الحجج القائمة على الفصل.....98
خلاصة الفصل.....103

الفصل الثالث

الآليات الحجاجية شبه المنطقية في الخطاب القضائي

توطئة..... 106
أولا: الآليّات شبه المنطقيّة السُلميّة 106
السلّم الحجاجي..... 106
وسائل السُلّم الحجاجي..... 109
2-1 الأدوات اللغويّة:..... 109
2-1-2 درجات التوكيد..... 118
3- الإحصاءات 121
4- فحوى الخطاب..... 122
5- آليّات السّلم الحجاجي الصّرفيّة 124
ثانيا: الحجج شبه المنطقيّة غير السّلميّة..... 128
1- حجّة التّناقض وعدم الاتفاق 128
2- حجة تقسيم الكلّ إلى أجزائه المكوّنة له..... 130
خلاصة الفصل..... 133
الخاتمة..... 135
قائمة المصادر و المراجع..... 138
الملاحق : 145
الفهرس.....189

الملخص:

تناولت هذه الدّراسة حجاجيّة الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي – المتعلّق بقضايا الطلاق – و تهدف إلى الوقوف على مدى حجاجيّة هذا النّمط من الخطاب ، و الكشف عن الآليّات الحجاجيّة التي توظّفها الأطراف المتخاطبة . حيث بدأت بمقدمة ،يليها تمهيد ، قدّمت فيه المفاهيم الأوّليّة للحجاج و الخطاب القضائي لفكّ الرّابطة الزّوجيّة، و جاء البحث في ثلاثة فصول ، تمّ التّنظير و التطبيق لكل فصل في آن واحد .

الفصل الأول : تناول الآليّات الحجاجيّة اللّغويّة .

الفصل الثاني : تناول الآليّات و التّقنيّات الحجاجيّة البلاغيّة ، وفيه قسمين ، ضمّ الأوّل الآليّات البلاغيّة من منظور البلاغة الكلاسيكيّة، فيما ضمّ الثّاني التّقنيّات البلاغيّة من منظور البلاغة الجديدة لبيرلمان و تيتيكا .

الفصل الثالث :تناول الآليّات الحجاجيّة شبه منطقيّة السّلميّة و غير السّلميّة. و ختمت الدّراسة بخاتمة ضمّت أهمّ النّتائج المتوصّل إليها .

الكلمات المفتاحية : آليّات، الحجاجيّة، الخطاب، القضائي، قضايا الطلاق.

Résume :

The current study deals with the judicial discourse and to what extent this type of discourse is argumentative, in the courts of El-oued district concerning divorce cases. It aims to determine the extent to which this discourse is argumentative and analyses the argumentative mechanisms used by the discourse participants.The research starts with an introduction, followed by a preface, in which the preliminary concepts of the judicial discourse to marriage dissolution were presented.

The study is divided into three chapters, each chapter is devoted to its theotrical and practical parts.

The first chapter studies the linguistic argumentative mechanisms.

The second chapter deals with the rhetorical argumentative mechanisms and techniques . It is divided into two parts .The first deals with the rhetorical mechanisms from the classical rhetoric perspective, but the second studies it according to the modern rhetoric of Liberman and Teteka .

The third chapter studies scales and non-scales logical mechanisms. We conclude with the founded results.

Keywords:

Mechanisms – argumentative – discourse – judicial – divorce cases.

تم بحمد الله